

المجلة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية الدراسات العليا

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة الفقه وأصوله

أحكام المسنين في العبادات

بحث تكميلي لمتطلبات درجة الماجستير



إعداد الطالبة


منى عبد الرحمن العمودي

الرقم الجامعي: ٤١٧٦٦٦٢٠٠

إشراف

الأستاذ الدكتور/ خليل محمد نصار

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م



و به نجات‌بخشین

مُقَدِّمَةٌ

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
إمام المتقين ، وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين ، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ، وبعد:
فعلم الفقه من العلوم التي اعتنى به العلماء على مر العصور ، وذلك لما له من أهمية
واضحة في تلبية مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وتنظيم شؤون حياتهم،
وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن والسنة النبوية ، وبه تحققت المقصد الأسمى والغاية الكبرى
لهذا الدين الخفيف ، وذلك لأنه الترجمة الصادقة الدقيقة لشرعية الإسلام ، ومنهاج القرآن في
الحياة .

ومن عظمة هذا الدين أنه دين شامل متكامل جاء لتنظيم مختلف شؤون الحياة ،
ولجميع فئات المجتمع ، ومن بين هذه الفئات ، فئة كبار السن ، فقد راعى الإسلام في
أحكامه الضعف الذي يعيشه كبير السن ورتب على ذلك أحكاماً خاصة بهم تتصف
بالبيسر والتجاوز مراعاة لحالتهم الصحية والبدنية ، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١) .

وتبرز أهمية أحكام المسنين في عدة أمور:

١- امتازت الشريعة الإسلامية بالبيسر والتخفيف على أتباعها بعامه قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٦ .

قال ابن كثير في تفسيره للآية: «أي لا يكلف الله أحداً فوق طاقته ، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورافته بهم وإحسانه إليهم»^(١) .

وقال ابن العربي: «هذا أصل عظيم في الدين ، وركن من أركان شريعة المسلمين ، شرفنا الله ﷺ على الأمم بها فلم يحملنا إصرأً ، ولا كلفنا في مشقة أمراً»^(٢) .

وجاء عن رسول الله ﷺ قوله: (فيأذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)^(٣) .

قال النووي في شرحه للحديث: «هذا من قواعد الإسلام المهمة ، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ، ويدخل فيها ما لا يخصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها ، فإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء غسل الممكن...»^(٤) .

٢- ما يتمتع به المسن من مكانة في المجتمع المسلم ، وتظهر تلك المكانة في أحاديث للرسول ﷺ منها:

أ - قول الرسول ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا)^(٥) .

ب- قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بخياركم قالوا: بلى يا رسول الله ، قال أطولكم أعماراً إذا سدوا)^(٦) .

(١) تفسير القرآن العظيم ٥٠٨/١ .

(٢) أحكام القرآن ٢٦٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، الحديث رقم ١٣٣٧ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٥/٩ .

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، رقم الحديث ١٩٢٠ ،

والحديث صحيح ، انظر جامع الأصول لابن الأثير بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٥٧٤/٦ .

(٦) أخرجه أبو يعلى في المسند ٢١٤/٦ ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن ٢٠٦/١٠ .

ج- قال رسول الله ﷺ: (من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم)^(١) .

٣- بيان كيف نظم الإسلام أمر هذه الفئة من المجتمع منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، واهتمام التشريع الإسلامي بهم في جميع نواحي حياتهم التعبدية والاجتماعية ، وأن الإسلام قد سبق الأنظمة المعاصرة التي أخذت تنادي بالاهتمام بالمسنين في الآونة الأخيرة ، إلا أن اهتمامها قد ركز على الأمور المادية في أغلب الأحيان .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

الذي دعاني إلى اختيار موضوع «أحكام المسنين» أمور كثيرة منها:

١- حلو المكتبة الإسلامية -في حدود ما وقفت واطلعت عليه- من بحوث مستقلة تتناول أحكام المسنين وتجمع المسائل الخاصة بهم وفقاً للترتيب الفقهي ، وفي نفس الوقت ظهرت العديد من الدراسات المعاصرة ، وعقدت المؤتمرات والندوات للعناية بالمسنين في المجالات المختلفة: الصحية والاجتماعية ... وغيرها ، ومكتبتنا الإسلامية بحاجة إلى مثل تلك البحوث المتخصصة وجمع المسائل المتفرقة المتعلقة بالمسن ، ووضعها في بحث مستقل ، حتى تكون في متناول عامة الناس وحتى يسهل عليهم مراجعتها متى احتاجوا إليها سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات .

٢- تشير الإحصاءات العالمية إلى أن عدد الأشخاص الذين بلغوا (٦٠) سنة فأكثر على مستوى العالم عام ١٩٨٠ وصل إلى (٣٧٦) مليون شخص منهم (١٧١) مليون مسن في الدول المتقدمة ، و (٢٠٥) ملايين في الدول النامية ، وارتفع العدد إلى (٤٢٧) مليون شخص عام ١٩٨٥ م ، شكلوا ٨,٨٪ من إجمالي سكان العالم .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في تنزيل الناس منازلهم ، رقم الحديث ٤٨٤٣ ، والحديث حسن بشواهد . انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٥٧٢/٦ .

ويتوقع أن تصل أعداد المسنين إلى حوالي (٥٩٠) مليون شخص عام ٢٠٠٠ م، وإلى حوالي (٩٧٦) مليون عام ٢٠٢٠ م. كما تشير الإحصاءات الرسمية التي أجريت عام ١٩٨٠م في المملكة العربية السعودية إلى أن عدد السعوديين الذين بلغوا الستين فأكثر (٣٨٤) ألف شخص، يشكلون نسبة ٤,٤٪ من إجمالي سكان المملكة، ويتوقع أن يقفز الرقم عام ٢٠٠٠م إلى (٧٥٤) ألف مسن^(١). لذا رأيت إعداد بحث مستقل يفيد هذه الأعداد الكبيرة من المسنين.

- ٣- ولأن كثيراً من المسنين قد يجهلون ما رخص لهم الشرع، وما خفف عنهم، فيحملون أنفسهم مالا يطيقون ويضيقون على أنفسهم والأمر فيه سعة، بل وقد يظن بعضهم أنه كلما شدد على نفسه وحملها أكثر من طاقتها كان أجره أعظم وأكثر.
- ٤- إن الاهتمام بالمسنين وكتابة بحث خاص بهم هو من باب البر بهم ورد الجميل لهم على ما قاموا به تجاه أهليهم ومجتمعهم.

ثالثاً: طريقة البحث

- ١- أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية في هامش الصفحة.
- ٢- إذا كان الحديث في الصحيحين، ومتفقاً عليه بينهما، أكتفي بالعزو إليهما بذكر الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث.
- ٣- إذا كان الحديث في الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث، أذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث -إن وجد- أو الجزء والصفحة مع الحكم على الحديث -كلما أمكن ذلك-.

(١) انظر: مجلة الأسرة، العدد (٦٠) ربيع الأول ١٤١٩هـ.

٤- شرح المصطلحات والكلمات الغامضة الواردة في البحث والتي يغيب معناها عن غير المختصين .

٥- نقل أقوال العلماء من المصادر الأصلية إن أمكن .

٦- عند ذكر نص لأحد العلماء أضعه بين قوسين ، وما ذكرته بالمعنى أضعه بدون أقواس، وفي الهامش أسبق المرجع بكلمة انظر ، وإذا تصرفت في النص تصرفاً يسيراً أضعه بين قوسين وأشار إلى ذلك في الهامش عند ذكر المرجع .

٧- إذا كانت المسألة خلافية ، أذكر الأقوال أولاً مجردة من أدلتها مبتدئة بالترتيب الزمني للمذهب ، ثم أذكر أدلة كل قول ، وبعد ذكر الأدلة أناقش أدلة كل قول .

٨- أرجح ما أمكنني ذلك مع بيان سبب الترجيح .

٩- أستعمل التهميش في الصفحة بطريقة موحدة ، بذكر الجزء والصفحة ، وبعض المعلومات التي تميز المرجع عن غيره ، أما المعلومات المفصلة عن المرجع فقد آثرت ذكرها في الفهرس العام تجنباً للتكرار .

١٠- أضع فهارس مفصلة ل:

أ - الآيات القرآنية .

ب- الأحاديث النبوية .

ج- الموضوعات .

١١- أرتب المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي .

رابعاً : خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة .

المقدمة

وتشتمل على:

- التعريف بموضوع البحث وأهميته .
- أسباب اختيار الموضوع .
- طريقة البحث .
- خطة البحث .

الفصل الأول: تعريف المسن والعناية به

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسن وما يقاربه من الألفاظ ، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : تعريف المسن لغة وما يقاربه من الألفاظ .
- المطلب الثاني : تعريف المسن في الاصطلاح .

المبحث الثاني: عناية الإسلام بالمسن ، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : عناية الإسلام بالمسن ضمن النطاق الأسري .
- المطلب الثاني : عناية الإسلام بالمسن المسلم وغير المسلم في حالة السلم .
- المطلب الثالث : عناية الإسلام بالمسن المسلم وغير المسلم في حالة الحرب .
- المطلب الرابع : رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية وبعض صورها العملية .

الفصل الثاني: أحكام المسنين في العبادات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أحكام المسن في الطهارة ، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : كيفية طهارة المسن .
- المطلب الثاني : كيفية استياك المسن إذا سقطت أسنانه .
- المطلب الثالث : اختتان المسن .
- المطلب الرابع : خضاب شيب المسن .
- المطلب الخامس : لمس الكبير والكبيرة للمتوضي .
- المطلب السادس : إذا رأت المرأة المسنة الدم .

المبحث الثاني: أحكام المسن في الصلاة ، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : عجز المسن عن القيام للصلاة المكتوبة .
- المطلب الثاني : تغير حال المسن أثناء الصلاة .
- المطلب الثالث : جلسة الاستراحة .
- المطلب الرابع : عورة المسن في الصلاة .
- المطلب الخامس : عجز المسن عن حضوره الصلاة المكتوبة والجمعة .
- المطلب السادس : تخفيف الإمام للصلاة وخلفه مسنون .
- المطلب السابع : إمامة المسن .
- المطلب الثامن : الجمع بين الصلاتين للمسن .

المبحث الثالث: أحكام المسن في الزكاة ، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : زكاة مال المسن المحجور عليه .
- المطلب الثاني : حكم إعطاء المسن من الزكاة .
- المطلب الثالث : حكم إخراج صدقة الفطر عن المسن .

المبحث الرابع: أحكام المسن في الصوم ، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : صيام المسن .
- المطلب الثاني : تغير حال المسن .
- المطلب الثالث : الصيام عن المسن .
- المطلب الرابع : المسن إذا نذر أن يصوم .
- المطلب الخامس : إذا قَبِلَ المسن وهو صائم .
- المطلب السادس : اعتكاف المسن في رمضان .

المبحث الخامس: أحكام المسن في الحج ، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : حكم حج المسن .
- المطلب الثاني : الاستنابة في الحج .
- المطلب الثالث : إذا مات المسن وعليه فريضة الحج .
- المطلب الرابع : طواف المسن وسعيه محمولاً .
- المطلب الخامس : المبيت بمزدلفة .
- المطلب السادس : المبيت في منى .

- المطلب السابع : رمي الجمرات .
المطلب الثامن : نذر المسن الحج ماشياً .

الخاتمة

وتشمل أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وأهم التوصيات .

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس المصادر والمراجع .
- ٤- فهرس الموضوعات .

وختاماً فإنني أشكر الله ﷻ ، من قبل ومن بعد ، على تيسير ما عجزت عنه ،
وتسهيل ما صعب عليّ في هذا البحث .

ثم أشكر والديّ العزيزين -حفظهما الله- وأعترف لهما ، في هذا المقام ، بالفضل
والامتنان ، مقدرةً اهتمامهما بي منذ الصغر بالتوجيه والنصح والتربية ، فجزاهما الله عني
خير الجزاء . ثم لا يفوتني أن أشكر جامعة الملك سعود ممثلة في كلية الدراسات العليا
أساتذة ومعلمين وعاملين الذين كان لهم الفضل في تهيئة سبل الدراسة لي ، وأخص بالشكر
والتقدير جميع أساتذتي بقسم الثقافة الإسلامية الذين أسهموا معي في إنجاز هذا البحث
بفضل توجيهاتهم لي ، فلهم مني الشكر والدعاء وأسأل الله لهم الأجر والثوبة .

وإذا كان شكر من ذكرت من باب العرفان بالجميل لقوله ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (١). فإنني أسجل شكري وتقديري الخاص إلى أستاذي الدكتور/ خليل محمد نصار ، الذي استفدت منه كثيراً في إعداد هذا البحث ، وفي تذليل الكثير من الصعاب التي واجهتني أثناء كتابة البحث ، ولا أملك إلا أن أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يجزل مثوبته ، ويحسن عاقبته ، وينفع بعلمه ، ويبارك في جهوده .

ولا يفوتني أيضاً أن أسجل شكري وتقديري لكل من ساهم معي أو عاونني بوقته أو بجهده ، أو بتشجيع مثمر ، وأخص بالذكر زوجي سلطان فهد الطبيشي ، وأخي الدكتور خالد الحمودي ، وأختي حصة الحمودي . فجزاهم الله عني خير الجزاء وأجزل مثوبتهم .

وأخيراً ، أسأل الله ﷻ أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الأمين سيد الأنبياء والمرسلين .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، الحديث رقم ٤٨١١ ، والحديث صحيح ، انظر: جامع الأصول لابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٢/٥٦٠ .

الفصل الأول

تعريف المسن والعناية به

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المسن وما يقاربه من الألفاظ

المبحث الثاني: عناية الإسلام بالمسن

المبحث الأول

تعريف المسن وما يقاربه من الألفاظ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف المسن لغة وما يقاربه من الألفاظ

المطلب الثاني : تعريف المسن في الاصطلاح

المطلب الأول

تعريف المسن لغة وما يقاربه من الألفاظ

تعريف المسن لغة:

أسن الرجل: كَبِرَ (١) .

جاء في اللسان: «كَبِرَ ، وفي المحكم (٢): كَبِرَتْ سِنُهُ يُسْنُ إِنْسَانًا ، فهو مسن ، وهذا أكبر من هذا أي أكبر سنًا منه» (٣) .

وبما أن أبرز الألفاظ المرادفة للمسن ، والتي وردت في القرآن الكريم ، والسنة ، وكتب اللغة ، هي: شيخ ، وكبير ، وعمجوز ، وهرم ، وعاتي ، فسأعرض التعريف اللغوي لهذه الألفاظ .

شيخ:

قال الراغب الأصفهاني في تعريف كلمة شيخ: «يقال لمن طعن في السن: الشيخ ، وقد يعبر عنه عمن يكثر علمه ، لما كان من شأن الشيخ أن يكثر تجاربه ومعارفه . قال تعالى: ﴿وَهَذَا بَعْلَى شَيْخًا﴾ (٤) ، وقال تعالى: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (٥)» (٦) .

(١) تمام فصحح الكلام لابن فارس ٤٨ ؛ وانظر: الصحاح للحواري ٢١٤١/٥ .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لأبي الحسن علي بن اسماعيل المعروف بابن سيده اللغوي المتوفى سنة ٤٠٨ ، وهو كتاب مشتمل على أنواع الفقه ؛ انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي حنيفة ١٦١٦/٢ .

(٣) لابن منظور ٣٩٧/٦ .

(٤) سورة هود ، الآية رقم ٧٢ .

(٥) سورة القصص ، الآية رقم ٢٣ .

(٦) مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٦٩ .

وفي القاموس: «الشيخ ، والشيخون من استبانن فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين»^(١) .

عتا:

«يقال: عتا يعتو عتواً وعتياً... ﴿مِنَ الْكِبَرِ عِتْيًا﴾^(٢) ، أي حالة لا سبيل إلى إصلاحها ومداواتها»^(٣) .

العجوز:

قال ابن فارس: «العين والجيم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشيء ، .. وفي الباب العجوز ، المرأة الشبيخة ، والجمع عجائز...»^(٤) .

كبر:

«الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصغر ، .. ومن الباب الكبير ، وهو الهرم»^(٥) .

الكهل:

«الكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين وخطه الشيب»^(٦) .

الهرم:

«المهرم والمهرمة: أقصى الكبر»^(٧) .

(١) للفيروزآبادي ٢٧٢/١ .

(٢) سورة مريم ، الآية رقم ٨ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني ٥٤٦ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢٣٢/٤ .

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس بتصرف ١٥٤/٥ .

(٦) الصحاح للجوهري ١٨١٣/٥ .

(٧) القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٩١/٤ .

المطلب الثاني

تعريف المسن في الاصطلاح

لم أقف على معنى اصطلاحى للمسن فيما وقفت عليه في المراجع ، إلا أنه يتبعي للآيات القرآنية ، وما جاء في السنة النبوية ، وأقوال الصحابة ، وكتب التفسير ، وكتب العلوم الاجتماعية والطبية ، لاحظت أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المراحل التي يمر بها عمر الإنسان^(١) ، وبين المصطلحات الأخرى ذات الصلة بالمسنين .

لذا ، فقد رأيت دراسة هذا المطلب مرتبطاً بمراحل عمر الإنسان من أربعة أوجه:

الوجه الأول: المسن وما يقاربه من الألفاظ في القرآن الكريم .

الوجه الثاني: المسن وما يقاربه من الألفاظ في السنة النبوية .

الوجه الثالث: المسن وما يقاربه من الألفاظ في أقوال الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين .

الوجه الرابع: المسن وما يقاربه من الألفاظ عند العلماء المعاصرين .

الوجه الأول: المسن وما يقاربه من الألفاظ في القرآن الكريم:

هناك آيات تكلمت عن مراتب عمر الإنسان ، حيث تكلم علماء التفسير مثل: ابن عطية ، وابن الجوزي ، والرازي ، والحازن ، وأبي حيان الأندلسي ، والشوكاني -رحمهم الله- عن مرتبة الشيخوخة باعتبارها المرتبة الأخيرة من مراتب عمر الإنسان ، وبالمقابل توجد آيات كثيرة فيها ألفاظ مرادفة للفظ مسن كثيرة مثل: شيخ ، وكبر ، وعجوز ، إلا

(١) قال ابن القيم عن هذه المراحل: وأسنان الناس سبعة ، أولها طفل إلى سبع ، ثم صبي إلى أربع عشرة ، ثم مراهق ، ثم شاب ، ثم كهل ، ثم شيخ ، ثم هرم إلى منتهى العمر ؛ انظر: زاد المعاد ١٠/٤ .

أن هذه الآيات فيها إخبار عن أحوال الأمم السابقة ، أو أنها تصف الحال التي يكون فيها الإنسان عند بلوغه سن الشيخوخة ، دون الخوض في مراتب سن الإنسان .

وسأعرض النوع الأول وهي الآيات التي تكلمت عن مراتب سن الإنسان مع تفسيرها أولاً ، ثم أعرض أمثلة من القرآن الكريم للنوع الآخر .

الآيات التي تكلمت عن مراتب سن الإنسان:

١- قال تعالى: ﴿وَيَكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾^(١) .

قال ابن عطية في تفسيره للآية: (...واختلف الناس في حد الكهولة ، فقيل: ابن ثلاثة وثلاثين ، وقيل: ابن اثنين وثلاثين ، وهذا حد أولها ، وأما آخرها فإثنتان وخمسون ، ثم يدخل سن الشيخوخة)^(٢) .

وقال صاحب البحر المحيط: (الكهل: الذي بلغ سن الكهولة وآخرها ستون ، وقيل خمسون ، وقيل إثنا وخمسون ثم يدخل سن الشيخوخة)^(٣) .

وقال الشوكاني: (الكهل هو من كان بين سن الشباب والشيخوخة)^(٤) .

٢- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٥) .

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم ٤٦ .

(٢) المحرر الوجيز في تفسير العزيز ٤٣٧/١ .

(٣) لأبي حيان الأندلسي ٤٧٥/٢ .

(٤) فتح القدير ٣٤١/١ .

(٥) سورة النحل ، الآية رقم ٧٠ .

قال ابن عطية في تفسيره للآية: (... وهذا لا ينحصر إلى مدة معينة وإنما هو بحسب إنسان وإنسان ، والمعنى منكم من يرد إلى أرذل عمره ، ورب من يكون ابن خمسين سنة وهو في أرذل عمره ، ورب ابن مائة ، وتسعين ليس في أرذل عمره...)(١) .

وقال الرازي: (فيها إشارة إلى مراتب عمر الإنسان ، والعقلاء ضبطوها في أربع مراتب: أولها: سن النشوء والنماء ، وثانيها: سن الوقوف ، وهو سن الشباب ، وثالثها: سن الانحطاط القليل وهو سن الكهولة ، ورابعها: سن الانحطاط الكبير وهو سن الشيخوخة)(٢) .

ولقد حدد الخازن أعمار هذه المراتب حيث قال: ((وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ)) يعني أردأه وأضعفه وهو الهرم ، قال بعض العلماء: عمر الإنسان له أربع مراتب أولها: سن النشوء والنماء وهو من أول العمر إلى بلوغ ثلاث وثلاثين سنة ، وهو غاية سن الشباب ، وبلوغ الأشد ثم المرتبة الثانية: سن الوقوف ، وهو من ثلاث وثلاثين سنة إلى أربعين سنة ، وهو غاية القوة ، وكمال العقل ، ثم المرتبة الثالثة: سن الكهولة ، وهو من الأربعين إلى الستين ، وهذه المرتبة يشرع الإنسان في النقص لكنه يكون نقصاً خفيفاً لا يظهر ، ثم المرتبة الرابعة: سن الشيخوخة والانحطاط من الستين إلى آخر العمر ، وفيها يتبين النقص ، ويكون الهرم والحزن..)(٣) .

ووافق الرازي ، والخازن ، الشوكاني في ترتيب عمر الإنسان دون التحديد(٤) .

(١) المهرج الوجيز ٤٠٧/٣ .

(٢) التفسير الكبير ٦٠/٢٠ .

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل ٨٨/٣ .

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني ١٧٧/٣ .

وقال صاحب البحر المحييط واصفاً مرحلة أرذل العمر: (أرذل العمر ، آخره الذي تفسد فيه الحواس ، ويختل النطق والفكر ، وخص بالرديلة ، لأنها حالة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد بخلاف حال الطفولة ، فإنها حالة تتقدم فيها القوة وإدراك الأشياء ، ولا يتقيد (أرذل العمر) بسن مخصوص .. وإنما ذلك بحسب إنسان وإنسان ، فرب ابن خمسين انتهى إلى أرذل العمر ، ورب ابن مائة لم يرد إليه..)(١) .

٣- قال تعالى: ﴿وَكَاذِبَةٌ آتَتْهَا آيَاتُنَا بِالْجُبْنَانِ وَكَلَّمْنَا مِنْهُنَّ الْأَمْثَالَ وَاللَّيْلُ نَسُوبُهُنَّ بِالْجُبْنَانِ﴾ (٢) .

قال الزمخشري في تفسيره للآية: (وهو اليبس والتساوة في المفاصل كالعود القاحل يقال عتا العود وقسى من أجل الكبر والطعن في السن العالية أو بلغت من مدارج الكبر ومراتبه ما يسمى عتياً)(٣) .

وقال ابن كثير: (قال ابن عباس: «عتياً» يعني الكبر ، والظاهر أنه أخص من الكبر)(٤) .

٤- قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (٥) .

قال ابن الجوزي: (قال المفسرون ، المعنى: خلقكم من ماء ذي ضعف وهو المني «ثم جعل من بعد ضعف» يعني ضعف الطفولة قوة الشباب ، ثم

(١) لأبي حيان الأندلسي ٤٩٨/٥ .
(٢) سورة مريم ، الآية رقم ٨ .
(٣) الكشاف ٤٠٦/٢ .
(٤) تفسير القرآن العظيم ٢٠٩/٥ .
(٥) سورة الروم ، الآية رقم ٥٤ .

جعل من بعد قوة الشباب ضعف الكبر ، وشيبة ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: من ضعف وقوة وشباب وشيبة^(١) .

ووافقه في هذا التقسيم القرطبي^(٢) ، والسيوطي^(٣) ، وأبو السعود^(٤) .

٥- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٥) .

قال الرازي: (واعلم أنه تعالى رتب عمر الإنسان على ثلاث مراتب أولها كونه طفلاً وثانيها أن يبلغ أشده ، وثالثها الشيخوخة وهذا ترتيب صحيح مطابق للعقل)^(٦) .

ووافقه في هذا التقسيم الخازن^(٧) .

من خلال هذا العرض للآيات التي تكلمت عن مراتب عمر الإنسان يلاحظ أن الرازي ، والخازن وتبعهم الشوكاني نقلوا تقسيماً لمراحل عمر الإنسان على أنها أربع مراتب ، مرتبة الطفولة ، ومرتبة الشباب ، ومرتبة الكهولة ، وأخيراً مرتبة الشيخوخة ، في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٨) .

(١) زاد المسير ٣١١/٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٢/١٤ .

(٣) الدر المنثور ١٥٨/٥ .

(٤) إرشاد العقل السليم ٦٦/٧ .

(٥) سورة غافر ، الآية ٦٧ .

(٦) التفسير الكبير ٧٥/٢٧ .

(٧) لباب التأويل ٧٩/٤ .

(٨) سورة النحل ، الآية رقم ٧٠ .

وهناك تقسيم اختاره ابن الجوزي ، ووافقه الرازي ، والقرطبي ، والحازن ، والسيوطي ، وأبو السعود^(١)، وهو أن مراحل سن الإنسان ثلاث: الطفولة ، الشباب ، والشيخوخة .

واستدل ابن الجوزي ، والقرطبي ، والسيوطي ، وأبو السعود بقوله تعالى:
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا
وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(٢) .

واستدل الرازي والحازن بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ
مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ
وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣) .

وفي الحقيقة لا تعارض بين القولين ، وذلك لأن أصل مراتب عمر الإنسان ثلاث وهي: الطفولة ، والشباب ، والشيخوخة ، ولكل مرتبة من المراتب مراحل خاصة بها ، فمثلاً سن الطفولة له مراحل ، قال أبو حيان في مراحل سن الطفولة: (إنه في الرحم حنين ، فإذا ولد فوليد ، فإذا لم يستم الأسبوع فصديع ، وإذا دام يرضع فرضيع ، وإذا فطم فطيم ، وإذا لم يرضع فجحوش ، فإذا دب ونما فدارج ، فإذا سقطت رواضعه فتغور ، فإذا نبتت بعد السقوط فمتغر بالثناء والثناء ، فإذا كان يجاوز العشر فمتزعرع وناشئ ، فإذا كان يبلغ الحلم فيافع ومراهق ، فإذا احتلم فحزوز ، وهو في جميع هذه الأحوال غلام)^(٤) .

ومرتبة الشباب لها مراحلها وأحوالها أيضاً.

(١) انظر: تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٦/٣١١ ؛ التفسير الكبير للرازي ٢٧/٧٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٣٢ ؛ لباب التأويل للحازن ٤/٧٩ ؛ الدر المنثور للسيوطي ٥/١٥٨ ؛ إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٧/١٦ .

(٢) سورة الروم ، الآية رقم ٥٤ .

(٣) سورة غافر ، الآية رقم ٦٧ .

(٤) البحر المحیط ٢/٤٧٥ .

وتعتبر مرحلة الكهولة هي آخر مراحل سن الشباب وبداية مرتبة الشيخوخة ، قال الماوردي عن الكهل: (إنه فوق حال الغلام ودون حال الشيخ)^(١) .

وقال الشوكاني: (الكهل هو من كان بين سن الشباب والشيخوخة)^(٢) .

وتعتبر مرحلة الكهولة أقرب إلى مرتبة الشباب منها إلى الشيخوخة . وذلك لما تتميز به هذه المرحلة من مميزات .

قال الماوردي عن مرحلة الكهولة: (الكهل ، مأخوذ من القوة ، من قولهم: «أكتهل النبات إذا طال وقوي»)^(٣) ، وقال الخازن عن الكهولة: (وهو السن الذي يستحكم فيه العقل وتنبت فيه الأنبياء)^(٤) .

واختلف ابن عطية^(٥) ، وأبو حيان^(٦) في نهاية حد الكهولة ، فابن عطية جعل نهايتها خمسين سنة ، والرازي جعل نهايتها ستين سنة ، وذكر الرازي أقوالاً أخرى في نهاية حد الكهولة أحدها خمسون سنة والآخر أن نهاية حد الكهولة اثنان وخمسون .

أما الآيات الأخرى التي فيها لفظ الشيخ ، والكبر ، والعجوز ، فهي غير مرتبطة بمراتب عمر الإنسان ، وبالتالي تحديد سن الشيخوخة، إنما فيها أخبار عن الأمم السابقة.

وهذه هي الآيات دون عرض لتفسيرها:

١- قال تعالى: ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

(١) النكت والعيون ٣٩٤/١ .

(٢) فتح القدير ٣٤١/١ .

(٣) النكت والعيون ٣٩٤/١ .

(٤) لباب التأويل ٢٤٦/١ .

(٥) المحرر الوجيز ٤٣٧/١ .

(٦) البحر المحيط ٤٧٥/٢ .

الْأَهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا ﴿١﴾ .

٢- قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ (٢) .

٣- قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ (٣) .

٤- قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤) .

٥- قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ (٥) .

٦- قال تعالى: ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمِ تَبَشِّرُونَ﴾ (٦) .

٧- قال تعالى: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (٧) .

الوجه الثاني: المسن وما يقاربه من الألفاظ في السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة أيضاً تحمل لفظ ، شيخ ، كبير ، عجوز ، لكن الأحاديث التي لها صلة بمراتب سن الإنسان وتحديد سن الشيخوخة والتي تعرض لها المحدثون في شروحاتهم هي: ما رواه البخاري - رحمه الله - عن أنس بن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم إني

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٦٦ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية رقم ٤٠ .

(٣) سورة هود ، الآية رقم ٧٢ .

(٤) سورة يوسف ، الآية رقم ٧٨ .

(٥) سورة إبراهيم ، الآية رقم ٣٩ .

(٦) سورة الحجر ، الآية رقم ٥٤ .

(٧) سورة القصص ، الآية رقم ٢٣ .

أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجبن ، والهرم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات(١) .

وفي رواية كان النبي ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرذِلَ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر)(٢) . وفي رواية: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل ... وسوء الكبر..)(٣) .

وفسر ابن حجر الهرم بأنه: (المراد به الزيادة في كبر السن)(٤) .

ولقد ذهب أغلب المحدثين وهم: القاضي عياض(٥) ، والنووي(٦) ، وابن حجر(٧) ، وابن علان(٨) ، والمباركفوري(٩) ، وأحمد البناء(١٠) -رحمهم الله تعالى- إلى أن: (الهرم ، وأرذل العمر ، وسوء الكبر) كلمات مترادفة ، تحمل نفس المعنى ، يقول القاضي عياض عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ، الحديث رقم ٦٣٦٧ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من الضجر والكسل وغيره ، حديث رقم ٢٧٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب التعوذ من البخل ، الحديث رقم ٦٣٧٠ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من الضجر والكسل وغيره ، الحديث رقم ٢٧٠٦ ؛ واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، حديث رقم ٢٧٢٣ .

(٤) فتح الباري ١١/١٨٠ .

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٨/٢٠٣ .

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧/١٧ .

(٧) انظر: فتح الباري ١١/١٨٣ .

(٨) انظر: الفتوحات الربانية ٣/٤٩ .

(٩) انظر: تحفة الأحوذى ١٠/١١ .

(١٠) انظر: الفتح الرباني ١٤/٣٠٠ .

معنى الهرم بعد سرد الأحاديث السابقة الذكر ، والتي وردت بروايات مختلفة: (..المراد به الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر كما جاء في رواية بعدها..)(١) .

بينما ذهب فريق آخر من المحدثين وهم: الطيبي ، والقسطلاني، والمناوي إلى أن (الهرم، أرذل العمر ، وسوء الكبر) تمثل مراحل مختلفة من مرحلة الشيخوخة قال الطيبي: (استعاذ أولاً من الكسل ، .. ثم من الهرم الذي فيه سقوط بعض الاستطاعة ، فيقوم ببعض وظائف العبادات ، ثم من سوء الكبر الذي يصير فيه كالحلس(٢) الملقى على الأرض لا يصدر منه شئ من الخيرات..)(٣) .

وقال القسطلاني: «الهرم ، الزيادة في كبر السن المؤدية إلى ضعف الأعضاء ، ... أرذل العمر ، أي أسفله وهو الهرم الشديد»(٤) .

وأيضاً من الأحاديث التي لها صلة بمراتب سن الإنسان ، ما رواه الحاكم عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: (اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك)(٥) .

وفي رواية عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال: (ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغياً، أو

(١) انظر: إكمال المعلم ٢٠٣/٨ .

(٢) الحلس: الحاء واللام والسين أصل واحد ، وهو الشيء يلزم الشيء ، والجلس: بساط يسط في البيت ، ويقولون: كن جلس بيتك ، أي الزمه لزوم البساط . انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٧/٢ :

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح لشرف الدين الطيبي ١٨٧٢/٦ .

(٤) إرشاد الساري ٢١٤/٩ ؛ وانظر: فيض القدير للمناوي ١٢٢/٢ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٠٦/٤ ، كتاب الرقاق ، باب نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ ، والحديث صحيح . انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني ٣٥٤/١ .

فقراً منسياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرمأ مفنداً ، أو موتأ مجهزأ..(١) .

قال البغوي: (هرماً مفنداً ، أي: مضعفاً معجزاً ، يقال: أفند الرجل: إذا كثر كلامه من الكبير)(٢) .

وقال الزبيدي: (هرماً مفنداً: أي مورثاً للفند ، وهو ضعف الرأي والخطأ فيه)(٣) .

الوجه الثالث: المسن وما يقاربه من الألفاظ في أقوال الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين:

نقل ابن الجوزي ثلاثة أقوال وردت عن علي ، وقتادة ، وقطرب(٤) ، تحدد سن أرذل العمر ، الذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرذَلِ الْعُمُرِ لَكُمْ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(٥) .

قال ابن الجوزي: (... وفي مقداره من السنين ثلاثة أقوال: أحدها: خمس وسبعون سنة، قاله علي عليه السلام ، والثاني: تسعون سنة ، قاله قتادة ، والثالث: ثمانون سنة ، قاله قطرب)(٦) .

(١) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في المبادرة في العمل ، الحديث رقم ٢٣٠٧ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٣٢٠-٣٢١ ، كتاب الرقاق ، باب تمثيل آخر للدنيا ، وقال الألباني الحديث «ضعيف» . انظر: ضعيف الجامع الصغير ٣/٣ .

(٢) شرح السنة ٢٧٧/٧ .

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ١٠/٢٥٢ .

(٤) قطرب: محمد بن المستنير بن أحمد ، أبو علي الشهير بقطرب: نحوي عالم بالأدب واللغة ، من أهل البصرة ، توفي سنة ٢٠٦ هـ من الهجرة . انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٣١٢ ؛ الأعلام للزركلي ٧/٩٥ .

(٥) سورة النحل ، الآية رقم ٧٠ .

(٦) زاد المسير ٤/٤٦٨ ؛ وانظر: لباب التأويل للبخاري ٣/٨٨ .

كما قسم ابن الجوزي عمر الإنسان ، إلى خمس مراحل وسمها مواسم العمر وتمثل الشيخوخة المرحلتين الأخيرتين من هذه المراحل ، قال ابن الجوزي: (... الرابع من بعد الخمسين إلى تمام السبعين ، وذلك زمان الشيخوخة ، والخامس من بعد السبعين إلى آخر العمر ، فهو زمن الهرم)^(١) .

واختار ابن قدامة سن الخمسين لإطلاقه على الشيخ ، يقول ابن قدامة: (... ثم لا يزال كهلاً حتى يبلغ خمسين ثم يشيخ ثم لا يزال شيخاً حتى يموت)^(٢) . ووافقه السيوطي أيضاً في هذا الاختيار^(٣) .

الوجه الرابع: المسن وما يقاربه من الألفاظ عند العلماء المعاصرين:

أما بالنسبة للعلماء المعاصرين فقد تعددت المقاييس المستخدمة في تحديد مرحلة الشيخوخة لنا ، وتعددت مفاهيم الشيخوخة وتعريفاتها ، ومن هذه التعريفات يمكن الإشارة إلى ما يلي:

١- ما نقله الدكتور السيد: أن العلماء قسموا مرحلة الشيخوخة إلى مرحلتين:

أ - الشيخوخة المبكرة: وهي تمتد من ٦٠ إلى ٧٥ سنة .

ب- الهرم: وهو يمتد من ٧٥ سنة إلى نهاية العمر^(٤) .

٢- ودائماً ترتبط مرحلة الشيخوخة عند المرأة بسن اليأس ، ولقد عرف الدكتور محمود الحافظ سن اليأس: (بأنه المرحلة الزمنية الكائنة ، بين مرحلة النشاط التناسلي ، ومرحلة الشيخوخة)^(٥) .

(١) تنبيه النائم الفجر على مواسم العمر ٤٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٠٦/٦ .

(٣) انظر: غاية الإحسان في خلق الإنسان ٧٦ .

(٤) الأسس النفسية للنمو ٣٧٥ .

(٥) الأمراض النسائية ١٥٨/١ .

ويظهر انقطاع الطمث ما بين السنة (٤٨-٥٢) من العمر^(١) .

٣- ويعرف الدكتور عزت إسماعيل الشيخوخة: (الشيخوخة هي حالة يصبح فيها الانحدار في المقدرات الوظيفية البدنية والعقلية واضحاً يمكن قياسه وله آثاره على العمليات التوافقية)^(٢) .

واختار لهذه المرحلة سناً قائلًا: (المسنون عادة من يبلغ عمرهم خمسة وستين فما فوق)^(٣) .

٤- ويقسم الدكتور عيسوي مرحلة العمر الحيوي إلى إحدى عشرة مرحلة تمثل المراحل الأخيرة منها مرحلة الشيخوخة ، وذلك بالنظر إلى بداية ظهور التدهور في الوظائف الجسمية والعقلية عند الإنسان ، والمراحل الأخيرة هي:

أ - مرحلة الرشد المتأخرة (٤٠-٥٥) في هذه المرحلة يحدث نقص أو تقليل في الوظائف الجنسية والتناسلية .

ب- مرحلة ما قبل التقاعد وتمتد هذه المرحلة من سن ٥٥ إلى ٦٥ سنة ، ويحدث فيها مزيد من التدهور في الوظائف الجسمية والعقلية .

ج- مرحلة التقاعد ، وتبدأ من سن ٦٥ وما بعدها ، وهي المرحلة التي تطلق عليها اصطلاحاً مرحلة الشيخوخة أو سن الإحالة على المعاش وتحدد قوانين التوظيف في كل دولة ، وفي هذه المرحلة يحدث تدهور في الوظائف الجسمية والعقلية ،

(١) انظر: الأمراض النسائية للدكتور محمود الحافظ ١٥٨/١ .

(٢) الشيخوخة ، أسبابها ، ومضاعفاتها ، الوقاية والاحتفاظ بجموية الشباب ١٧ .

(٣) الشيخوخة ، أسبابها ، ومضاعفاتها ، الوقاية والاحتفاظ بجموية الشباب ١٧ .

فحالة الفرد الحيوية يعثر بها الضعف والوهن ، كما يحدث لحالته النفسية فيعجز عن القيام بالمناسط العادية المطلوبة للحياة اليومية^(١) .

٥- ويقسم الدكتور غندور العمر الزمني لحقبة التقدم في السن إلى أربع مراحل:

أ - وتبدأ من سن (٥٠-٦٥) سنة حيث يبدأ المرء الإحساس أنه قد تقدم في السن.

ب- وهي السنوات العشر الأولى من الشيخوخة والتي تمتد من عمر (٦٥-٧٤) سنة، حيث يفقد المسن عدداً من أصدقائه القدامى ، ويرحل عنه عدد آخر منهم للإقامة في أماكن أكثر دفئاً ، وأكثر هدوءاً أو في المصحات والأماكن الأكثر راحة .

ج- وهي من سن (٧٥-٨٤) وهي مرحلة تحتاج لإمكانية بشرية ومالية ضخمة مثل (المرضة ، المؤسسات الخيرية والاجتماعية) .

د - وهي فوق ٨٥ سنة حيث يحتاج المسن لشخص يظل معه كل الوقت^(٢) .

٦- نقل الدكتور الشريبي تصنيفاً للمسنين مقسماً إلى ثلاث فئات:

أ - صغار المسنين ويبدأ من التقاعد (يبدأ سن التقاعد من ٦٠ سنة أو ٦٥ سنة حيث يختلف من بلد لآخر ، وينتهي حتى سن الخامسة والسبعين) .

ب- فئة كبار المسنين (٧٥-٨٥) .

ج- فئة الطاعنين في السن من تزيد أعمارهم على ٨٥^(٣) .

(١) انظر: اضطرابات الشيخوخة وعلاجها ٢٠ .

(٢) انظر: الشيخوخة نافذة على حياة المسنين ١٠-١١ .

(٣) انظر: أسرار الشيخوخة ١٢ .

٧- تعريف كراندل وهو يعرف الشيخوخة في إطار التغيرات الجسمية فيرى كراندل أن عملية الشيخوخة تبدأ من الميلاد ويقول كراندل: (من حيث الصفة التقنية ، تعد جميع الكائنات الحية في حالة شيخوخة منذ اللحظة الأولى لتكون الجنين)^(١) .

إلا أنه يعود فيقول: (بصفة عامة ، يعتبر الأفراد في فترة نمو فيما بين الخامسة والعشرين، والثلاثين من أعمارهم ، ثم تحدث بعد ذلك فترة انحدار تدريجي أو شيخوخة)^(٢) .

٨- تعريف أتشلي وهو يرى أن مفهوم الشيخوخة يشتمل على تغيرات جسمية ونفسية واجتماعية ويرى أتشلي أن الشيخوخة ليست مرتبطة بالعمر الزمني أو الوظيفي بل متفاوتة حسب الفرد نفسه ، يقول أتشلي: (إن العمر الزمني قد لا يلعب دوراً في هذه المعايير ، فعلى سبيل المثال ، البالغون الذين يتصرفون بغباء وتردد وسوء تنسيق ، إنما هم بذلك يمثلون الضعف الجسماني المرتبط في أذهاننا بكبير السن ، كما أن الذين يعانون من كثرة النسيان والارتباك أحياناً ، وضعف السمع لديهم أيضاً نوع من الضعف النفسي المرتبط بكبير السن ، إن كل من لديه هذه الخصائص مجتمعة ، فهو بلا شك كبير في السن ، بغض النظر عن عمره الزمني)^(٣) .

وأخلص بعد هذا العرض إلى أن لعمر الإنسان مراتب وأن كل مرتبة لها مراحلها الخاصة بها وأن هذه المراتب جميعاً بما فيها من مراحل لم يحدد العلماء لها عمراً معيناً ، فهي تتفاوت من فرد لفرد ، فمثلاً مرحلة البلوغ وهي بداية مرتبة الشباب ، لم يحدد العمر الزمني لها من قبل الباحثين والعلماء ، يقول الدكتور السيد: (يختلف المدى الزمني لمرحلة البلوغ

(١) الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين للدكتور راشد محمد أبالحليل ٢٦ .

(٢) الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين للدكتور راشد محمد أبالحليل ٢٧ .

(٣) الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين للدكتور راشد محمد أبالحليل ٢٧ .

تبعاً لاختلاف الجنس ذكراً كان أم أنثى ويختلف أيضاً تبعاً لاختلاف العوامل الوراثية ،
وتبعاً لاختلاف البيئة الجغرافية الطبيعية ... ، ومن المعروف الآن أن سكان المناطق المعتدلة
يبلغون أسرع من سكان المناطق الحارة والباردة ، ومن المعروف أيضاً أن سكان المدن
يبلغون قبل سكان القرى(١) .

ويقول الدكتور السيد: (إن الفتى يختلف غالباً عن الفتاة في مرحلة البلوغ بستتين ،
فتبدأ هذه المرحلة عند الفتاة في سن العاشرة ، وعند الفتى في سن ١٢ سنة)(٢) .

وما سبق ذكره عن مرحلة البلوغ ، ينطبق على مرتبة الشيخوخة ، فمن خلال
تعريفات الشيخوخة عند جميع الباحثين والعلماء ، يلاحظ أن الشيخوخة لها مرحلتان:

المرحلة الأولى: مرحلة الكبر: (ومن الألفاظ المرادفة لها ، الشيخ: وهو ما يعبر عنها عند
المعاصرين بالشيخوخة المبكرة) وبيدائها يعتبر الإنسان مسناً ، وهذه المرحلة تنحصر في
أغلب أقوال العلماء فيها سواء المتقدمين أو المعاصرين بين سن (٥٠-٦٠) سنة .

المرحلة الثانية: مرحلة أرذل العمر: (ومن الألفاظ المرادفة لها ، الهرم ، وسوء الكبر ، العتو)
ويعبر عنها عند المعاصرين بالشيخوخة المتأخرة ، وهذه المرحلة حدد لها علي عليه السلام عمراً معيناً
وهو ٧٥ سنة ووافق العلماء المعاصرون في أن الشيخوخة المتأخرة تبدأ من سن ٧٥ ، مثل
الدكتور السيد ، والدكتور عيسوي ، والدكتور غندور ، والدكتور الشريبي .

وبالرغم من أن العلماء عند اختيارهم لعمر معين لمرحلة الشيخوخة غالباً ما يذيلون
اختيارهم بألفاظ تفيد عدم الجزم وإنما المسألة تقريبية ومن هذه الأقوال:

(١) الأسس النفسية للنمو ص ٢٧٠ .

(٢) الأسس النفسية للنمو ص ٢٧٠ .

١- قال ابن عطية عند تحديده لمرحلة أرذل العمر: (وهذا لا ينحصر إلى مدة معينة ، وإنما هو بحسب إنسان وإنسان ، والمعنى منكم من يرد إلى أرذل عمره ورب من يكون ابن خمسين سنة ، وهو في أرذل عمره ، ورب ابن مائة ، وتسعين وليس في أرذل عمره...) (١) .

٢- وقال أبو حيان الأندلسي: (وإنما ذلك بحسب إنسان وإنسان فرب ابن خمسين انتهى إلى أرذل العمر ، ورب ابن مائة لم يرد إليه) (٢) .

٣- قال ابن الجوزي بعد استعراض مواسم العمر وتحديدها: (وقد يتقدم ما ذكرنا في السنين ويتأخر) (٣) .

٤- ويقول الدكتور الشريبي بعد تصنيف المسنين: (وحتى هذا التصنيف للمسنين ليس له في الغالب سوى فائدة محدودة ، وذلك أن الحالة الصحية ، والإصابة بالوهن ، والمرض لا ترتبط في كل الأحوال بعدد سنوات العمر التي عاشها الإنسان ، لذلك لا عجب أن نرى شاباً في السبعين ، مقارنة بشيخ في الخمسين) (٤) .

وأرجع الباحثون الاختلاف في سن الشيخوخة إلى العوامل الاقتصادية والعوامل الوراثية والديمغرافية (٥) .

(١) المحرر الوجيز ٤٠٧/٣ .

(٢) تفسير البحر المحيط ٤٩٨/٥ .

(٣) تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر لابن الجوزي ص ٤٦ .

(٤) أسرار الشيخوخة ص ١٢ .

(٥) انظر: اضطرابات الشيخوخة وعلاجها للدكتور عبد الرحمن عيسوي ص ٣٢ ؛ نافذة على حياة المسنين

للدكتور فادي غندور ص ١٨ ؛ الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين للدكتور راشد محمد أبا الخليل ص ٣٧ .

وتُعرف الديمغرافية بأنها: علم وصف السكان ، من مواليد ووفيات وغنى وفقر . انظر: المغني الكبير ، معجم

اللغة الإنجليزية المعاصرة والحديثة، وضع سعيد الكرمي ص ٢١٣ .

والأرجح - والله أعلم - أن العمر الذي يعتبر فيه الإنسان مسناً هو سن الخمسين وما حولها وهو اختيار ابن عطية ، وابن الجوزي ، وابن قدامة ، ومن المعاصرين الدكتور عيسوي، والدكتور غندور ، ويعضد هذا الاختيار أن المرأة تدخل مرحلة الشيخوخة والضعف الجسمي بعد سن اليأس ، والذي يظهر انقطاعه ما بين سن (٤٨-٥٢) من العمر. وكما هو موضح سابقاً ، فإن مراتب سن الإنسان ثلاث هي الطفولة ، والشباب ، والشيخوخة ، ولم يفصل العلماء فيها بين الذكر والأنثى ، إذا فيمكن الخروج بتعريف اصطلاحي للمسن: (المسن هو من جاوز عمره الخمسين سنة ، مع اختلاف في ظهور علامات الشيخوخة من مسن لآخر بحسب اختلاف العوامل الاقتصادية ، والاجتماعية ، والصحية ، والوراثية) .

أما الأثر الفقهي لهذا التعريف فهو: (قيام المسن ببعض وظائف العبادات بقدر ما سقط من الاستطاعة نتيجة لمجاوزته سن الخمسين) .

المبحث الثاني

عناية الإسلام بالسنن

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : عناية الإسلام بالسنن ضمن النطاق الأسري

المطلب الثاني : عناية الإسلام بالسنن المسلم وغير المسلم في حالة السلم

المطلب الثالث : عناية الإسلام بالسنن المسلم وغير المسلم في حالة الحرب

المطلب الرابع : رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية وبعض صورها العملية

المطلب الأول

عناية الإسلام بالمسن ضمن النطاق الأسري

الأسرة هي نواة المجتمع ، بصلاحتها يصلح المجتمع ، وبفسادها يفسد ، لذا اعتنى الإسلام بجميع الجوانب المتعلقة بالأسرة ، والمسنون وهم أحد أفراد هذه الأسرة كانوا من ضمن أحد هذه الجوانب ، وأهم مظاهر عناية الإسلام بالمسن في الأسرة تظهر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما:

لقد تعددت الآيات القرآنية التي توصي الإنسان بوالديه ، وبرهما والإحسان إليهما في كل مراحل العمر ، لكن القرآن خص مرحلة كبر سنهما باهتمام أوسع ، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿١﴾ وَأَخْفِصْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢﴾﴾ (١).

قال القرطبي: «أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده ، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك» (٢).

فالله ﷻ جعل الإحسان إلى الوالدين قريناً لتوحيد الله وعبادته وإعلاناً بتأكد حقهما والعناية بشأنهما ، ثم خص سبحانه حالة الكبر بالذكر لكونها إلى البر من الولد أحوج من غيرها ، قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ (٣) خص

(١) سورة الإسراء ، الآيتان ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٥ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٣ .

حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى برّه لتغيير الحال عليهما بالضعف والكبر ، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل ، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاً عليه ، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليهما منه ، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر» (١) .

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن برهما من أحب الأعمال إلى الله ﷻ فعن عبد الله ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها) قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين)، قلت: ثم أي؟ قال: (ثم الجهاد في سبيل الله) (٢).

أما عن كيفية بر الوالدين ومعاملتها فهي تتخذ فرعين:

الفرع الأول: منهج المعاملة بالقول

١- من بر الوالدين التأدب عند مخاطبتهما:

يجب على الولد اتخاذ الأدب عند محادثته الوالدين ، وذلك أن لا يبدي الولد لوالديه ما يدل على الضجر والضييق ، وأن يكون كلامه لهما ينم عن احترام وتقدير ولقد أوضح الله ﷻ ذلك في محكم كتابه ، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (٣) .

قال القرطبي: «ويقال لكل ما يضر ويستنقل: أفٍ له» (٤) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب البر والصلة وقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِالذِّكْرِ حُسْنًا﴾ الحديث رقم ٥٩٧١ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى

أفضل الأعمال ، الحديث رقم ٨٥ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٦٠ .

وقال الخازن: «... المراد من قوله ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ المنع من إظهار الضجر بالقليل والكثير»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾^(٢).

قال الخازن: «... المراد من قوله ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ المنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما»^(٣).

وهذه إحدى الطرق التي عالجها القرآن الكريم ، وذلك بنهج الولد الأدب مع الوالدين وعدم مجادلتهم فيما يتخذانه معه من نصح وإرشاد وتوجيه .

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(٤).

لقد وردت في القول الكريم عدة أقوال:

أ - ما جاء عن عروة رضي الله عنه قال: «إذا دعواك فقل: لبيكما وسعديكما»^(٥).

ب- وقال سعيد بن جبير: «قول العبد المذنب للسيد الفظ»^(٦).

ج- وقال عطاء: «لا تسمهما ولا تكنهما ، وقل لهما يا أبتاه ، ويا أماه»^(٧).

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ١٢٦/٣ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٤ .

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل ١٢٦/٣ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٤ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٢٤/٧ .

(٦) بر الوالدين للطروشني ص ١٢١ .

(٧) بر الوالدين للطروشني ص ١٢١ .

وفي الحقيقة القول الكريم يشمل هذه الأقوال جميعاً ، كما بيّن ذلك الخازن حيث قال: «أي حسناً جميلاً لينا ، كما يقتضيه حسن الأدب معهما»^(١) .

٢- من بر الوالدين الدعاء لهما:

إن دعاء الولد للوالدين لا يكون عند وفاتهما^(٢) فقط ، ولكن الدعاء لهما في حياتهما^(٣) كذلك ، وينبغي على الولد أن لا ييخل على والديه بالدعاء لهما وعليه أن يتحرى أوقات الاستجابة لهما ويستغلها في الدعاء لهما ولنفسه .

قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾^(٤) كَمَا رَكَّبْتَنِي صَغِيرًا^(٥) ، ففي هذه الآية أمر الله ﷻ بالدعاء للوالدين وهذا الأمر يفيد الوجوب ، ولكن كم مرة يلزم الولد أن يدعو لوالديه في اليوم؟ أيكفيه مرة واحدة في اليوم ، أو مرة في الشهر ، أو مرة في السنة؟

قال الرازي: «ظاهر الأمر للوجوب ، فقوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾^(٦) ، أمرٌ وظاهر الأمر لا يفيد التكرار فيكفي في العمل بمقتضى هذه الآية ذكر هذا القول مرة واحدة ، سئل سفيان كم يدعو الإنسان لوالديه؟ أفي اليوم مرة أو في الشهر أو في السنة؟ فقال: نرجو أن يجزئه إذا دعا لهما في أواخر الشهادات كما أن الله تعالى قال:

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ١٧٢/٣ .

(٢) ويستثنى من دعاء الولد لوالديه في حالة الوفاة إذا كانا مشركين ، فالله تعالى يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ سورة التوبة الآية رقم ١١٣ . انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٦٠ ، والدر المنثور للسيوطي ٤/١٧٢ .

(٣) ويشمل الآباء المؤمنين والمشركين ، وذلك بالدعاء لهما بالهداية والرحمة الدنيوية ما داموا حيين . انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٦٠ .

(٤) قال الرازي في معنى الرحمة: «لفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا» التفسير الكبير ٢٠/١٥٣ .

(٥) سورة الاسراء ، الآية رقم ٢٤ .

(٦) سورة الاسراء ، الآية رقم ٢٤ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾^(١) ، فكانوا يرون أن التشهد يجزي عن الصلاة على النبي ﷺ»^(٢) .

وحدث الرسول ﷺ المسلمين على الاستمرار بالدعاء لوالديهم حتى بعد موتهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)^(٣) .

فينبغي على الأولاد أن لا ينسوا والديهم من الدعاء والاستغفار لهم في جميع الأحوال ، لأن الوالدين لهما فضل كبير بعد فضل الله تعالى .

٣- من بر الوالدين عدم سبهما:

قال رضي الله عنه: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل: يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه)^(٤) .

قال ابن حجر: «فيه دليل على عظم حق الأبوين ، وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل ، ولكن الغالب أنه يجيبه بنحو قوله»^(٥) .

(١) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٥٦ .

(٢) التفسير الكبير ١٥٣/٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، الحديث رقم ١٦٣١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ألا يسب الرجل والديه ، حديث رقم ٥٩٧٣ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، حديث رقم ٩٠ . واللفظ للبخاري .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤١٨/١٠ .

فمن البر إلى الوالدين والإحسان إليهما ألا تتعرض لسيهما .

٤- من بر الوالدين أن يكون الاحتساب عليهما بلين ورفق:

ويدخل أيضاً في المعاملة القولية أن يكون الاحتساب على الوالدين بلين ورفق ، فهناك كثير من العلماء صرحوا أنه ليس للولد أن يحتسب على أبيه بالتعنيف ، قال الغزالي: «ليس له -أي الولد- الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ، ولا بمباشرة الضرب»^(١) .

الفرع الثاني: منهج المعاملة بالفعل

١- تقديم الأم في البر:

لا خلاف أن الآباء والأمهات أكد حرمة في البر^(٢) ممن عداهما^(٣) . ولكن إذا حصلت المزاخمة بين الأم والأب فأيهما يقدم في البر؟

نقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء أن الأم تفضل في البر على الأب^(٤) ، وجاء عن القاضي عياض خلاف ذلك ، في أن العلماء اختلفوا فيما بين الأب والأم^(٥) .

قال القاضي عياض: «وقد اختلف العلماء فيما بين الأب والأم ، فقيل يجب أن يكون برهما سواء ، وتأول أن هذا اختيار مالك ومذهبه»^(٦) .

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٩١ .

(٢) قال ابن حجر في معنى البر: «...أصله التوسع في فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم» فتح الباري ١٠/٥٢٤ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٨/٥ .

(٤) انظر: الرعاية لحقوق الله ص ١٠٢ .

(٥) قال النووي: «وحكى القاضي عياض خلاف ذلك ، فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم: يكون برهما سواء ، قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك» صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٥٤ .

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/٥ .

أدلة القائلين بتقديم بر الأم على الأب:

القرآن الكريم

أ - قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١).

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره للآية: «لما خص -تعالى- الأم بدرجة ذكر الحمل وبدرجة ذكر الرضاع حصل لها بذلك ثلاث مراتب ، ولأب واحدة» (٢).

وهذه المراتب الثلاث التي ذكرها القرطبي متمثلة في صعوبة الحمل ، وصعوبة الوضع ، وصعوبة الرضاع ، تنفرد الأم بهذه الأمور دون الأب ، ثم يشارك الأب في التربية (٣).

السنة:

أ - جاءت أحاديث تؤكد تقديم بر الأم على بر الأب منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابي؟ قال: (أملك) قال: ثم من؟ قال: (أملك) قال: ثم من؟ قال: (أملك) قال: (أملك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أبوك) (٤).

(١) سورة لقمان ، الآية رقم ١٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٤/١٤ .

(٣) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٥/٨ ؛ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٣١٥٤/١٠ ؛ الفتح الرباني لأحمد البنا ٣٨/١٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب من أحق بحسن الصحبة؟ الحديث رقم ٥٩٧١ ؛ ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأيهما أحق به ، الحديث رقم ٢٥٤٨ .

ب- وعن المقدم بن معد يكره عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يوصيكم بالأكرب فالأكرب) (١) .
- ثلاثاً- ، إن الله يوصيكم بأبائكم ، إن الله يوصيكم بالأكرب فالأكرب) (١) .

أدلة القول الثاني: وهو أن الأم والأب متساويان في البر .

نُقل هذا القول عن مالك ، وأبو الوليد الباجي ، ولم أجد -حسب بحثي- في كتب المالكية وغيرها قولاً صريحاً عن مالك -رحمه الله- في أن بر الأم والأب سواء (٢) ، ولكن ما ورد عن المالكية فتوى لبعض السائلين ، فقد أورد الطرطوشي الفتوى التي نقلها عن مالك ولم يذكر أدلة ، قال الطرطوشي: «... قال له رجل: والدي في بلاد السودان ، كتب إلي أن أقدم عليه ، وأمي تمنعي من ذلك ، فقال أطلع أباك ولا تعص أمك» (٣) .

القول الراجح في المسألة:

إن بر الأم مقدم على بر الأب لأمرين: الأول: قوة الأدلة التي ذكرها القائلون بتقديم بر الأم على الأب ، ولكن لا يفهم من ذلك عصيان الأب ، فيجب على الإنسان مداراتهم عند حدوث المزاخمة ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأدب ، باب بر الوالدين ، الحديث رقم ٣٦٦١ ؛ وقال الألباني: صحيح؛ صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢/٢٩٥ .

(٢) ذهب القرطبي من المالكية على أن بر الأم مقدم على بر الأب ، قال القرطبي: «وحدث -أبي هريرة- وهو الذي أحاب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم على سائله: يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابي -المقدم ذكره- يدل على أن لها ثلاثة أرباع البر ، وهو الحجة على من خالف» الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٦/١٠ بتصرف.

(٣) بر الوالدين للطرطوشي ص ٢٥ ، ونقل القرطبي هذه الفتوى عن الإمام مالك -رحمه الله- قال القرطبي: «وروي عن الإمام مالك أن رجلاً قال له: إن أبي في بلد السودان ، وقد كتب إلي أن أقدم عليه ، وأمي تمنعي من ذلك ، فقال له أطلع أباك ولا تعص أمك ، فدل قول مالك هذا أن برهما متساوٍ عنده» . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٦/١٠ .

الإِثْمَةُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»^(١)، فأمر ﷺ الأبناء بالإحسان إليهما معاً . الثاني: أن الحديث أمر ببر الوالدين وجعل للأُم ثلاثة أرباع البر ، فلا يجوز طاعة الأم وعصيان الأب . ويحاج عن ما جاء عن الإمام مالك ﷺ بأنه متأول عنه ، قال ابن حجر: «والمقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك فقد ذكره ابن بطال^(٢): قال: سئل مالك طلبني أبي فمَنعتني أمي ، قال: أطع أباك ولا تعص أمك ، قال: ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى برهما سواء ، كذا قال: وليست الدلالة على ذلك بواضحة»^(٣) .

٢- تقديم بر الوالدين على النوافل:

إن بر الوالدين فرض مقدم على سائر الفروض الكفائية والنوافل .

قال ابن الجوزي: «إن برهما يكون بطاعتهما فيما يأمران به ، ما لم يكن محظور ، ويقدم أمرهما على فعل النافلة...»^(٤) .

أ - دليل تقديم بر الوالدين على صلاة التطوع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعة فكان فيها، فاتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج! فقال: يا رب! أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان في الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج! فقال: يا رب! أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان

(١) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٣ .

(٢) ابن بطال هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن عالم بالحديث ، من أهل قرطبة ، له «شرح البخاري» مخطوط ، توفي سنة ٤٤٩ من الهجرة ، انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٨٣/٣ ، قلت: وهو مطبوع الآن في تسعة أجزاء .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤١٦/١٠ .

(٤) بر الوالدين وصلة الرحم ص ٣٢ .

الغد آتته وهو يصلي ، فقالت: يا جريج! فقال: يا رب! أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فقالت: اللهم! لا آتته حتى ينظر إلى وجوه المومسات ، فتذاكر بنو اسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بغية يتمثل بحسنها ، فقالت: إن شئت لأفتننه لكم ، قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأنت راعياً كان يأوي إلى صومعته ، فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها ، فحملت ، فلما ولدت قالت: هو من جريج ، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه ، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زينت بهذه البغي ، فولدت منك ، فقال: أين الصبي؟ فجاؤوا به ، فقال: دعوني حتى أصلي ، فصلى ، فلما انصرف أتى الصبي قطعن في بطنه ، وقال: يا غلام! من أبوك؟ قال: فلان الراعي ، قال: فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به ، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب ، قال: لا ، أعيدوها من طين كما كانت ، ففعلوا...»^(١) .

قال النووي: «قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابته لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام»^(٢) .

ب- تقديم بر الوالدين على الجهاد:

بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله ، إذا كان فرض كفاية ، نص على ذلك العلماء .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (واذكر في الكتاب مريم...) الحديث رقم

٣٤٣٦ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ،

الحديث رقم ٢٥٥٠ ، واللفظ لمسلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/١٦ .

قال الكاساني: «...وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية»^(١).

وقال القرطبي: «من الإحسان إليهما والبر بهما إذا لم يتعين الجهاد ألا يجاهد إلا بإذنهما»^(٢).

وقال الماوردي: «إذا كان للمجاهد أبوان مسلمان لم يكن له أن يجاهد إلا بإذنهما»^(٣).

وجاء في المغني: «وإذا كان أبواه مسلمين ، لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما»^(٤).

ومن أدلة تقديم بر الوالدين على الجهاد:

أ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل يستأذن النبي ﷺ فقال: (أحي والدك؟) قال: نعم ، قال: (ففيهما فجاهد)^(٥).

ب- وعن معاوية بن جاهمة^(٦) -رضي الله عنهما- أن جاهمة^(٧) جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ، فقال: (هل لك من أم؟) قال: نعم! قال: (فألزمها ، فإن الجنة عند رجلها)^(٨).

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠١٥٧/١٠ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/١٢٢٢ .

(٤) لابن قدامة ٣٧٥/١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، حديث رقم ٣٠٠٤ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنه أحق بهما ، حديث رقم ٢٥٤٩ .

(٦) وهو معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمى ، صحابي . انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٤/٣٨٣ ؛ الإصابة لابن حجر ٣/٣١٠ .

(٧) جاهمة بن العباس بن مرداس السلمى ، له صحة . انظر: أسد الغابة ١/٤٦٢ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٢٩ ؛ والنسائي في سننه ٦/١١١ في كتاب الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ؛ وقال عبد القادر الأرنؤوط محقق جامع الأصول -إسناده حسن- انظر: جامع الأصول لابن الأثير ١/٤٠٣ .

ج- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رجلاً قال: يا رسول الله أتأذن لي في الجهاد؟ قال: (ألك والدان) قال: نعم ، قال: (اذهب فبرهما) فذهب وهو يحمل الركاب^(١) .

٣- تقديم بر الوالدين على النفس والأولاد:

إن تفضيل الوالدين وإيثارهما على النفس والأولاد من الأمور التي يتقرب بها الأبناء إلى الله ﷻ ويتوسلون بها عند الكروب والمآزق ، وفي هذا الربط دفع للإنسان إلى الإكثار من عمل كل ما فيه سعادة وراحة لأبويه ، ولكن هذا البر وهذه الطاعة يجب أن لا يكون في معصية ، لقوله ﷻ: (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)^(٢) .

ومن الأدلة التي جاءت في تفضيل بر الوالدين على النفس والأولاد: عن عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: (بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر ، فأووا إلى غارٍ في جبل فأنحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحاً لله ، فادعوا الله تعالى بها ، لعل الله يفرجها عنكم . فقال أحدهم: اللهم! إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، وامرأتي ، ولي صبيبة صغار أرعى عليهم ، فإذا أرحت عليهم حلبت، فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل نبيي ، وأنه نأى بي ذات يوم الشجر ، فلم آت حتى أمسيتُ فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، فحسبت بالحلاب ،

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب البر والإحسان ، باب حق الوالدين ، حديث رقم ٤٢١ . وقال محقق الكتاب: شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن في معصية ، الحديث رقم ٧١٤٥ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الأمانة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، الحديث رقم ١٨٤٠ ، واللفظ لمسلم .

فقلت عند رؤوسهما ، أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ، ففرج الله منها فرجة . فأروا منها السماء...»(١) .

مما سبق ذكره يتضح الحكم في إذا ما تعارض الفرض الكفائي وسائر أنواع القرب والنوافل مع بر الوالدين ، ولكن إذا تعارض بر الوالدين مع فروض الأعيان فإن فرائض الأعيان تقدم على بر الوالدين ، قال ابن مفلح: «ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم ، فإن تعين عليه الجهاد سقط إذنهما ، وكذلك كل فرائض الأعيان ، وكذلك كل ما وجب كالحج وصلاة الجماعة ، والجمع ، والسفر للعلم الواجب ، لأنها فرض عين فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة»(٢) .

٤- بر الوالدين وإن كانا كافرين:

إن بر الوالدين لا يقتصر على الوالدين المسلمين ، بل إن الولد مطالب برهما حتى وإن كانا كافرين . قال القرطبي: «لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين ، بل إن كانا كافرين يبرهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد ، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾»(٣)»(٤) .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، الحديث رقم ٣٤٦٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، والتوسل بصالح الأعمال ، الحديث رقم ٢٧٤٣ ، واللفظ لمسلم .
- (٢) الآداب الشرعية ١/٤٣٤ .
- (٣) سورة المتحنة ، الآية رقم ٨ .
- (٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٦ .

ومن الأدلة -على بر الوالدين- وإن كانا كافرين:

أ - عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص: أنه نزلت فيه آيات من القرآن ، قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب قالت: زعمت أن الله وصابك بوالديك ، وأنا أمك ، وأنا أمرك بهذا، فقال: مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد ، فقام ابن لها يقال له عمارة ، فسقاها ، فجعلت تدعو على سعد ، فأنزل الله ﷻ في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ (١) . وفيها ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (٢) (٣) .

ب- عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: أتتني أمي رغبة (٤) في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: (نعم) (٥) .

٥- من بر الوالدين النفقة عليهما:

قال السرخسي: «ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين» (٦) .

وقال القرطبي: «فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين» (٧) .

(١) سورة العنكبوت ، الآية رقم ٨ .

(٢) سورة لقمان ، الآية رقم ١٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ حديث رقم ٢٤١٣ . وانظر: أسباب النزول للواحدي ٢٨٢ ، لباب النقول للسيوطي ١٦٦ .

(٤) قال ابن حجر: «...فالمراد رغبة في صلي» ؛ انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢٧/١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، حديث رقم ٥٩٧٨ .

(٦) المسبوط ٢٢٢/٥ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٦/٣ .

وقال الماوردي: «نفقة الوالد واجبة على ولده»^(١) .

وجاء في المغني: «ويجبر الرجل على نفقة والديه»^(٢) .

الأدلة على وجوب النفقة على الوالدين:

جاءت الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الوالدين من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

الكتاب:

أ - قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٣) .

وجه الاستدلال: نهي عن التأنيف لمعنى الأذى ، والأذى في منع النفقة عن حاجتهما من باب أولى ، ولهذا يلزمه النفقة عليهما^(٤) .

ب- قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^(٥) .

وجه الاستدلال: أن في الإحسان إليهما النفقة عليهما^(٦) .

ج- قال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٧) .

وجه الاستدلال: فكان من المعروف القيام بكفائتهما^(٨) .

(١) الحاوي ٤٨٦/١١ .

(٢) لابن قدامة ٢٥٧/٩ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٣ .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٢/٥ .

(٥) سورة العنكبوت ، الآية رقم ٨ .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٦/١١ .

(٧) سورة لقمان ، الآية رقم ١٥ .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٦/١١ .

السنة:

أ - من أهم الأدلة الدالة على وجوب نفقة الولد على والده قوله ﷺ: (إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده لمن كسبه) (١) .

ب- وعن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وعبالاً ولأبي مال وعبال، ويريد أن يأخذ مالي ، فقال ﷺ: (فأنت ومالك لأبيك) (٢) .

المعقول:

أ - قال الماوردي: «ولأن حق الوالد أعظم من حق الولد ، لأنه لا يقاد بقتله ولا يحد بقذفه ، فلما وجبت عليه نفقة ولده كان أولى أن تجب نفقته على ولده» (٣) .

ب- قال ابن حزم: «ليس في العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا مال ويترك أباه أو جده يكنس الكنف (٤) ، أو يسوس الدواب ، ويكنس الزبل (٥) أو يحجم أو

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، الحديث

رقم ١٣٥٨ ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، الحديث رقم ٢١٣٧ ؛ والبيهقي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الحث على الكسب ٢٤١/٧ ؛ قال الألباني: صحيح ؛ انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٥/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإحارات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث رقم ٣٥٢٨ ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب مال الرجل من مال ولده ، رقم الحديث ٢٢٩١ ؛ قال الألباني: صحيح ؛ صحيح سنن ابن ماجه ٣٠/٢ .

(٣) الحواشي ٤٨٧/١١ .

(٤) الكنف: يقال كنف الدار أي: مرعاه ، وكنف الإبل والغنم ، أي حظيرة الإبل والغنم . انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٨٠١/٢ .

(٥) الزبل: القمامة . انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٣٨٨/١ .

يغسل الثياب للناس ، أو يوقد في الحمام ، ويدع أمه وجدته تخدم الناس
وتسقي الماء في الطرق...»(١) .

٦- من ير الوالدين الصدقة عنهما:

أجمع العلماء أن ثواب الصدقة عن الوالدين وإن كانا ميتين يصل إليهما(٢) .

ومن الأدلة على جواز الصدقة عن الوالدين:

أ (قال ﷺ: (إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)(٣) .

ب) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: (نعم)(٤) .

قال النووي: «وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً وهذا كله أجمع عليه المسلمون»(٥) .

ج) وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية ، وإنها ماتت . فقال: (وجب أجرك ، وردها عليك الميراث)(٦) .

(١) المحلى ١٠/١٠٨ ، وانظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٥١ ؛ وبتداع الصنائع للكاساني ٤/٣١ .

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢٢ ، ١٢٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، الحديث رقم ١٦٣٠ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢١ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث رقم ١١٤٩ .

(د) وعن سعد بن عباد ، أنه خرج مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها: أوصي فقالت: فيم أوصي ، المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ، ذكر ذلك له ، فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال ﷺ: (نعم) فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها -لحائط سماه- (١) .

٧- من بر الوالدين قضاء الدين عنهما:

إن من مظاهر البر والإحسان إلى الوالدين قضاء الدين عنهما ، والديون التي تلزم المرء قبل وفاته وتبقى معلقة بذمة الميت نوعان:

أ (ديون لله ﷻ):

مثل الحج ، والصيام ، والنذر (٢) ، وسوف أتناول مسألتي الحج والصيام -بإذنه تعالى- بالبحث المفصل في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

ب (ديون مستحقة للناس):

كالقرض والتمن والأجرة وغير ذلك (٣) ، فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه) (٤) .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز ، الحديث رقم ٢٧٥٦ .
- (٢) انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لصالح الفوزان ص ٢٥ ، ٢٦ .
- (٣) انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لصالح الفوزان ص ٢٥ ، ٢٦ .
- (٤) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) ، رقم الحديث ١٠٨٤ ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، حديث رقم ٢٤١٣ ، قال الألباني: صحيح ، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٥٣/٢ .

نقل المبار كفقوري: «فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(١) .

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: توفي أبي وعليه دين ففرضت على غرمائه أن يأخذوا الثمر عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال ﷺ: (إذا جددته) فوضعت في المربرد^(٢) آذنت رسول الله ﷺ فجاء ومعه أبو بكر ، وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال: (ادع غرماءك فأوفهم) فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته^(٣) .

٨- من بر الوالدين زيارة قبرهما:

إن من بر الولد^(٤) بوالديه زيارة قبريهما^(٥) ، قال رسول الله ﷺ: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي ، فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)^(٦) .

قال القاضي عياض: «استئذانه ﷺ في زيارة قبر أمه والإذن في ذلك ، دليل على جواز زيارة القبور وصلة الآباء المشركين»^(٧) .

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ١٦٤/٤ .

(٢) المربرد: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة ، وهو الموضع الذي يجبس فيه الإبل وغيره ، وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه الثمر مربرداً . انظر: عمدة القاري للعيني ٢٨٨/١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ، حديث رقم ٢٧٠٩ .

(٤) قال ابن منظور: «الولد: اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى» لسان العرب ٣٩٣/١٥ .

(٥) وهذا الحكم للرجال دون النساء ، لحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء للقبور ، الحديث رقم ٣٢٣٦ ؛ والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، رقم ٣٢٠ ؛ والنسائي في كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٩٤/٤ ، ٩٥ ، وقال الترمذى هذا حديث حسن .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه ، الحديث رقم ٩٧٦ .

(٧) إكمال المعلم ٤٥٢/٣ .

صور من بر الأم:

الصور لبر الأم كثيرة ، ومذكورة في سير الأقدمين والسلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، وسأذكر صورة واحدة عن صحابي جليل وهي قصة أبي هريرة رضي الله عنه مع أمه ، حيث كان حريصاً على إرضائها وبرها وخوفه عليها من أن تموت على الكفر ، فكان يدعوها للإسلام ، وهذا الحرص والخوف من الإبن على أمه يعتبر من البر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أكره ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي ، قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام فتأبى علي ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره . فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم اهد أم أبي هريرة) فخرجت مستبشرة بدعوة نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جئت صرت إلى الباب ، فإذا هو مجاف ، فسمعت أُمِّي خشف قدمي . فقالت: مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء . قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها . ففتحت الباب ، ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال: فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيته وأنا أبكي من الفرح ، قال: قلت: يا رسول الله أبشر قد استحباب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة ، فحمد الله وأثنى عليه وقال خيراً . قال: قلت: يا رسول الله ادع الله أن يحبني أنا وأُمِّي إلى عباده المؤمنين ، ويحبهم إلينا . قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم أحب عبديك هذا يعني أبا هريرة وأمه إلى عبادك المؤمنين ، وحبب المؤمنين إليهم) . فما خلق مؤمن سمع بي ، ولا يراني ، إلا أحببني (١) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ، الحديث رقم ٢٤٩١ .

صورة من بر الأب:

الولد البار في هذه القصة هو إسماعيل عليه السلام وأما الأب فهو نبي الله إبراهيم أبو الأنبياء عليه السلام فقد ذكرت قصة الابن البار مع أبيه في القرآن الكريم ، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا آبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٢﴾ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٣﴾ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّءْيَا إِنَّا كُنَّا نَمُرُّ بِالْمُحْسِنِينَ ﴿١٤﴾ إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ (١).

قال ابن كثير: هذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام فإنه أول ولد بشر به إبراهيم عليه السلام وأول ولده معزة ما ليس لمن بعده من الأولاد ، فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار ، فلما كبر إسماعيل وترعرع صار يذهب مع أبيه ويمشي معه ، فأعلم ابنه بما رآه بأنه سوف يذبحه ، ليكون أهون عليه وليختبر صبره وجلده وعزمه في صغره على طاعة الله تعالى وطاعة أبيه ، فقال إسماعيل لأبيه: يا أبت افعل ما تؤمر - أي امض لما أمرك الله من ذبحي - وسوف أصير وأحتسب ذلك عند الله عز وجل فلما صرعه على وجهه ليذبحه من قفاه ، ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه: ناداه ربه في أنه قد حصل المقصود من رؤياك وإضجاعك لولدك للذبح ، ولقد صرف الله عز وجل عن إبراهيم هذا المكروه وهذه الشدة لطاعته لربه عز وجل (٢).

يتضح من هذه القصة كيف كان الابن إسماعيل عليه السلام باراً بأبيه إبراهيم عليه السلام إذ إنه لم يتردد في طلب أبيه بذبحه وأطاعه في ذلك طاعة كاملة ، لأنه يعرف أن أباه مأمور من الله تعالى ولا بد من تنفيذ ذلك ، فهذه أروع ، وأبلغ ، وأصدق الصور في بر الولد لأبيه .

(١) سورة الصافات ، الآيات ١٠١-١٠٧ .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢٢/٧ ، ٢٣ .

الأثار المترتبة على بر الوالدين:

آثار دنيوية:

١ - بر الوالدين تجسيد لطاعة الله ﷻ:

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (١) . فلقد أوضحت -سابقاً- أن الله ﷻ قرن بين الأمر بعبادته وتوحيده وبين الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما ، فإذا امتثل العبد لهذا الأمر الإلهي وهو يبره بوالديه ، فقد أظهر مظهراً من مظاهر طاعة الله ﷻ في حياته، ويترتب على ذلك رضا الله ﷻ على الولد البار لقوله ﷻ: (رضى الرب في رضى الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد)(٢) .

٢ - بر الوالدين سبب في طول العمر وسعة الرزق:

إن الأبناء البارين بوالديهم يزيد الله في عمرهم ، وهذه الزيادة هي زيادة في بركة العمر ، حيث إن الله تعالى يبارك لمن بر والديه في أوقاته وأعماله ويسرها له ، فعن أنس بن مالك ؓ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ^(٣) له في أثره^(٤) ، فليصل رحمه)^(٥) .

(١) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٣ .

(٢) الأدب المفرد ، حديث رقم ٢ ، باب قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا﴾ ؛ الحاكم في المستدرک ، كتاب البر والصلة ، باب رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد ١٥٢/٤ ، وقال هذا حديث صحيح .

(٣) ينسأ له: يؤخر له . انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/٤ .

(٤) أثره: بقية عمره . انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب من بسط في الرزق بصلة الرحم ، الحديث رقم ٥٩٨٥ ؛ صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، الحديث رقم ٢٥٥٧ .

وقال النووي: «بسط الرزق بتوسيعه وكثرته ، وقيل بالبركة فيه ، وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدره ، لا تزيد ولا تنقص ، فإذا جاء أحلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ، وأجاب العلماء بأجوبة ، الصحيح فيها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها من الضياع في غير ذلك»^(١) .

وقال ابن حجر: «معنى البسط في الرزق البركة فيه ، وفي العمر حصول القوة في الجسد»^(٢) .

٣- بر الوالدين سبب في استجابة الدعاء:

لقد أوصى الرسول ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يستغفر له أويس القرني^(٣) إذا قابله ، وكان من فضائل أويس أنه كان باراً بأمه^(٤) ، هذا مع ما لعمر بن الخطاب من الفضائل الكثيرة والمناقب العظيمة التي منها: أنه أحد المبشرين بالجنة، وكان على حده خط أسود من كثرة البكاء من خشية الله ، ويتصف بقوة الإيمان ويقول الحق ولو على نفسه ، وكان لا يخشى في الله لومة لائم ، وكان إذا سلك طريقاً سلك الشيطان طريقاً آخر كما أخبر عنه رسول الله ﷺ وكان أفضل الصحابة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٥) ، فعن أسير بن جابر قال: كان عمر بن الخطاب ، إذا أتى عليه أمداد

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/١٦ .

(٢) فتح الباري ٣٥٣/٤ .

(٣) هو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني ، من بني قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد ، أحد النساك العباد المقدمين ، من سادات التابعين ، أصله من اليمن ، وأدرك حياة النبي ﷺ ولم يره فوفد على عمر بن الخطاب ثم سكن الكوفة ، توفي سنة ٣٧ من الهجرة . انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٧٩/٢ ؛ لسان الميزان للذهبي ٤٧١/١ ؛ الأعلام للزركلي ٣٢/١ .

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/١٦ .

(٥) انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٢٦٨/١ .

أهل اليمن ، سألهم: أفياكم أويس بن عامر؟ حتى أتى على أويس . فقال: أنت أويس ابن عامر؟ قال: نعم . قال: من مراد؟ ثم من قرن؟ قال: نعم . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ، من مراد ، ثم من قرن. كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم . له والدة هو بها بار . لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي: فاستغفر له)(١) .

الآثار الأخروية:

١- بر الوالدين سبب لدخول الجنة:

إن من أهم الآثار المترتبة على بر الوالدين أن جعل الله بر الوالدين من أجلّ الطاعات وأفضل القربات التي تنتهي بصاحبها إلى الجنة بعد طاعة الله وعدم الإشراك به ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: رغم أنف (٢) ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف (أنف) قيل: من؟ يا رسول الله! قال: (من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما ولم يدخل الجنة)(٣) .

قال النووي: (وفيه الحث على بر الوالدين ، وعظم ثوابه ، ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة. فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه)(٤) .

وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه ، الحديث رقم ٢٥٤٢ .
(٢) رغم أنف: أي ألصقه بالتراب ، قاله ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٤١٣/٢ ؛ وقال النووي معناه: ذل وخزي ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/١٧ .
(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر ، فلم يدخل الجنة ، الحديث رقم ٢٥٥١ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/١٦ .

الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: (هل لك من أم؟) قال: نعم! قال: (فالزمها فإن الجنة تحت رجلها)^(١).

جاء في الفتح الرباني «معناه أنه يكون في برها وخدمتها كالتراب تحت قدميها مقدماً لها على هواه مؤثراً برها على بر كل عباد الله لتحملها شدائد حمل ورضاعة وتربيتها ، فإذا فعل ذلك كان هذا الفعل سبباً لدخول الجنة»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة ، فقلت: من هذا ، قالوا حارثة بن النعمان ، كذلك البر ، كذلك البر)^(٣).

قال الطيبي: «فإنه ﷺ رأى هذه الرؤيا ، وقصها على أصحابه ، فلما بلغ إلى قوله: حارثة بن النعمان نبههم على سبب نيل تلك الدرجة ، فقال: كذلك البر ، أي مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر»^(٤).

٢- بر الوالدين يكفر الذنوب:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة؟ قال: (هل لك من أم؟) وفي رواية (هل لك والدان؟) ، قال: لا ، قال: (هل لك من خالة؟) ، قال: نعم ، قال: (فبرها)^(٥).

(١) سبق تحريجه ص ٤٤ .

(٢) لأحمد البنا ٣٦/١٩ .

(٣) أخرجه الحميدي في المسند ١٣٦/١ ؛ وأحمد في المسند ١٥١/٦ ، ١٥٢ ؛ وقال الألباني سننده صحيح على شرط الشيخين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦١٧/٢ .

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٣١٦٥/١٠ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٤/٢ ؛ والترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الخالة ، حديث رقم ١٩٠٤ ؛ وابن حبان في صحيحه ، كتاب البر والإحسان ، ذكر استحباب بر المرء حالته إذا لم يكن له والدان ، حديث رقم ٤٣٥ ؛ قال عنه شعيب الأرنؤوط محقق كتاب صحيح ابن حبان ، صحيح على شرط الشيخين ١٧٨/٢ .

قال الطيبي: «... يجوز أن يكون ذنبه كان عظيماً من الكبائر ، وأن هذا النوع من البر يكون مكفراً له» (١) .

قال المبار كفوري: «والمعنى أن صلة الرحم من جملة الحسنات التي يذهب السيئات» (٢) .

الوجه الثاني: العناية بالأجداد والجدات

لقد تقدم فيما سبق الحث على بر الوالدين وما فيه من الأجر والثواب من الله ﷻ وأنه لا خلاف بين العلماء أن الآباء والأمهات أكد حرمة في البر من عداهما .

ويلحق ببر الوالدين بر الأجداد والجدات ، فإنهم يبلغون مبلغ الآباء في البر ويدعم ذلك الأدلة الآتية:

١- قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رُبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَبِتِّمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٣) .

قال أبو حيان: «وسمي الجد وأبا الجد أبوين ، لأنهما في عمود النسب ، كما قال: "إله آبائك" ولهذا يقولون: ابن فلان ، وإن كان بينهما عدة في عمود النسب» (٤) .

٢- أن الله ﷻ قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ (٥) .

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٣١٦٨/١٠ .

(٢) تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٢٦/٦ .

(٣) سورة يوسف ، الآية رقم ٦ .

(٤) البحر المحيط ٢٨٢/٥ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٣ .

فإن الله ﷻ خص بر الوالدين في حال الكبر ، قال القرطبي: «خص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر»^(١) . فعلم العلماء أن الله اختص حالة الكبر لما يلحق الإنسان من الحاجة إلى الآخرين ، وهذه العلة «وهي الحاجة» تنطبق على الأجداد من باب أولى .

٣- أن من بر الوالدين بر والديهم ، وهم الأجداد .

٤- إن بر الجد المسنن من باب التراحم والتكافل الاجتماعي الذي أمر به الدين الإسلامي ، إذا فحين يبر الأبناء أجدادهم فهم بذلك يبرون آبائهم ، وذلك يعني أن الخليل المتوسط في المجتمع قد ارتبط تلقائياً بجيل كبار السن ، وأصبح المسنون جزءاً لا يتجزأ من المجتمع ، وهذا ما يميز به المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات .

الوجه الثالث: العناية بأقارب وأصدقاء الوالدين

لقد أوصى الإسلام ببر الوالدين في حياتهما ، كما فتح باب البر حتى بعد وفاتهما ، وجعل من أبواب برهما صلة أقارب الوالدين ، فعن ابن عمر ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني اجتنيت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة؟ قال: (هل لك من أم؟) ، قال: لا قال: (هل لك من خالة؟) ، قال: نعم ، قال: (فبرها)^(٢) .

فجعل الرسول ﷺ بر الخالة بمنزلة بر الأم ، ولا يقتصر البر بأقارب الوالدين ولكن يمتد أيضاً إلى أصدقائهما ، فعن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة ، فسلم عليه عبد الله ، وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه ، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله! إنهم الأعراب ، وإنهم يرضون باليسير ، فقال

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٨ .

(٢) سبق تحريجه ص ٥٨ .

عبدالله: إن أبا هذا كان ودّاً لعمر بن الخطاب ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أبر البر، صلة الولد أهل وذُ(١) أبيه)(٢) .

قال النووي: (وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن البر وإكرامه لكونه بسببه ، ويلحق به أصدقاء الأم والأجداد)(٣) .

وقال الطيبي: «المعنى أن من جملة المرات الفضلى مرة الرجل مع أحياء أبيه ، فإن مودة الآباء قرابة الأبناء أي إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم ، فإنه من تمام الإحسان إلى الأب ، وإنما كان أبر لأنه إذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى»(٤) .

إذاً فعناية المسلم بأقارب وأصدقاء والديه هي أحد مظاهر العناية بالمسنين ، وذلك لأن صديق الوالدين في الغالب كبير السن ، فعندما يقوم المسلم بصلة صديق والديه وإكرامه فهو في حقيقة الأمر قام برعاية المسن في المجتمع إلى جانب بره بوالديه .

(١) بالكسر والضم ، أي صديقاً من أهل مودته وهي محبته . انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ١٥/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٥/١٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، حديث رقم ٢٥٥٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٥/١٦ .

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ١٠/٣٦٥٩ .

المطلب الثاني

عناية الإسلام بالمسنن وغير المسلم في حالة السلم

نظم الإسلام واهتم بأمر المسنين في المجتمع منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، حيث اهتم بهم في جميع نواحي الحياة الاجتماعية ، والصحية ، والاقتصادية ، والنفسية ، وبهذا يكون الإسلام قد سبق الأنظمة المعاصرة التي أخذت تنادي بالاهتمام بالمسنين في الآونة الأخيرة ، كما أوضح ذلك الدكتور أبو عباة ، والأستاذ عبد المجيد طاش: ففي عام ١٨٩٤م ظهرت بوادر الاهتمام المنظم بالمسنين ، فتحت عنوان «الأشخاص المسنون في إنجلترا وويلز» ظهر كتاب يهتم بدراسة المشكلات الاجتماعية المصاحبة لحياة كبار السن ، وتوالى الاهتمام بالمسنين وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين حيث بلغ ما كتب من مقالات علمية تناولت المسنين فيما بين ١٩٥٩-١٩٧٥ خمسين ألف مقالة^(١) .

بالإضافة إلى ذلك ، كانت مجلة (عالم الشيخوخة) أول دورية علمية تصدر في الولايات المتحدة ١٩٤٥م عن جمعية الشيوخ الأمريكية ، وصدرت أول دورية علمية عن الشيخوخة في أوروبا عام ١٩٥٦ ، والآن ارتفع عدد الدوريات العلمية والمهنية المتخصصة في مجال الشيخوخة إلى ما يزيد على ٣٠ دورية ، كما تنتشر دور إيواء المسنين بشكل واسع في الدول الغربية ، ويعود تاريخ بعضها إلى عام ١٩١٠م ، كالجمعية الدانماركية لرعاية المسنين ، ولا تكاد تخلو دولة من هذه الهيئات والجمعيات ، وتعد الجمعية الأمريكية للمتقاعدين أشهر منظمة لرعاية المتقاعدين ، إذ يزيد عدد أعضائها على ثلاثين مليون شخص ، وهي تهتم بكل ما يتعلق بالمتقاعدين وتنصب اهتمامها أيضاً على أبحاث الشيخوخة^(٢) .

(١) العمل الجماعي في إشباع الاحتياجات النفسية والاجتماعية للمسنين للدكتور صالح بن عبد الله أبو عباة ، والأستاذ عبد المجيد طاش نيازي ص ٤ ، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى للمسنين ١٧/١٦ ، شوال ١٤١٩هـ .

(٢) مجلة الأسرة ، العدد ٦٠ ، ربيع الأول ١٤١٩هـ ، ص ٢٩ .

وبالرغم من ذلك ، إلا أن النظرة الإسلامية للمسن تختلف عن النظرة الوضعية التي يقتصر اهتمامها على بعض الجوانب في حياة المسنّ ، فالإسلام ينظر إلى المسن نظرة سماوية تعبدية شمولية تهتم بصحته ، وروحه ، وحياته الاجتماعية ، والاقتصادية ، والنفسية ، سواء كان المسن مسلماً أو غير مسلم .

عناية الإسلام بالمسن المسلم في حالة السلم

الوجه الأول: من الناحية الجسمية والصحية:

تظهر التغيرات المرئية على جسم الإنسان في حالة تقدمه في السن مثل: تجعد الجلد وجفافه ، وثقل في السمع ، وضعف في البصر والشم والحواس بشكل عام ، وبطء الحركة وترهل بعض العضلات وتغير لون الشعر ، كما أن هناك تغيرات جسمية غير مرئية مثل ما يحدث من ضعف العظام ، وانخفاض حرارة الجسم نتيجة لقلة الحركة ، إضافة لارتفاع نسبة إصابتهم ببعض الأمراض مثل ارتفاع ضغط الدم والسكر والقبض المزمن ، والضعف الجنسي^(١) .

كيف اعتنى الإسلام بمعالجة هذه التغيرات:

عرفت المسن -فيما سبق- ، وكان الأثر الفقهي لهذا التعريف «قيام المسن ببعض وظائف العبادات بقدر ما سقط من الاستطاعة نتيجة لمقاربتة سن الخمسين» .

فالإسلام في هذه الحالة لم يسقط العبادات كلياً عن المسن ولم يفرضها كاملة بحيث يعجز عن أدائها أو يلحقه الأذى بأدائها ، ولكنه خفف عنه العبادات ، قال

(١) انظر: طب الشيخوخة والمريض المسن ، ستيفن شرودر ، ترجمة ماجد العطار ، ص ٦ ، ٧ ، الأسس النفسية للنمو للدكتور فؤاد البهي السيد ص ٣٧٦-٣٨٠ .

تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١) .

ومثال ذلك: الرخصة لكبير السن بالإفطار في شهر رمضان حين عجزه ،
والإطعام عن كل يوم مسكيناً .

قال البخاري: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطق الصيام فقد أطمع أنس بعدما كبر
عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر» (٢) .

بهذا يكون الإسلام قد راعى في أحكامه الضعف الذي يعيشه كبار السن ،
ورتب على ذلك أحكاماً خاصة بهم تتصف باليسر والتجاوز مراعاة لحالتهم
الصحية، والبدنية ، ولا تقتصر هذه العناية بالصحة الجسمية بل تمتد إلى الصحة
العقلية، فالإسلام راعى ما يطرأ على الإنسان من تغير في الجهاز العصبي ، ومن هذه
التغيرات: نقص حجم ووزن الدماغ (٣) ، والذي يؤدي بالمرضى إلى الضعف الفكري
«الخرف» (٤) ، حيث تتضمن التظاهرات المبكرة للخرف نقصاً في سعة الانتباه ،
وضعف القدرة على التركيز ، وبعض التغيرات في الشخصية ، وكثرة النسيان (٥) .

وعلى هذا إذا كان كبير السن ، متعرضاً لخرف دائم فإنه يدخل ضمن قوله
ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٨٥ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿أَيُّهَا مَعْدُودَاتِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ .

(٣) طب الشيخوخة والمرضى المسن ، ستيفن شرودر ، ترجمة الدكتور ماجد عطار ص ٧ .

(٤) الخرف: فساد في العقل يعامل كبر السن . انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي . د. حامد صادق قنبي ص ١٩٤ .

(٥) انظر: طب الشيخوخة والمرضى المسن ص ٢٢ .

يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم^(١) .

أما إذا كان كثير النسيان ولم يبلغ الكبير حد الخرف بحيث يذكر عند تذكيره ،
فإنه ﷺ تجاوز عنه ، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾^(٢) أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣) ،
ولقوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٤) .

على أنه يلزم الكبير العبادة إذا ذكرها ، لقوله ﷺ: (من نسي صلاة فليصل إذا
ذكر ، لا كفارة لها إلا ذلك)^(٥) .

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٦) .

قال الجصاص: «وذلك عموم في لزومه قضاء كل منسي عند ذكره»^(٧) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب الجنون يسرق أو يصيب حداً ، الحديث رقم ٤٣٩٩ ،
٤٤٠٠ ؛ قال عنه عبد القادر الأرنؤوط محقق جامع الأصول ، إنساده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه
٥٠٧/٣ .

(٢) النسيان الذي هو ضد الذكر . انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٢٧٨/٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٨٦ .

قال القرطبي في تفسيره للآية: أي إنم ذلك ، وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق
على ذلك من الأحكام ، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم ذلك كله؟ اختلف فيه ، والصحيح أن
ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالفراغات والديات والصلوات المفروضات وقسم
يسقط باتفاق كالفقاص والنطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنت
ساهياً . الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٨/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧ ، قال
البيهقي: جود إنساده بشر بن بكر وهو من الثقات ، وصححه الحاكم في المستدر ك ١٩٨/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ،
رقم الحديث ٥٩٧ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم الحديث ٦٨٤ .

(٦) سورة الكهف ، الآية رقم ٢٤ .

(٧) أحكام القرآن ٢٧٨/٢ ؛ وسأعرض لهذه المسألة بالتفصيل بإذن الله في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

الوجه الثاني: من الناحية الاجتماعية:

أوضح الباحثون العديد من التغيرات الاجتماعية التي تولد المشاكل للمسمن من أهمها: تقلص العلاقات الاجتماعية للمسمن إذ تقتصر على الأصدقاء القدامى ومن كان يسكن بقربه نظراً لصعوبة تنقلاته بسبب التغيرات الجسمية -السائلة الذكر- وينتج عن هذا التغير مظهر جديد في حياة المسمن ، ألا وهو: الفراغ ، والعزلة ، وذلك نتيجة للانسحاب المتبادل بين المسمن والمجتمع الذي يؤدي بدوره إلى ضيق الاتصال بالمجتمع وإلى تدهور المشاركة الاجتماعية لديه^(١) .

كيف اعتنى الإسلام بمعالجة هذه التغيرات:

١- الأمر ببر الوالدين والأجداد والجدات ، كذلك الحث على العناية بأقارب وأصدقاء الوالدين ، فإذا فعل الإنسان ذلك حقق مظهراً من مظاهر طاعة الله ﷻ في حياته ، لأن بر الوالدين وصلة أقاربهما من الأمور المتعبد بها .

٢- الأمر بالترحم والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي: المجتمع المسلم يختلف عن المجتمعات الأخرى ، بروحانيته ، ومبادئه فهو يحث ويحرص على جعل أفرادها متراحمين متعاونين ، فقد قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) .

ومعنى رحماء بينهم: الرحماء جمع رحيم ، أي متوادون متعاطفون^(٣) .

ولقوله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا

(١) انظر: المتقاعدون لعبد العزيز الغريب ص ٥٥،٥٤ ؛ ورعاية المسنين في الإسلام لعبد الله بن ناصر السدحان . ١٨/١٧ .

(٢) سورة الفتح - الآية رقم ٢٩ .

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٤٤٥/٧ ؛ فتح القدير للشوكاني ٥٥/٥ .

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى^(١) ، ولقوله أيضاً ﷺ:
 (المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى
 كله)^(٢) ، وقوله ﷺ: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس)^(٣) .

فهذه أحاديث دالة على تواد المجتمع المسلم وتعاطفه ، بالإضافة إلى هذه
 الصفات في المجتمع الإسلامي فهو مجتمع يحث على التعاون ، فعن أبي هريرة
 ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً
 أو تقضي عنه ديناً أو تطعمه خبزاً)^(٤) .

٣- مكانة المسنّ المسلم في المجتمع الإسلامي: يتصف المجتمع المسلم بصفات كريمة ،
 منها توقير الكبير في السن ، وقد تواتر حث رسول الله ﷺ على إكرام الكبير ،
 وتوقيره ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري -رحمه الله- عن رافع بن خديج ،
 وسهل بن أبي حنمة أنهما قالوا: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا
 خيبر ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل ، فجاء عبد الرحمن بن سهل
 وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ
 عبدالرحمن -وكان أصغر القوم- فقال النبي ﷺ: (كبر الكبر ، قال يحيى: ليلي
 الكلام الأكبر)^(٥) .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، رقم الحديث ٦٠١١ ، ومسلم في
 صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، رقم الحديث ٢٥٨٦ .
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة في الأدب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، رقم الحديث
 ٢٥٨٦ .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، رقم الحديث ٦٠١٣ ، ومسلم في
 صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، رقم الحديث ٢٣١٩ .
- (٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» ص ٩٨ ؛ وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٨١/٣ .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، الحديث
 رقم ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ .

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (أخبروني بشجرة مثلهما مثل المسلم توتي أكلها كل حين بإذن ربها ، ولا تحت ورقها) ، فوقع في نفسي النخلة ، فكرهت أن أتكلم وتمَّ أبو بكر وعمر ، فلما لم يتكلما قال: النبي ﷺ: (هي النخلة) ، فلما خرجت مع أبي قلت يا أبتاه: وقع في نفسي النخلة . قال: ما منعك أن تقوله؟ لو كنت قلتها كان أحب إليّ من كذا وكذا ، قال: (ما معني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما ، فكرهت)(١) .

قال ابن حجر: «وفيه توقيف الكبير ، وتقديم الصغير أباه في القول ، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب»(٢) .

وعن أبي موسى الأشعري ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشئبة المسلم)(٣) .

في هذا الحديث يخبرنا الرسول ﷺ أن من جملة تعظيم الله تعالى وتوقيره أن يكرم موضع وقاره وهو الشيخ الكبير وذلك بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك ، كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، حديث رقم ٦١٤٤ .

(٢) فتح الباري ١/١٧٧ ؛ وفي حديث ابن عمر قال ابن حجر في موقع آخر أيضاً : «وكانه إشارة بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي ، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير ، فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير ، لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له لكونه بحضوره وحضور أبي بكر ، ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم» ؛ فتح الباري ١٠/٥٥٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣ .

(٤) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ١٠/٣١٨٦ ؛ وفيض القدير للمناوي ٢/٥٢٩ ؛ وإتحاف السادة المتقين للزيدي ٦/٢٥٩ ؛ وعون العبود لأبي الطيب العظيم آبادي ١٣/١٩٢ ؛ وبذل المجهود في حل أبي داوود للسنانفوري ١٩/٩١ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا)^(١) .

قال المناوي: «قال الحكيم^(٢): إجلال الكبير هو حق سنة لكونه تقلب في العبودية لله في أمد طويل»^(٣) .

وتأكيداً لإكرام الشيخ وتوقيره عقد البخاري -رحمه الله- في كتابه الأدب المفرد ، ثلاثة أبواب وهي: «باب فضل الكبير» ، «باب إجلال الكبير» ، «باب يبدأ الأكبر بالكلام والسؤال» .

فإذا كان في المجتمع هذه الأوامر الإلهية بإكرام الشيخ وكانت من الأمور المتعبد بها ، كيف يحس المسن فيه بالعزلة والفراغ .

الوجه الثالث: عنايته من الناحية الاقتصادية:

يواجه المسنون مشكلات اقتصادية نتيجة لكبر السن أو انخفاض المقدرة على الكسب ويعد التقاعد الإجباري في مختلف دول العالم السبب الأساسي للمشكلات الاقتصادية للمتقاعدين خاصة ، إذا كان الراتب الوظيفي هو المصدر الوحيد للفرد للإفناق على متطلبات أسرته^(٤) .

وعالج الإسلام المتغيرات الاقتصادية بما يلي:

-
- (١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب فضل الكبير ، الحديث رقم ٣٥٣ ؛ وأحمد في المسند ٢/٢٠٧ .
 - (٢) وهو: محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، أبو عبد الله الحكيم الترمذي ، صاحب السنن . انظر: سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢ .
 - (٣) فيض القدير ٣٨٩/٥ .
 - (٤) انظر: المتقاعدون لعبد العزيز علي الغريب ص ٦٣٠ .

١- أنه جعل نفقة الأبناء على الآباء واجبة ، وأن ذلك من برهما كما نص على ذلك الفقهاء^(١) .

٢- وجوب رعاية الدولة للمسن الذي يعجز أولاده عن رعايته ، ولا يوجد لديه أولاد يتكفلون به ، فولي أمر المسلمين هو المسؤول عن الضعفاء في المجتمع ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً^(٢)) فعليّ وإليّ ، ومن ترك مالا فلورثته^(٣) .

وأيضاً المسن يدخل ضمن الرعية التي يعد إمام المسلمين راعياً لهم ومسؤولاً عنهم ، كما في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته)^(٤) .

وهذه المسؤولية شاملة لجوانب الرعاية كلها وما تحمله من وجوه ومعان فالرعاية اقتصادية ، واجتماعية ، وطبية ، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها بنصحها ، لم يجد رائحة الجنة)^(٥) .

(١) انظر: المعني لابن قدامة ٢٥٧/٩ .

(٢) الكل: أصله الثقل ؛ والضياع: أي لا شيء لهم . انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٥٨/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب قول النبي ﷺ: (من ترك كلاً أو ضياعاً) ، رقم الحديث

٥٣٧١ ؛ ومسلم في كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ، رقم الحديث ١٦١٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى

الأمر منكم﴾ رقم الحديث ٧١٣٨ ؛ ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، رقم الحديث

١٨٢٩ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، الحديث رقم ٧١٥٠ ؛

ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، رقم الحديث ١٤٢ .

الوجه الرابع: من الناحية النفسية:

قبل الدخول في دراسة الناحية النفسية للمسن ، وكيف اعتنى الإسلام بها لا بد من الإشارة إلى أن هذه النواحي ، وهي الصحية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، وما يصاحبها من تغيرات ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض (١) .

وقد أسهب الباحثون في وصف الحالة النفسية للمسن وأبرز ما ذكره من هذه التغيرات: تغير مفهوم الفرد عن ذاته وبروز القلق والاكتئاب والملل كمظهر جديد في حياة المسن ، كما يصاحب ذلك توهم المرض وكثرة الشكوى والحساسية الزائدة والإعجاب بالماضي والعناد والشك وعدم الثقة في الآخرين، إضافة إلى أن الاهتمامات الدينية تزيد مع التقدم في العمر ، وأرجع الباحثون تفاقم الحالة النفسية للمسن إلى فقد الأزواج والزوجات والأقارب والأصدقاء ، والتغيرات العضوية: كفقد السمع والبصر واستخدام الأطراف (٢) .

ولكن هذا الكلام غير مسلم به من عدة أوجه:

١- إن بعض الدراسات مأخوذة من الغرب الذي يختلف عن المجتمع المسلم المؤمن بوحداية الله ، بنظرياته وفلسفاته المادية ، ومثال ذلك: عند الحديث عن الناحية النفسية للمسنين نقل الدكتور أبا الخليل عن (بارو) قوله: «وعندما نتحدث عن العوامل النفسية عند المسنين يجب ألا نغفل عملية الانتحار ، فنسبة كبيرة ممن ينتحرون هم من المسنين ، خاصة الرجال» (٣) .

(١) انظر: الشيخوخة ومراكز المسنين في العالم ، أبا الخليل ص ٣٧ ، والمتقاعدون لعبد العزيز علي الغريب ص ٥٦ .

(٢) انظر: الشيخوخة ومراكز المسنين في العالم ، أبا الخليل ص ٤٢ ، والمتقاعدون لعبد العزيز علي الغريب ص ٥٦ .

(٣) الشيخوخة ومراكز المسنين في العالم للدكتور راشد أبا الخليل ص ٤٤ .

وبالنظر إلى المجتمع المسلم نجد أن الانتحار يكاد يكون معدوماً وخاصة بين المسنين ، وذلك لأن الإسلام حرم قتل الإنسان نفسه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ^(١) بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)^(٢) .

وحتى تمني الموت نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)^(٣) .

٢- أن النظريات والآراء عن المسنين غالباً منقولة عن مجتمع غير مسلم نتيجة للوضع الاجتماعي الذي يعيشه ذلك المجتمع ، ومثال ذلك ما أشارت إليه «فيلد» بقولها: «إن كل ما يحتاجه المسنون لبقائهم هو فقط دليل حب من أولادهم واهتمام وإخلاص ، بصرف النظر عن المساعدة المالية»^(٤) .

وهذا ما يفتقده مجتمع طغت عليه النظريات والمبادئ والفلسفات المادية كما ذكرت ذلك سابقاً .

-
- (١) يجأ: أي يظعن بها . انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٥٩/١٠ .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبث ، رقم الحديث ٥٧٧٨ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، رقم الحديث ١٠٩ .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، رقم الحديث ٥٦٧١ .
- (٤) الشيخوخة ، ومراكز المسنين في العالم للدكتور راشد أبا الخليل ص ٥٠ .

لذلك لا عجب أن نجد الدراسات حول سوء معاملة المسنين في الغرب قد تزايدت مؤخراً ، بل بدأت تأخذ فصولاً عديدة في القانون الأمريكي ، وأصبحت قضاياهم تمثل نسبة مرتفعة من الدعاوي في المحاكم الجزائية ، وبلغ الأمر إلى أن (مجلس مراكز الرعاية في المملكة المتحدة) تلقى عام ١٩٩٥م (٨٠٥) شكوى عن اعتداءات على المسنين من قبل المرضات العاملات في مراكز العجزة ، وقد أدان المجلس ستاً وتسعين ممرضة بسبب سوء معاملتهن للمسنين ، كما وصف المجلس بعض هذه الاعتداءات بأنها ممارسات إرهابية ومروعة ووحشية^(١) .

٣- إن التغيرات التي وصف بها الباحثون نفسية المسن من قلق واكتئاب ، وكثرة الشكوى والحساسية والإعجاب بالماضي ، لا تقتصر على المسن فقط ، فالإنسان معرض لهذه التغيرات النفسية في جميع مراحل حياته ، ومثال ذلك ما وصف به الدكتور السيد أن الإنسان في مرحلة المراهقة توجد لديه الكثير من المظاهر الانفعالية والتي من ضمنها الكتابة .

يقول الدكتور السيد واصفاً حالة المراهق المكتئب: «ولقد يسترسل في كتابته حتى يشعر بضالة أحلامه وآماله في ضوء الحقائق اليومية»^(٢) ، بالإضافة إلى ذلك فإن ما يصيب الفرد المسلم من قلق واكتئاب يمكن دفعه بالدعوات المشروعة^(٣) .

وقد ذكر الدكتور راشد أبا الخليل إحدى الطرق التي اقترحها «روسيل» لمعالجة الحالة النفسية للمسنين فيقول: «... أن نعلم الشباب كيف يواجهون

(١) انظر: رعاية المسنين في الإسلام لعبد الله بن ناصر السدحان .

(٢) الأسس النفسية للنمو ص ٣٠٦ .

(٣) انظر في ذلك: صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ؛ وصحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء .

الشيخوخة بسعادة ، وأن نعددهم للشيخوخة التي سيواجهونها فيما بعد ، وأن نعلمهم ألا يخشوا أو يكرهوا أو يسخروا من الشيخوخة»^(١) .

لكن ما وصل إليه «روسيل» في إعداد الشباب للشيخوخة سبقه الإسلام إلى ذلك منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة ، فالمسنون المسلمون لديهم هذا الاستعداد ، لقوله ﷺ: (ألا أنبئكم بخياركم ، قالوا: بلى يا رسول الله . قال: خياركم أطولكم أعماراً إذا سدوا)^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر قال: أتى النبي ﷺ أعرابيان فقال أحدهما: من خير الرجال يا محمد . قال النبي ﷺ: (من طال عمره وحسن عمله...)^(٣) .

وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم وحتى الشوكة يشاكها ، إلا كَفَّرَ الله بها من خطاياها)^(٤) .

وهذا ما أشار إليه الدكتور السيد حيث يقول: «وعندما يدلف الفرد إلى الشيخوخة ، ويحس بالضعف يشيع في جنبات نفسه ، وأراء حياته ، ولا يجد ملجأ من الضعف والعجز إلا في دينه يتخذ إيمانه وسيلة لتحقيق الهدوء النفسي الذي يسعى إليه ، وذريعة إلى تقبيل التغيرات التي بدأت تقصف ببدنه ونفسه ، وتباعد بينه وبين ما حوله ومن حوله ، وهكذا يلعب الدين دوره الرئيسي في

(١) الشيخوخة ، ومراكز المسنين في العالم للدكتور راشد أبا الخليل ص ٤٥ .

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي ٢١٤/٦ ؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، إسناده حسن ٢٣٠/١٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٨/٤ ؛ وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣/٣٢٩١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفاية المرضى ، وقول الله تعالى: ﴿من

يعمل سوءاً نجزيه﴾ ، رقم الحديث ٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ .

حياة الشيوخ فيساعدهم على الرضى بكل التغيرات العضوية ، والنفسية ، والاجتماعية التي تصاحب هذا الطور الأخير من أطوار الحياة»^(١) .

عناية الإسلام بالمسن غير المسلم في حالة السلم

ولا تقتصر هذه الرعاية والعناية على المسن المسلم ، بل امتدت يد الرعاية لتشمل حتى غير المسلم طالما أنه يعيش بين ظهرائي المسلمين ، وهذه بعض المواقف التي يتضح من خلال طياتها أن الإسلام رعى المسن من جميع النواحي (الاقتصادية ، الاجتماعية ، النفسية...) .

١- مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر ، ف ضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي قال: فما ألبأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة ، والسن ، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ^(٢) له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٣) ، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه^(٤) .

٢- وتبع عمر بن الخطاب في المنهج خالد بن الوليد -رضي الله عنهما- حيث مارس دوره في رعاية المسنين وأعطاهم حقهم في الرعاية والعناية في المجتمع ، حتى وإن لم يكونوا مسلمين ، فلقد صالح أهل الحيرة ، وجاء في صلحه معهم أنه قال: «... أيما شيخ

(١) الأسس النفسية للنمو ص ٤٥٠ .

(٢) رضخ له: أعطاه شيئاً ليس بالكثير ؛ انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٠٢/٢ .

(٣) سورة التوبة ، الآية رقم ٦٠ .

(٤) انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ، وكتاب الأموال لحميد بن زنجويه ١٧٠/١ ، أحكام أهل الذمة

لابن قيم الجوزية ٣٨/١ .

ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين...»^(١) .

٣- وجاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة^(٢): «... وانظر من قبلك من أهل الذمة ، قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه...»^(٣) .

ولقد ذهب القاضي أبو يوسف إلى أن الجزية لا تؤخذ من الشيخ الكبير ، قال أبو يوسف: «ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له»^(٤) .

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ .

(٢) عدي بن أرطاة الفزاري ، أبو وائلة: أمير ، من أهل دمشق ، كان من العقلاء الشجعان . ولاء عمر بن عبدالعزيز على البصرة سنة ٩٩ من الهجرة ، فاستمر إلى أن قتله معاوية بن يزيد بن المهلب ، بواسط ، سنة ١٠٢ هـ . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٦٤/٧ ؛ الأعلام للزركلي ٢١٩/٤ .

(٣) كتاب الأموال لحميد بن زنجويه ١٦٩/١-١٧٠ .

(٤) كتاب الخراج ص ١٢٣ .

المطلب الثالث

عناية الإسلام بالمسن المسلم وغير المسلم في حالة الحرب

شرع الله الجهاد ، فهو ذروة سنام الإسلام ، وسياس مبادئه ، وطريق الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين ، فالجهاد لغة : بذل الجهد وهو الوسع والطاقة^(١) .

وشرعاً: يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ بالنفس والمال واللسان^(٢) .

والجهاد فرض كفاية: إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي ، ويكون فرض عين في ثلاثة مواضع:

١- إذا تقابل الفريقان تعيين وحرم الانصراف لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ قَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣) .

٢- إذا نزل العدو بالبلد وحاصرها تعينت مقاومته .

٣- إذا استنفر الإمام الناس استنفاً عاماً ، أو خص واحداً بعينه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اهُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُم إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٤) .

عناية الإسلام بالمسن المسلم في حالة الحرب:

تظهر عناية الإسلام بالمسن المسلم عند قيام الحرب من وجهين:

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٩٥/٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٧/٧ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية رقم ١٦ .

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم ٣٨ .

الوجه الأول: سقوط فرضيته على المسن

سقوط حكم الجهاد عن المسنين مع فرضيته ، فقد جعل العلماء من شروط الجهاد الاستطاعة ، فيخرج من التكليف من لا يقدر على الجهاد ومن هؤلاء المسنون .

قال الكاساني: «وأما بيان من يفترض عليه فنقول: إنه لا يفترض إلا على القادر عليه فمن لا قدرة له لا جهاد عليه لأن الجهاد بذل الجهد وهو الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل فلا يفرض على الأعمى والزمن والمقعّد والشيخ الهرم والمرضى والضعيف»^(١) .

وقال صاحب التاج والإكليل: «لوجوب الجهاد ست فرائض لا يجب إلا بها متى انخرم واحد منها سقط وجوبه وهي: الإسلام ، والحرية ، والذكورية ، والبلوغ ، والعقل ، والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال»^(٢) .

قال النووي: «... والحاصل أن الجهاد لا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستطيع»^(٣) .

وجاء في الشرح الكبير: «ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع»^(٤) .

والدليل على سقوط فرضيته:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٧ .

(٢) محمد بن يوسف المواق ٥٣٨/٤ .

(٣) روضة الطالبين ٤١٢/٧ .

(٤) لشمس الدين ابن قدامة ٨/١٠ .

(٥) سورة التوبة ، الآية رقم ٩١ .

قال ابن الجوزي في تفسيره للآية: «الذين يضعفون لزمانةٍ ، أو عمى ، أو سن ، أو ضعف في الجسم»^(١) .

وقال القرطبي أيضاً: «هذا أصل في سقوط التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيء سقط عنه ، لا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال ، بينت هذه الآية أنه لا حرج على المعذورين ، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانه والهرم والعمى والعرج»^(٢) .

وسقوط فرض الجهاد عن المسن ليس على إطلاقه ، وذلك لأن الأثر الفقهي في تعريف المسن - كما أوضحت سابقاً- هو قيام المسن ببعض وظائف العبادات بقدر ما سقط في الاستطاعة نتيجة لمجازوته سن الخمسين .

فإذا كان المسن وهو من جاوز عمره الخمسين سنة ذا بنية قوية فإن الجهاد لا يسقط عنه ، لقوله تعالى: ﴿افْرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٣) .

فقد ذكر القاضي أبو يعلى في تأويلها أربعة أوجه منها: «شباناً وشيوخاً ، قاله الحسن وعكرمة»^(٤) .

وأيضاً قول الكاساني فيمن يسقط عنه المشاركة في الجهاد: «...فلا يفرض على الأعمى ، والزمن ، والمقعد ، والشيخ الهرم...»^(٥) .

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٤٨٥/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن بتصرف ١٤٤/٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية رقم ٤١ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٣٩ .

(٥) بدائع الصنائع ٩٨/٧ .

فيتضح أن المختصين بهذا الحكم هم من أصحاب المرحلة الثانية في الشيخوخة ، وذلك لأن الكاساني - رحمه الله - أضاف إلى كلمة الشيخ لفظ الهرم وهي ما يعبر عنها بالشيخوخة المتأخرة عند المعاصرين .

وبالإضافة إلى ذلك إذا كان المسن مريضاً أو مقعداً لا يستطيع الحركة ، ولكنه صاحب رأي وخبرة وتجارب ، فلا يدخل على المسلمين بخبرته وتجاربه ، بمشاركة في الجهاد من هذا الباب لا تسقط ، فيشارك المسلمين بحسب استطاعته .

الوجه الثاني: الأجر والثواب للمسن الذي لم يشارك في الجهاد:

ولا تقف عناية الإسلام بالمسنين في حالة الحرب على سقوط فرضيته ، بل يراعى في ذلك أيضاً نفسية المسن المسلم لعدم مشاركته في الجهاد مع المسلمين ، لأن ما منعه من الجهاد من عذر لا يستطيع دفعه ، فقد أوضح الرسول ﷺ أنه يحصل له من الأجر والثواب مثل ما يحصل للغزاة الذين شاركوا في الجهاد .

قال ﷺ في الذين تخلفوا في غزوة من الغزوات لأعذار لحقت بهم: (إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه ، حبسهم العذر)^(١) .

قال النووي: «وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه ، حصل له ثواب نيته ، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك ، وتمنى كونه مع الغزاة ، ونحوهم كثر ثوابه»^(٢) .

وقال ابن حجر: «وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل»^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب في حبسه العذر عن الغزو ، رقم الحديث ٢٨٣٩ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمامة ، باب ثواب من حبسه عن الغزو عرض أو عذر آخر ، رقم الحديث ١٩١١ ، واللفظ للبخاري .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/١٣ .

(٣) فتح الباري ٥٦/٦ .

ولكن هذا الأجر والثواب لا بد له من إخلاص العمل فيه لله تعالى ، لقوله تعالى: ﴿يَسَّ عَلَى الصُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١) .

قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: «إِذَا نَصَحُوا: فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم ، ولم يرجفوا بالناس ، ولم يبطوهم وهم محسنون في حالهم هذا، ولهذا قال: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢)» (٣) .

عناية الإسلام بالمسن غير المسلم في حالة الحرب:

أوضحت - فيما سبق - كيف اعتنى الإسلام بالمسن المسلم في محيط أسرته وفي مجتمعه وكيف وفر العناية له في حالتي السلم والحرب ، انطلاقاً من تعاليم الدين الإسلامي ، وبما تميز به من أنه دين الرحمة والتعاون والتكاتف، وكيف اعتنى الإسلام أيضاً بالمسن غير المسلم في حال السلم ، وموقف عمر رضي الله عنه ومعاملته لهم . أما فيما يتعلق بعناية الإسلام بالمسنين في حالة الحرب فلا يخلو حال المسنين الكفار من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون لهم أثر في القتال بأن كان لهم رأي أو قوة . فقد اتفق الفقهاء على أن الشيوخ الذين لهم أثر في القتال بأن كان لهم رأي في الحرب وقوة جاز قتلهم (٤) .

(١) سورة التوبة ، الآية رقم ٩١ .

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم ٩١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٣٩/٤ .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٠ ؛ والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق ٥٤٣/٤ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٤٤٤/٧ ؛ والمغني لابن قدامة ٥٣٣/١ .

والدليل على ذلك أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه ، لأجل استعانتهم برأيه فلم ينكر الرسول ﷺ قتله (١) .

الحالة الثانية:

إذا لم يكن لهم يد أو رأي في القتال فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعية والحنابلة إلى أن شيوخ الكفار لا يقتلون .

جاء في المبسوط: «وقال أبو يوسف - رحمه الله - سألت أبا حنيفة - رحمه الله - عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطبق القتال فنهى عن ذلك وكرهه» (٢) .

وجاء في المدونة: «هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض العدو ، قال: نعم» (٣) .

جاء في المجموع: «وإن لم يكن له رأي ففيه» (٤) وفي الراهب قولان: أحدهما أنه يقتل... والثاني أنه لا يقتل...» (٥) .

وقال ابن قدامة: «ولا تقتل امرأة ولا شيخاً» (٦) .

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٠ .

(٢) للسرخسي ١٣٧/١٠ .

(٣) المدونة برواية سحنون عن مالك ٤٩٩/١ ؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥٤٣/٤ .

(٤) أي في الشيخ .

(٥) للنووي ٢٩٦/١٩ بتصرف .

(٦) المغني لابن قدامة ٥٣٢/١٠ .

القول الثاني

جواز قتل شيوخ الكفار وهو أحد قولي الشافعي (١) وبه قال ابن المنذر .

قال ابن قدامة: «وقال الشافعي في أحد قوليه وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ» (٢) .

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا اللَّهُ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٣) .

قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾: «ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري- ، وفي المثلة ، والغلول ، وقتل النساء ، والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم» (٤) .

٢- وقوله ﷺ: (لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة) (٥) .

٣- فعل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما- فعن يحيى بن سعيد - رحمه الله- أن أبا بكر ﷺ وصى يزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام فقال: لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً (٦) .

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ٤٤٤/٧ ؛ والمجموع للنووي ٢٩٥/١٩ ، ٢٩٦ .

(٢) المغني ٥٣٣/١٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٢٨/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد ، باب دعاء المشركين ، رقم الحديث ٢٦١٤ ؛ وقال محقق جامع

الأصول لابن الأثير للحديث شواهد يتقوى بها ٥٩٦/٢ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٧/٢-٤٤٨ ؛

وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الجهاد ، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، الأثر رقم ٣٣١٢١ .

٤- القياس: لأن الشيخ ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة^(١). وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة، فعن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء، فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، قال فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيماً^(٢))^(٣).

أدلة القول الثاني: وهو جواز قتل شيوخ الكفار.

١- قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن اللفظ عام يتناول بعمومه جميع الشيوخ^(٥).

٢- لقوله ﷺ: (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرهم)^(٦).

٣- القياس: لأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله كالشباب^(٧).

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- أن الآية في سورة التوبة عامة لجميع المشركين، وخصصتها الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في النهي عن قتل المرأة والصبيان والشيوخ^(٨).

(١) انظر: المسوط للسرخسي ١٣٧/١٠؛ المغني لابن قدامة ٥٣٣/١٠.

(٢) العسيف: الأجير. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣١١/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم الحديث ١٦٦٩؛ قال عبد القادر الأرنؤوط محقق جامع الأصول، إسناده صحيح. انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٥٩٨/٢.

(٤) سورة التوبة، الآية رقم ٥.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٥٣٣/١٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، رقم الحديث ٢٦٧٠؛ والترمذي في الجامع، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم ١٥٨٣؛ وقال الترمذي حسن صحيح غريب، والمراد بشرهم، أي حديث السن وهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال، انظر: معالم السنن للخطابي ١٢٢/٣٣.

(٧) المجموع للنووي ٢٩٥/١٩.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة ٥٣٣/١٠.

٢- أن الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ عامة تأمر بقتل الشيوخ ، خرج من عمومها الشيخ الهرم الذي لا رأي له في القتال ، والأحاديث التي ساقها الجمهور خاصة في الهرم وفي الشيوخ الذين لهم رأي في القتال ، فيقدم الخاص على العام^(١) .

٣- قياسهم الشيخ بالشاب ، فينقض بالعجز التي لا نفع فيها^(٢) .

الراجع:

والذي يرجح لي عدم قتل المسنين في الحرب ونحوهم ممن ليس له شأن في القتال وذلك للأدلة التي استدلت بها من قال بعدم قتلهم ، وجمعاً بين الأحاديث التي تأمر بقتل الشيوخ والأحاديث التي تنهي عن قتلهم ، فإن الأحاديث الآمرة بقتلهم خاصة بمن له رأي في القتال وجلد وقوة ، والأحاديث الناهية عن قتلهم خاصة بالمسنين الذين ليس لهم يد في القتال ، ولأن الحروب الإسلامية ليست حروب عدوان وإفساد، وإنما هي حروب رحمة وشفقة ودعوة للخير ، والمسنون هم أولى بالرحمة والشفقة من غيرهم .

(١) انظر: المعني لابن قدامة ٥٣٣/١٠ .

(٢) انظر: المعني لابن قدامة ٥٣٣/١٠ .

المطلب الرابع

رعاية المسن في المملكة العربية السعودية وأهم صورها العملية

تسعى المملكة العربية السعودية جاهدة من أجل القيام بواجبها الديني والإنساني والحضاري تجاه العاجزين من أبنائها ، لإعانتهم والتخفيف عنهم معاشياً وصحياً وثقافياً واجتماعياً ومهنياً للوصول بهم إلى الحياة الكريمة^(١) .

ومن ضمن هؤلاء تأتي فئة كبار السن ، حيث اهتمت المملكة العربية السعودية برعاية المسنين والاهتمام بهم تقديراً لهم وتطبيقاً لأمر الله الذي أوصانا بالمسن وتقديم الاحترام والتقدير له ، فجاءت الآيات القرآنية التي توصي بالوالدين في حالة الكبر خاصة ، والأحاديث النبوية الكريمة التي تؤكد على احترام المسن وتقديره^(٢) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأسرة هي المسؤول الأساسي عن العناية بالمسن ، ولكن حينما تعجز الأسرة عن تقديم الرعاية اللازمة للمسن أو حينما لا يكون هناك ثمة راعٍ أو معين لذلك المسن ، فلقد برز في المجتمع المسلم ما يسمى الأربطة وهي أماكن تهيأ وتعد لسكنى المحتاجين ، وأصبح بعضها ملاجئ مستديمة لكبار السن^(٣) ، وهي في نبعها جهود شعبية من أفراد المجتمع المسلم ثم دخلت الدولة في تنظيمها والإشراف عليها^(٤) .

(١) انظر: التأمينات الاجتماعية ودورها في رعاية المسنين لتوفيق اليوزبكي ص ١٧٣ .

(٢) انظر: المتقاعدون لعبد العزيز علي الغريب ص ١٨٨ .

(٣) انظر: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية لسعيد عاشور ، في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ٣٣٩/٣ .

(٤) انظر: برامج رعاية المسنين ودور الاجتماعية فيها لأسماء الخميس ص ٦٦ .

وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بدعم دور الأسرة ورعاية المسنن ، وأنشأت المؤسسات لتقديم الرعاية المؤسسية لمن لا عائل له أو للعجزة الذين يحتاجون لرعاية ومتابعة مستمرة مع ربطهم بأسرهم ، سواء بذهابهم لأسرهم أو حضور أسرهم إليهم ، وقد أنشئت أول دار لرعاية المسنن في عام ١٣٧٣هـ ، وكان يطلق عليها دار العجزة بمدينة الرياض ، وعدل إلى دار الرعاية الاجتماعية ، ويوجد حالياً تسع دور للرعاية الاجتماعية في عدد من مناطق المملكة ، في كل من الرياض ، عنيزة ، الجوف ، أبها ، الدمام ، مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، الطائف ، ووادي الدواسر . وهذه الدور تقدم خدمات إيوائية للمسنن والعجزة سواء كانت طبية أو اجتماعية أو ترويجية ، وتخدم هذه الدور فئات المسنن الذين لا عائل لهم والعجزة الذين يعجزون عن رعاية أنفسهم ، وبعض فئات المعاقين الذين لا عائل لهم بعد علاجهم^(١) .

على أنه يمكن القول: إن رعاية المسنن في المملكة العربية السعودية يمكن تقسيمها إلى أسلوبيين من أساليب الرعاية وهما:

١- الرعاية الاجتماعية:

وهذه تقوم بها دور الرعاية الاجتماعية ، والأسرة السعودية .

٢- الرعاية الاقتصادية:

حيث تقدم المساعدات الاقتصادية للمحتاجين من كبار السن عن طريق الضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية ، أما المتقاعدون منهم فإنهم يتلقون معاش التقاعد عن طريق مصلحة معاشات التقاعد للموظفين الحكوميين ، والتأمينات الاجتماعية للموظفين بالقطاع الأهلي ، وبعض المؤسسات شبه الحكومية كالخطوط السعودية وشركة أرامكو وبترومين وغيرها^(٢) .

(١) انظر: برامج رعاية المسنن ودور الرعاية الاجتماعية فيها لأسماء الخميس ص ٦٠ .

(٢) انظر: المتقاعدون لعبد العزيز علي الغريب ص ١٨٩-١٩٠ .

ويشير الأستاذ الغريب إلى أنه بالرغم من وجود دور المسنين في مدن المملكة إلا أن هناك فئة لم تستفد منها نظراً لترباط المجتمع السعودي .

يقول الغريب: «إن هناك فئة لم تستفد من خدمات الدور المنتشرة في مدن المملكة ، فالأسرة السعودية لا زالت متماسكة ولا زالت تحمل الكثير من القيم الإسلامية الصافية التي تحنها على رعاية المسن والعمل على راحته وتوقيره والحفاظ على كبريائه وروحه العالية»^(١) .

وجاء في مجلة الأسرة: «ويؤكد الدكتور طلعت الوزنة أهمية برنامج الرعاية المنزلية الذي بدأته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في السعودية ويسعى إلى تأهيل وتدريب أبناء المسن على القيام بالمهام الضرورية للعلاج الطبيعي وبعض الخدمات الصحية إضافة إلى خدمات النظافة والتغذية .

وتسعى الوزارة إلى دعم جهود الأسرة بتقديم الحاجات الضرورية للمسن التي قد تعجز عنها الأسرة كالكراسي المتحركة والأجهزة الطبية . وتراقب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية برنامج الرعاية المنزلية عن كثب ، لأن نجاحه يفتح آفاقاً جديدة لرعاية المسنين ، وبإمكان السلطات الرسمية ممارسة ضغوط على أبناء المسنين عندما يقصرون في أداء واجباتهم تجاه آباؤهم أو يدفعون بهم إلى دور إيواء المسنين»^(٢) .

ولقد أوجد المسؤولون في المملكة العربية السعودية مؤسسة جديدة تقدم الرعاية للمسنين الأصحاء ، وهي متمثلة في مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين .

(١) المتقاعدون لعبد العزيز علي الغريب ص ١٩٢-١٩٣ .

(٢) مجلة الأسرة ، العدد ٦٠ ، ربيع الأول ١٤١٩ هـ ، ص ٣٢ .

نبذة مختصرة عن مركز الأمير سلمان الاجتماعي:

أولاً: أهداف المركز:

إن الهدف الأساسي لمركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين هو تعزيز احترام الذات عند المسنين عن طريق استعادة إحساسهم بذواتهم ومساعدتهم لإيجاد هدف مفيد في الحياة وذلك بكونه مكاناً يلتقي فيه المسنون ومركزاً اجتماعياً للأنشطة ، وفي الوقت نفسه فإن المركز يهدف إلى البحث عن بر الوالدين وبيان أهمية ذلك دينياً ودينيوياً ، ويقوم من خلال الأنشطة التالية:

- ١- بيان أهمية بر الوالدين من الناحيتين الدينية والدينية والحث على ذلك .
- ٢- الاستعانة بالسلطات الرسمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك لإلزام ذوي المسن بالبر به وإعطائه ما يستحقه من التقدير والاحترام الذين ربطهما الله ﷻ بطاعته .
- ٣- تجنب المسنين الوحدة والاكئاب من خلال اللقاءات والنشاطات التي يعدها المركز .
- ٤- تقديم الرعاية الطبية والنصائح الصحية والوقائية للمسنين .
- ٥- الاستفادة من المسنين بإتاحة الفرص لهم للإسهام بتقديم معرفتهم وخبراتهم للمركز ومن خلال المركز بأسلوب مفيد .
- ٦- مساهمة الاختصاصيين في دراسة وتقويم وضع المسنين الذين يحتاجون إلى خدمات والتعاون وإرشادهم سواء كان ذلك في منزلهم أم عند زيارتهم للمركز.
- ٧- تنمية وسائل وأساليب خدمة المسنين وتقبل اقتراحهم وشكاواهم .

- ٨- حث المسنين على المشاركة في العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين الأشخاص وتعزيز حب حياة الجماعة لديهم .
- ٩- تمكين المسنين من اكتساب مزيد من الخبرة والمعرفة وتنمية القدرات .
- ١٠- تنمية القدرة على التأقلم مع تغيرات المجتمع والاحتفاظ بصلات طيبة مع الجماعة .
- ١١- الاستفادة الجيدة من وقت الفراغ وتقليله ما أمكن .
- ١٢- الوفاء بالاحتياجات الاجتماعية الأساسية من خلال تقديم المشورة والمعلومات النافعة المبسطة .
- ١٣- إنشاء مكتبة وقسم لدراسات الشيخوخة .
- ١٤- إصدار نشرات دورية تخدم المسنين وتوضح الأسلوب الأمثل لرعايتهم والتعامل معهم .
- ١٥- التعاون مع وزارة العمل في كل ما من شأنه خدمة المسنين .
- ١٦- التعاون مع الجهات الصحية في تقديم الرعاية الطبية لمن تستدعي حالته وتقتضي الضرورة رعايته طبياً من المسنين^(١) .

ثانياً: فكرة المركز:

نبعت فكرة هذا المشروع لمجموعة من أبناء مدينة الرياض للقيام بعمل إنساني تكريماً للرجل الذي أحب الرياض كل الحب وأعطاهما كل الجهد المتواصل وعمل

(١) انظر: مركز الأمير سلمان الاجتماعي ، كتيب صادر عن مركز الأمير سلمان ، ص١٦، ١٧ ؛ وانظر: النظام الأساسي لجمعية مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين الخيرية ، عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١١٦ وتاريخ ١٤١٤/٤/٢٩هـ ، المادة رقم ٣ .

الليل مع النهار في سباق مع الزمن ولم يخجل بوقته وبجهده كما لم يفضل مجالاً على آخر ، بل كان جهده وعمله في مختلف المجالات . وقد تحقق للرياض ما يصبو إليه ويتمناه الجميع ، وأصبحت الرياض بتوفيق الله ثم بدعم ولاة الأمر وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين المفدى وسمو ولي عهده الأمين وتوجيه ورعاية الأمير سلمان ، درة المدائن وعروس الصحراء والنجمة المتألقة في سماء المدن .

إن ابن الرياض البار قد تبنى العديد من المشاريع الخيرية ومنها على سبيل الذكر لا الحصر جمعية البر الخيرية ، مكتبة الملك فهد ، اللجنة الشعبية لمساعدة مجاهدي فلسطين ، اللجنة الشعبية لمساعدة مجاهدي أفغانستان ، الجمعية الخيرية الإسلامية .

وتكرماً لسموه لما بذله ويذله جاءت فكرة تسمية هذا المشروع الخيري باسم هذا الإبن البار بوطنه وبلده الذي أحبه وعشقه حتى أصبح شغله الشاغل ، وأنه لتكريم متواضع يعبر ولو جزئياً عما قدمه سموه لمدينة الرياض ، رغم رفضه لفكرة التكريم لأنه يرى أن ما يقوم به واجب عليه بحق وطنه وأهل وطنه .

إن هذا المشروع الإنساني النبيل سوف يخدم فئة من الناس قدموا الكثير لوطنهم وأن الأوان للبر بهم ورعايتهم من خلال هذا المشروع حيث يبر أبناء الرياض شيوخهم مستفيدين بذلك من أحدث الطرق والوسائل العلمية في هذا المجال وتسخير تلك الطرق لتتلاءم مع ديننا الإسلامي الحنيف وعاداتنا وتقاليدينا العربية النبيلة. وقد رأى القائمون عليه أن يحمل اسم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز .

ولتوضيح تسلسل الأحداث تجدر الإشارة إلى أنه تم عقد عدة اجتماعات بين كل من معالي الأستاذ عبد الله العلي النعيم وسمو الأمير سعود بن عبد الله بن ثنيان ، تلاها اجتماعات تحضيرية في الغرفة التجارية مع مجموعة المعنيين بالغرفة وبعض رجال

الأعمال تم الاتفاق خلالها على دعوة أعيان وأهالي مدينة الرياض للاجتماع في الغرفة التجارية لاطلاعهم على هذا المشروع الحيوي وطلب دعمهم له^(١).

ثالثاً: النواة الأولى للمركز:

بعد أن تبلورت الصورة ووضحت الرؤية تقرر دعوة أعيان وأهالي مدينة الرياض بمقر الغرفة التجارية والصناعية بالرياض يوم السبت ١٤١٠/٩/٥ هـ الساعة العاشرة مساءً لمناقشة مشروع مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين وفي هذا الاجتماع تم اطلاع المجتمعين على فكرة المركز وتطور مراحلها وشرح أهدافه ، كما تم ترشيح أعضاء اللجنة التأسيسية للمركز وقد بارك المجتمعون هذا المشروع الإنساني النبيل وتم في ذلك الاجتماع التبرع بما يزيد عن أربعين مليون ريال واختير البنك السعودي المتحد لإيداع هذه المبالغ وليكون مصرفاً يتعامل معه المركز^(٢).

رابعاً: حروف صادقة في سجل المركز:^(٣)

١- إن إنشاء هذا المشروع غاية في الأهمية لفائدته الكبيرة التي ستعم الجميع ، وإن تكريم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز من خلال إنشاء مركز اجتماعي للمسنين يحمل اسم سموه خطوة ممتازة جاءت في توقيتها المناسب ، لأن جهود الأمير سلمان الدؤوبة وتوجيهاته المتواصلة هي التي أوصلت الرياض إلى هذا المستوى الراقي حضارة وتقدماً .

الأمير أحمد بن عبد العزيز

نائب وزير الداخلية

(١) مركز الأمير سلمان الاجتماعي ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) مركز الأمير سلمان الاجتماعي ص ٢٠ .

(٣) هذه الكلمات نقلت من كتاب مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين - أهدافه - مراحل تطوره

والمساهمون فيه ص ٢٦ .

٢- أقرب العواطف وأشدّها تأثيراً في النفس عاطفة الأبوة والأمومة ، فإنها العاطفة التي تضم بين حناياها الوليد في مراحل نموه ، فيشعر بدفء عواطف الحب والرحمة والشفقة حتى يشب ويتزعرع ، وتواصل سيرها معه يافعاً ورجلاً وشيخاً ، ومن روابط هذه العواطف يكون بناء الأسرة فيشتد ساعدها ويقوى عضدها .

وبر الوالدين يسمو به الإسلام ، حيث لا يفرق في ذلك بين بار وفاجر ، فهو حق عام يجب أدائه ومعروف ينبغي الوفاء به ، ما لم يترتب على ذلك معصية ، فإنما الطاعة في المعروف .

هذا ومشروع مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين مشروع رائد يفسح المجال لذوي السخاء والعطاء ، كي يمدوا إليه يد العون بما تجود به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله وطلباً لمضاعفة الأجر والثواب ، قال الله تعالى:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) .

الشيخ مناع بن خليل القطان

٣- مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين ... سيكون مكاناً مريحاً طيباً .. ويعتبر هذا المشروع ضرورة حيوية ... وسيجد النجاح المطلوب في مجتمع يؤكد دائماً على نبل إنسانيته ، بما يدفعه من صدقات وزكاة ومبادرات إنسانية .

تركي عبد الله السديري
رئيس تحرير جريدة الرياض

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٦١ .

الفصل الثاني

أحكام المسنين في العبادات

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول : أحكام المسن في الطهارة

المبحث الثاني : أحكام المسن في الصلاة

المبحث الثالث : أحكام المسن في الزكاة

المبحث الرابع : أحكام المسن في الصوم

المبحث الخامس : أحكام المسن في الحج

المبحث الأول

أحكام المسن في الطهارة

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : كيفية طهارة المسن؟

المطلب الثاني : كيفية استيائك المسن إذا سقطت أسنانه؟

المطلب الثالث : اختتان المسن؟

المطلب الرابع : خضاب شيب المسن

المطلب الخامس : لمس الكبير والكبيرة للمتوضي

المطلب السادس : إذا رأت المرأة المسنة الدم

تمهيد

معنى الطهارة في اللغة: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس ، ومن ذلك الطهر: خلاف الدنس ، والظهور: الماء^(١) . قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢) .

وفي الاصطلاح: «رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب» .

والطهارة على نوعين: طهارة حدث ، وطهارة خبث فطهارة الحدث ثلاث:

- أ - كبرى وهي الغسل .
- ب- صغرى وهي الوضوء .
- ج- وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم .

وطهارة الخبث ثلاث:

- أ - غسل .
- ب- مسح .
- ج- نضح^(٣) .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٨/٣ .

(٢) سورة الفرقان ، الآية رقم ٤٨ .

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨ .

المطلب الأول

كيفية طهارة المسن

المسنون متفاوتون في حالتهم الصحية ، وبهذا أشار أبو حيان في تفسيره لمعنى «أرذل العمر» قال أبو حيان: «إنما ذلك بحسب إنسان وإنسان فرب ابن خمسين انتهى إلى أرذل العمر ، ورب ابن مائة لم يرد إليه...»^(١) .

وعلى أساس ذلك فإن طهارة المسن تكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: طهارة المسن السليم جسمياً وعقلياً .

الوجه الثاني: طهارة المسن العاجز جسمياً والسليم عقلياً .

الوجه الثالث: طهارة المسن العاجز جسمياً وعقلياً .

الوجه الأول: طهارة المسن السليم جسمياً وعقلياً

إن من شروط وجوب الطهارة ، العقل ، والقدرة على الفعل بقدر الإمكان^(٢) ، فإذا كان المسن سليماً عقلياً ، وقادراً جسمياً بحيث لا يلحقه ضرر من استخدام الماء ، فإن الطهارة في هذه الحالة لا تسقط عنه ، بدليل ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)^(٣) .

وبناءً عليه: فإن المسن في هذه الحالة يجب عليه الاغتسال مما يوجب الاغتسال ، والوضوء مما يوجب الوضوء .

(١) البحر المحیط لأبي حيان الأندلسي ٤٩٨/٥ .

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ، الحديث رقم ١٣٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، الحديث رقم ٢٢٥ .

الوجه الثاني : طهارة المسن العاجز جسمياً والسليم عقلياً

تظهر بعض التغييرات الصحية لبعض المسنين ، مثل ضعف في العظام وانخفاض حرارة الجسم ، إضافة لارتفاع نسبة إصابتهم ببعض الأمراض مثل ارتفاع ضغط الدم والسكر والقبض المزمن -الإمساك- ، وأمراض المفاصل ، وقرح الفراش في المخارج وغالباً ما تحدث بين كبار السن (١) .

لذا ، فإن المسن العاجز جسمياً له حالتان:

الحالة الأولى: من حيث عدم قدرته على استخدام الماء .

الحالة الثانية: من حيث عدم تحكمه في بوله وغائطه .

الحالة الأولى: من حيث عدم قدرته على استخدام الماء

إن عدم قدرة المسن على استخدام الماء له صورتان:

الصورة الأولى: عند عدم قدرته على جلب الماء لضعفٍ مثلاً ، وليس لضرر يلحقه

إذا كان المسن لا يضره استعمال الماء ، لكنه يعجز عن استعماله بنفسه ، وليس له خادم ، ولا مال يستأجر به من يعينه على الوضوء ، فإن جمهور الفقهاء يرون أن مثل هذا يخصص له في التيمم ، وذلك لأن من شروط التيمم: «العجز عن استعمال الماء»(٢) .

وإليك بعض أقوال الفقهاء في الرخصة لمن عجز عن استعمال الماء في مثل هذه الحالة:

(١) انظر: طب الشيخوخة والمريض المسن ، ستيفن وشرودر ، ترجمة ماجد العطار ، ص ٦ ، وبمقتضى مقدمة مجلة الملتقى ، العدد السابع عشر ، جمادى الأولى/جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ ، عدد خاص باليوم العالمي للمسنين ، بعنوان: «المسنون ، احتياجات وحقوق» لسارة البداح ، ص ١٦ .

(٢) كشف القناع للبهوتي ١/١٦٢ .

قال الكاساني: «ولو كان مريضاً لا يضره استعمال الماء لكنه عاجز عن الاستعمال بنفسه وليس له خادم ولا مال يستأجر به أجزراً على الوضوء أجزأه التيمم»^(١).

وجاء في الفواكه الدواني: «...ولا يجد من يناوله إياه ولو بأجرة أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة الاستعمال أو لا يقدر على أجرة المناول فإنه يجب عليه التيمم»^(٢).

وقال النووي: «الأقطع والمريض الذي لا يخاف ضرراً من استعمال الماء إذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله يلزمه تحصيل من يوضئه بأجرة أو غيرها فإن لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلي»^(٣).

وقال البهوتي: «ويصح التيمم لعجز مريض عن الحركة ولمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه وعجزه عن الاعتراف ولو بقمه لأنه كالعادم للماء»^(٤).

الصورة الثانية: عند توفر الماء ، وإنما العجز راجع إلى ما قد يلحقه من ضرر

الإسلام قد راعى في أحكامه الضعف الذي يعيشه كبير السن ، ورتب على ذلك أحكاماً خاصة بهم تتصف باليسر والتجاوز مراعاة لحالتهم الصحية والجسمية ، فإذا كانت طهارة المسن ووضوءه بالماء يشق عليه ، خفف الله عنه ورخص له بأحكام أخرى انطلاقاً من القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير» ، وذلك لأن من أسباب التيسير في العبادات كما ذكر ابن نجيم: المرض ، والعسر وعموم البلوى^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٤٨/١ .

(٢) لابن مهنا النفاوي ٢٣٩/١ .

(٣) المجموع ٢٨٧/٢ بتصرف .

(٤) كشف القناع ١٦٢/١ .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٦،٧٥ .

وللفقهاء تقسيمات كثيرة للمرضى ، ومنها تقسيم النووي ، فقد قسم النووي المرض الذي يتيمم من أجله إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ، كصداع ووجع ضرس وحصى وشبهها ، وهذا النوع في رأبي لا يوجب تخفيفاً ، والله أعلم .

النوع الثاني: مرض يخاف من استعمال الماء معه تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو وفوات منفعة عضو ، وأرى أن هذا النوع يجب ترك الماء معه لأن في ذلك محافظة على أحد المقاصد الخمس .

النوع الثالث: أن يخاف إبطاء البرء أو زيادة المرض أو كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو شدة الضنا^(١) ، أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر^(٢) .

وأرى أن المسن يلحق بالنوع الثالث ، وذلك لأن أوصاف هذا المرض وهي الضعف ، وشدة الضنا ، تنطبق عادة على الحالة الصحية للمسن .

ولذا سوف أعرض آراء الفقهاء في النوع الثالث ، فقد اختلف العلماء في النوع الثالث: هل يرخص تيمم من يلحقه ضرر باستخدام الماء على قولين:

القول الأول: يرخص له في التيمم ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، والشافعي في أحد قوليه ، وظاهر مذهب الحنابلة .

وجاء في الميسوط: «وإن كان يخاف زيادة المرض من استعمال الماء ولا يخاف الهلاك جاز له التيمم عندنا»^(٣) .

(١) وهو الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برئ نكس وقيل هو النحافة والضعف . انظر: المجموع للنووي ٢٨٤/٢ .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٢٨٤/٢ ، ٢٨٥ .

(٣) للسرخسي ١١٢/١ ، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/١ .

وفي المدونة: «وقال مالك في المجدور والمحسوب إذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيممان»^(١).

وقال القرطبي: «...إلا أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو بطء براءٍ فهؤلاء يتيمون بإجماع من المذهب»^(٢).

وقال الماوردي: «... أنه يخاف من استعمال الماء فيه من شدة الألم وتطاول البرء ويأمن التلف ففي جواز التيمم فيه قولان أحدهما: ... يجوز له أن يتيمم»^(٣).

وقال ابن قدامة في الخوف المبيح للتيمم: «وظاهر المذهب أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض ، أو تباطؤ البرء ، أو خاف شيئاً فاحشاً ، أو ألماً غير محتمل»^(٤).

وعلى هذا القول فإنه يجوز للمسئ للواحد للماء التيمم إذا لحقه ضرر ومشقة باستخدام الماء .

القول الثاني: أنه لا يرخص للحاضر التيمم، سواءً كان مرخصاً له أو خاف خروج الوقت. روى هذا عن عطاء ، والحسن البصري ، وهو قول لأبي يوسف وزفر من الحنفية ، وعلى هذا فإنه لا يجوز للمسئ التيمم إذا وجد الماء حتى لو لحقه ضرر ومشقة باستخدامه .

قال ابن قدامة: «... إن الجريح المريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء جاز له التيمم ، ... ولم يرخص له عطاء في التيمم إلا عند عدم الماء ... ، ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب ؛ قال: لا بد من الغسل»^(٥).

(١) عن الإمام مالك ٤٧/١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٥-١٤١ .

(٣) الحاوي ٢٧١/١ بتصرف ؛ وانظر: المجموع للنووي ٢٨٢/٢ ، وللشافعية قول آخر وهو: أنه لا يرخص في التيمم إلا لمن خاف تلف النفس أو العضو أو فوات منفعة العضو . انظر: الحاوي للماوردي ٢٧١/١ ؛ والمجموع للنووي ٢٨٦/٢ .

(٤) المغني ٢٩٥/١ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ١٧٢/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ٢٩٤/١ ، بتصرف .

وقال العيني: «وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت»^(١).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التيمم للمسمن الواحد للماء إذا لحقه ضرر باستخدامه بما يلي:

الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

إن شرط عدم الماء في هذه الآية يعود على الحاضر ، ويتأول إضماره في المريض والمسافر ، وإضماره عدم القدرة على مسه في المريض الواحد للماء إذا خاف استعماله، فيكون تقدير الآية بعد هذا الإضمار: وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء ، أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا^(٣).

السنة:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ، ثم احتلم: فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عمدة القاري ٤/٧٠ .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم ٦ .

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١١٦/٢ .

أحبر بذلك ، فقال: (قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي)^(١)
السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب)^(٢) .

القياس:

١- لأن زيادة المرض سبب الموت وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت لأنه
خوف الموت بواسطة ، والدليل عليه أنه أثر في إباحة الفطر في رمضان ، وترك القيام
في الصلاة فهنا أولى ، إذ القيام ركن في الصلاة ، والوضوء شرط ، فخوف زيادة
المرض لما كان له أثر في إسقاط الركن ، فلأن يؤثر في إسقاط الشرط أولى^(٣) .

٢- ولأنه يجوز للمسلم أن يتيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله ، أو ضرر في نفسه ، من
لص أو سبع ، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله ، فلأن يجوز ههنا أولى^(٤) .

المعقول:

إن المرض -الذي يخشى معه استعمال الماء في الطهارة- إبطاء البرء ، أو زيادته أو
انتكاسه ، أو إلحاقه بالمرضى به ضرراً شديداً من استعمال الماء ، مما تعم به البلوى ، ويكثر
بين الناس ، فلو أُلزموا معه باستعمال الماء في الطهارة ، للحقهم من ذلك حرج ومشقة
وضرر^(٥) .

(١) العي: الجهل ؛ انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٣/٣٣٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في المرحوح يتيمم ، الحديث رقم ٣٣٦ ؛ وابن ماجه في
سننه ، كتاب الطهارة ، باب في المرحوح تصبیه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ، الحديث رقم ٥٧٢ ؛
قال عبد القادر الأرنؤوط: وهو حديث حسن بشواهد ، انظر جامع الأصول ٧/٢٦٣ لابن الأثير .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٨ ؛ المجموع للنووي ٢/٢٨٦ ؛ المعني لابن قدامة ١/٢٩٥ .

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني ١/١٢٧ ؛ المجموع للنووي ٢/٢٨٦ ؛ المعني لابن قدامة ١/٢٩٥ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ٢/٢٨٦ .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز التيمم للمسمن إذا وجد الماء حتى لو لحقه ضرر باستخدامه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١)

وجه الاستدلال: إن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يعود على المريض والمسافر معاً، وليس في الآية محذوف مقدر، فظاهاها يفيد أن شرط عدم وجود الماء يتوجه إلى كل من المرضى والمسافرين حتى يرخص لهم في التيمم، فإذا وجد الماء فلا يرخص في التيمم، ولو كان هناك مرض يخشى معه الضرر من استعمال الماء في البدن (٢)، قال ابن العربي: «وروي عن زيد بن أسلم أنه قال: في الآية تقديم وتأخير، تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماءً فتيمموا» (٣). فاشتراط الماء على هذا التأويل لا يعود إلا على المريض والمسافر، فلا يرخص لهما في التيمم إلا عند فقد الماء.

المنافسة والترجيح:

بعد عرض لأقوال العلماء وأدللتهم يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بالترخيص في التيمم لمن كان به مرض يخاف معه من استعمال الماء في بدنه ضرراً لا يصل إلى تلف النفس أو العضو، أو فوات منفعته، أو حدوث مرض

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٦.

(٢) انظر: المقدمات المهمات لابن رشد ١١٢/١؛ بداية المجتهد لابن رشد ١١٦/٢.

(٣) أحكام القرآن ٥٨٤/٢.

يخشى منه ذلك ، وبالتالي يترخص للمسنين بالتييمم لأنه ضمن هذا النوع ، وليس الأمر على إطلاقه ، فلا بد من إخبار طبيب حاذق أو استناد المسن إلى تجربة من نفسه يقول الشريبي: «إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفاً فيما تقدم طبيب مقبول الرواية ولو عبد أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيمم»^(١) .

ويدعم قول الجمهور بالإضافة إلى ما استدلووا به من الأدلة ما يلي:

١- أن الخلاف بين جمهور الفقهاء وغيرهم في هذه المسألة مرده إلى اختلافهم في تأويل آية التيمم ، وكل وجهها بما يفيد مذهبه ، فأضمر الجمهور فيها مخدوفاً مقدراً ، وقال غيرهم: إن فيها تقديماً وتأخيراً كما سبق ، والأولى أن تبقى التلاوة على ظاهرها دون تقديم أو تأخيراً أو إضمار ، لتأتي بينة لا إشكال فيها ولا احتمال ، ولهذا فإن النفس تركز إلى ما فسر به عدم وجود الماء في الآية الكريمة ، من عدم القدرة على استعماله ، لتنظم الآية - بهذا المعنى - الصحيح والمريض ، والحاضر والمسافر ، وفسر ابن العربي الآية بهذا المعنى إذ قال: «﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾» فلم تقدرُوا ، ليتضمن ذلك المريض والمسافر ، فإن المريض واحد للماء صورة ، ولكنه لم يتمكن من استعماله لضرورة ، صار معدوماً حكماً ، فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام: فلم تقدرُوا على استعمال الماء ، وهذا يعم المرض والصحة إذا خاف الصحيح من أخذ الماء لصاً أو سبعاً ، ويجمع الحضر والسفر»^(٢) .

٢- أن الله ﷻ قال في محكم كتابه: «﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾»^(٣) ، وقال تعالى: «﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»^(٤) .

(١) معني المحتاج ٩٣/١ ؛ وانظر الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٢٣٩/١ .

(٢) أحكام القرآن ٤٤٥/١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم ٦ .

(٤) سورة الحج ، الآية رقم ٧٨ .

قال ابن الجوزي: «الخرج» الضيق ، فجعل الله الدين واسعاً حين رخص في التيمم^(١).

فاستعمال المكلف للماء في هذه الحالة وهي الضعف وشدة الضنا وإبطاء السير يلحقه به حرج ومشقة ، وكل منهما مرفوع عن المسلمين في التكاليف الشرعية .

٣- أن الرسول ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^(٢) .

فاستعمال الماء في البدن وهو في هذه الحالة إضرار به ، والضرر منفي في هذه الشريعة السمحة .

الحالة الثانية: حكم طهارة من لا يتحكم في بوله وغائطه

إن من ضمن المشاكل الصحية التي يتعرض لها المسنون عدم التحكم في البول والغائط والريح ، وهو ما يعرف بسلس البول ويطلق على هذه الأحداث بالأحداث الدائمة ، وهؤلاء حكم طهارتهم وحكم تحرزهم من هذه الأحداث حكم المستحاضة باتفاق الفقهاء. قال النووي: «أما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح فحكمه حكمه المستحاضة»^(٣) .

وجاء في التاج والإكليل: «وسئل الأبياني عن تأخذه علة لكبر ونحوه لا يستطيع حبس الريح؟ فقال: هو بمنزلة سلس البول والمذي لأنه إنما استرخت مواسكها»^(٤) .

(١) انظر: زاد الميسر ٣٠٤/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١٣/١ ؛ وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ،

الحديث رقم ٢٣٤٠ ؛ قال الألباني: حديث صحيح ؛ انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٨/١ .

(٣) المجموع ٥٤١/٢ ؛ وانظر: شرح فتح القدر لابن الهمام ١٨٦/١ .

(٤) لأبي عبد الله المواق ٤٢٢/١ ؛ وانظر: المعني لابن قدامة ٣٨٨/١ .

فمن أصيب من المسنين بسلس البول ، ومن استطلق بطنه أو تفلت منه الريح بغتة ، أو نحو ذلك من ذوي الأحداث الدائمة فحكمهم حكم المستحاضة لأنهم متساوون في المعنى مع المستحاضة -وهو عدم التحرز عن الحدث- فوجبت المساواة بينهم في الحكم ، فهؤلاء إذاً معتبرون بالمستحاضة ، والأدلة التي استند إليها الفقهاء للمستحاضة ، وما يترتب عليها من حكم ، تنطبق أيضاً على ذوي الأحداث الدائمة . وقد اختلف الفقهاء هل على ذوي الأحداث الدائمة وضوء أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يجب على من أصيب بشيء من هذه الأحداث الدائمة ، الوضوء لوقت كل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه ، وأنه يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل وغيرها ، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤه ، إلى ذلك ذهب الحنفية ، والحنابلة .

قال في الهداية: «والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل»^(١) .

وقال شمس الدين بن قدامة: «والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات وكذلك من به سلس البول والمذي والريح...»^(٢) .

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أنه لا يجب الوضوء من سلس البول وغيره من الأحداث الدائمة ، وإلى ذلك ذهب المالكية .

(١) للمرغيناني ١٨١/١ .

(٢) الشرح الكبير ٤٥٥/٢ .

وجاء في التاج والإكليل: «سلس البول والاستحاضة اللذان لا ينقطع ذلك عنهما على حال لا وضوء عليهما»^(١).

القول الثالث:

أنه يجب الوضوء ، على من أصيب بحدث من هذه الأحداث لكل صلاة فريضة ، وأنه يصلي بهذا الوضوء الفريضة وما شاء من النوافل ، فلا يجمع على مذهبه بين فريضتين بوضوء واحد .

قال النووي: «حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشد بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء»^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يجب على من أصيب بشيء من الأحداث الدائمة الوضوء لوقت كل صلاة بما يلي:

السنة:

١ - عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش ، لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال لها رسول الله ﷺ: (اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة ، وصلي)^(٣).

(١) لأبي عبد الله الواق ٤٢٢/١ .

(٢) المجموع ٥٤١/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر ، حديث رقم ٢٩٨ ، والحديث صحيح ؛ انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ٨٥/٢ ؛ وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٣٦٣/٧ .

وجه الاستدلال: أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة أي لوقتها لأن اللام تستعار للوقت (١).

٢- عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض منها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلّي) (٢) .

٣- قوله ﷺ: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) (٣) .

القياس:

لأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيتم والمسح على الخفين (٤) .

ولأنها طهارة صح أن يؤدي بها النفل وصح أن يؤدي بها الفرض قياساً على غير المستحاضة (٥) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب الوضوء لمن به سلس البول وغيره من الأحداث الدائمة بما ورد عن الصحابة من آثار:

١- عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن المسور بن مخرمة ، أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر: نعم! ولا

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٨٢ ؛ والعناية ١/١٨٢ .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، الحديث رقم ١٢٦ ، قال ابن حجر: إسناده ضعيف ، انظر: تلخيص الحبير ١/٢٩٧ .

(٣) استدل به ابن الهمام في شرح فتح القدير ١/١٨١ ؛ وقال الزيلعي فيه: غريب جداً . انظر: نصب الراية ١/٢٠٤ .

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٠٧ ؛ والمغني لابن قدامة ١/٣٨٩ .

(٥) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٨٢ .

حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . فصلى عمر ، وجرحه يتعب (١) دماً (٢) .

٢- عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه ، ورجل يسأله ، فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي ، أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أفضي صلاتي (٣) .

٣- وعن الصلت بن زبيد ، أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده ، فقال: انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه (٤) .

وجه الاستدلال: أنه يجوز لأصحاب الأحداث الدائمة كمن به سلس البول عدم الوضوء قياساً على ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين في عدم الوضوء من الجرح الذي لا يرقأ أو المذي .

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية للوضوء لكل صلاة مفروضة ، بما يلي:

السنة:

١- استدلووا بحديث النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي) (٥) .

٢- وبحديث عائشة -رضي الله عنها- السابق ذكره مع أدلة القول الأول (٦) .

-
- (١) يتعب: يبيث الماء والدم ونحوهما ، أي فجره فسأل ؛ انظر: المعجم الوسيط ٩٥/١ .
 - (٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن عليه الدم من جرح أو رعاف ٤٠/١ ؛ وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الجرح الذي لا يرقأ ، الأثر رقم ٥٧٨ .
 - (٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي ٤١/١ .
 - (٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي ٤١/١ .
 - (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال توضأ لكل صلاة ، الحديث رقم ٣٠٤ . قال عبد القادر الأرناؤوط: والحديث حسن ، انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٣٧٢/٧ .
 - (٦) انظر ص: ١٠٨ .

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الرسول ﷺ أمر المستحاضة أن تغتسل وتصلي ،
والوضوء يكون عند كل فرض صلاة .

القياس:

١ - لأنها طهارة ضرورة ، فلم يجوز أن تجمع بها بين فرضين قياساً على فرضه في وقتين^(١).

مناقشة أدلة القول الأول:

١ - نوقش الحنفية والحنابلة فيما استدلوا به من الخبر عن رسول الله ﷺ من وجهين:
أحدهما: أن للفائت وقتاً لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
فذلك وقتها)^(٢) ، فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة يتناول الفوائت وغيرها .
والثاني: أن الصلاة تجب بالوقت ، فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة أمراً
بالوضوء لكل صلاة ، لأن المقصود بالوضوء الصلاة دون الوقت^(٣) .

٢ - نوقش استدلالهم بالقياس على المسح على الخفين ، بأنه لا يصح لأن المسح طهارة
رفاهية ، وطهارة المستحاضة طهارة ضرورة ، ثم المعنى في المسح أنها لما جاز أن
يؤدي به فرضين في وقتين جاز في وقت ، وهاهنا بخلافه^(٤) .

٣ - نوقش استدلالهم بالقياس على النفل ، بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن النفل أخف
حالاً ، وأقل شروطاً والفرض أغلظ حالاً وأكد شروطاً^(٥) .

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٤٤٢/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة المنسية ٤٢٣/١ ، وأصل الحديث في الصحيحين دون قوله: «فإن ذلك وقتها» وعندهما بدل هذه الزيادة: «لا كفارة لها إلا ذلك» ؛ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، الحديث رقم ٥٩٧ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، الحديث رقم ٦٨٤ .

(٣) انظر الحاوي للماوردي ٢٤٢/١ .

(٤) انظر الحاوي للماوردي ٢٤٣/١ .

(٥) انظر الحاوي للماوردي ٢٤٢/١ .

نوقش استدلال المالكية في عدم الوضوء من سلس بول وغيره من وجهين:

١- بالأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ في حكم ذوي الأحداث الدائمة ، وهي حديث عائشة ، وحديث عدي بن ثابت .

٢- ما روى المقداد بن الأسود ؛ أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل ، إذا دنا من أهله ، فخرج منه المذي ، ماذا عليه ، قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ ، وأنا أستحي أن أسأله . قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ ، عن ذلك ، فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة»^(١) .

٣- أن الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين تنقض بمثلها عما ورد عن الصحابة في حكم ذوي الأحداث الدائمة:

أ - عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة^(٢) ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره ، وليتوضأ وضوءه للصلاة . يعني المذي^(٣) .

ب- وعن زيد بن أسلم ، عن جندب ، مولى عبد الله بن عياش ، أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذي، فقال: إذا وجدته ، فاغسل فرجك ، وتوضأ وضوءك للصلاة^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب المذي ، الحديث رقم ٣٠٣ .

(٢) الخريزة: تصغير خريزة ، الجوهرة . انظر: لسان العرب لابن منظور ٥٨/٤ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذي ٤١/١ ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب المذي ، الأثر رقم ٦٠٥ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذي ٤١/١ .

مناقشة أدلة القول الثالث:

١ - نوقش استدلال الشافعية فيما استدلوا به من الخبر عن رسول الله ﷺ من وجهين:

أ - أن حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (توضعي لوقت كل صلاة) (١) نص محتمل التأويل ، يفسره قوله ﷺ: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) (٢) وهذا نص محكم بالنسبة إلى كل صلاة ، لأنه لا يحتمل غيره .

ب- أن اللام تستعار للوقت ، يقال آتيتك لصلاة الظهر ، أي وقتها (٣) .

الترجيح:

بعد عرض لأقوال العلماء يترجح لي أن من لا يتحكم في بوله أو غائظه أو ريجه يجوز له الطهارة لوقت كل صلاة فيجمع في ذلك بين فرضين في وضوء واحد ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وذلك لأنه إذا وجب على المكلف الوضوء لكل ما يصلي من قضاء أو واجب أو نذر أو مكتوبة تحقق الحرج في موضع التخفيف ، وإذا كان هذا الحكم عاماً لجميع المكلفين فهو بحق المسنين أولى ، لما فيه من تخفيف لهم ودفعاً للمشقة عنهم ، ويدعم هذا الاختيار الأدلة التالية:

- ١ - قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٤) .
- ٢ - قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٥) .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر ، حديث رقم ٢٩٨ ، والحديث صحيح ؛ انظر: الهداية في تخریج أحاديث البداية للغماري ٨٥/٢ ؛ وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٣٦٣/٧ .

(٢) سبق تخریجه ص ١٠٩ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٢/١ ؛ والعناية لمحمد بن محمود الحنفي ١٨٢/١ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية رقم ١٨٥ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٨٦ .

٣- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١) .

٤- وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) (٢) .

ووجه الاستدلال من هذه الآيات والحديث هو: الإتيان بما أمر الله في كتابه الكريم ، وبما جاء به رسول الله ﷺ بحسب الوسع والطاقة ، وقد أمر بالتطهر للصلاة ، فيجب الإتيان بهذه الطهارة بقدر الاستطاعة ، ومن أصيب بحديث دائم يلزمه الإتيان بهذه الطهارة ، لأنه مأمور بها ، فيتطهر من الحدث بقدر استطاعته ، ويسقط عنه ما لا يستطيعه من ذلك ، لأنه لا يسعه فعله ، والتكاليف الشرعية منوطة بوسع المكلف وطاقته .

كيفية تحرز المسن من خروج هذه الأحداث:

من أصيب بسلس البول: فإنه يعصب رأس ذكره بخرقة ويتحرز من خروج الحدث بحسب ما يمكنه ، فقيل: إنه يدخل قطنه في إحليله ، فإن انقطع نزول الحدث بذلك وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر ، قال النووي: «حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشد بخرقة» (٣) ، وقال ابن قدامة: «وكذلك من به سلس البول أو كثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسب ما يمكنه» (٤) ، فقياساً عليه: من استطلق بطنه فأصيب بإسهال أو اضطراب في أمعائه: فإنه يغسل محل الحدث ، ويعصبه بخرقة أو يشد عليه شيئاً يمنع خروج الحدث بقدر الاستطاعة . أما إذا كان به ريح ولا يمكنه قطعه عن نفسه ولا يتمكن من عصبه ، تركه على حاله (٥) .

(١) سورة الحج ، من الآية رقم ٧٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢ .

(٣) المجموع ٥٤١/٢ .

(٤) المغني ٣٨٨/١ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨٨/١-٣٨٩ .

استدل للاحتياط في الطهارة من هذه الأحداث واتخاذ ما يمنع من دوامها ، بأثر من صحابة رسول الله ﷺ ، قال البهوتي: «قال إسحق بن راهوية: كان زيد بن ثابت به سلس البول ، وكان يداويه ما استطاع ، فإذا غلبه صلى ولا يبالي ما أصاب ثوبه»(١) .

وجه الاستدلال:

أن زيدا كان يتطهر من هذا البول ، ويحتاط في منع دوامه بقدر الاستطاعة ، فإذا خرج منه بعد هذا فإنه لم يكن يبالي به ، لأنه لم يفرض في منع نزوله منه .

الوجه الثالث: المسن العاجز جسمياً وعقلياً

وهي المرحلة التي تعوذ منها الرسول ﷺ بقوله: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، والهزم ، وسوء الكبر)(٢) .

وسوء الكبر كما عرفه الطيبي: «هو ما يورثه كبر السن من ذهاب العقل ، والتخابط في الرأي ، وغير ذلك مما يسوء به الحال ، وهي الحالة التي يصير فيها كالحلس(٣) الملقى على الأرض»(٤) . إذاً هي الحالة التي يكون فيها المسن عاجزاً جسمياً وعقلياً ، بحيث لا يستطيع الإنسان أن يدرك ما حوله ، فالطهارة في هذه الحالة تسقط عن المسن وذلك لأن العقل مناط التكليف ، ولأن من شروط وجوب الطهارة العقل ، والقدرة على الفعل بقدر الامكان ، وهنا يظهر دور الأبناء ومدى برهم بآبائهم فعليهم أن يتولوا أمر المسن من نظافة ورعاية صحية ، أو يقوموا بإحضار من يتولى نظافتهم وحكم من يقوم بخدمة مسن أو مسنة من نظافة أو استنحاء حكمه حكم التطيب في النظر واللمس .

(١) كشف القناع للبهوتي ٢١٧/١ .

(٢) سبق نخرجه ص ٢٣ .

(٣) سبق بيان معناه . انظر: ص ٢٤ .

(٤) شرح الطيبي ١٨٧٢/٦ بتصرف .

قال ابن مفلح: «من يلي خدمة مريض ومريضة في استنجاء ووضوء وغيرهما كطبيب نص عليه ، وكذا حائق لمن لا يحسن حلق عانته»^(١) .

وحكم تطيب المرأة للرجل ، والرجل للمرأة جائز للضرورة باتفاق العلماء .

قال العيني في ذلك: «إن فيه مباشرة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من ألطاف المرضى ونقل الموتى»^(٢) .

وقال ابن عبد البر: «وقد رخصوا أن يداوي الرجال عند الاضطراب النساء على سبيل السترة والاحتياط»^(٣) .

وقال ابن حجر: «...وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبية للضرورة»^(٤) .

وفي كتاب الورع عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، باب المرأة المريضة يعالجها الرجل والخادم ، وقد أجاز الإمام أحمد ذلك للضرورة^(٥) .

ولكن على من يقوم بتغسيل المسن أو المسنة أن يراعي بعض الأمور أهمها ، احتساب الأجر من الله ﷻ وارتداء قفازين حتى لا تباشر مس عورة المسن أو المسنة ، وغض البصر عن النظر إلى عورتها .

(١) المدع ١٠/٧ .

(٢) عمدة القاري ١٤/١٦٨ .

(٣) التمهيد ٥/٢٨٠ .

(٤) فتح الباري ٦/٩٤ .

(٥) انظر: كتاب الورع عن الإمام أحمد بن حنبل ص ١١٧ .

المطلب الثاني

كيفية استنيك المسن إذا سقطت أسنانه

السواك لغة:

السين والواو والكاف أصل واحد يدل على حركة واضطراب يقال تساوقت الإبل ، اضطربت أعناقها من الهزال وسوء الحال ، ويقال أيضاً: جاءت الإبل ما تساوك هزالاً ، أي ما تحرك رؤوسها ، ومن هذا اشتق اسم السواك وهو العود نفسه^(١) .

اصطلاحاً:

استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللثة لإذهاب الصفرة وغيرها عنها^(٢) .

حكمه وأدلة مشروعيته:

اختلفت ألفاظ الفقهاء في حكم السواك بين كونه مندوباً مستحباً إليه ، أو سنة مستحبة ، أو سنة^(٣) .

قال ابن الهمام في حكم السواك: «و غاية ما يفيد الندب وهو لا يستلزم سوى الاستحباب»^(٤) .

جاء في مواهب الجليل: «أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب»^(٥) .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١١٧/٣ ، ١١٨ .

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ٤٢٥/٢ ؛ لسان العرب لابن منظور ٢٤٤/٢ .

(٣) قال الزركشي: «والندب ، والمستحب ، والتطوع ، والسنة أسماء مترادفة عند الجمهور» ؛ البحر المحيط للزركشي ٢٨٤/١ ، وعرف الزركشي المندوب: «وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له» البحر المحيط ٢٨٤/١ .

(٤) شرح فتح القدير ٢٢/١ .

(٥) للحطاب الرعيبي ٣٨١/١ .

قال الشافعي - رحمه الله -: «واستحب السواك عند كل حال يتغير فيه...» (١) .

وقال النووي: «واعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال إلا للصائم ، ويتأكد استحبابه في أحوال...» (٢) .

قال ابن قدامة في حكم السواك: «واتفق أهل العلم أنه سنة مؤكدة» (٣) .

وقال أيضاً: «ويتأكد استحبابه في مواضع...» (٤) .

الأدلة على مشروعية السواك:

١ - قال ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (٥) .

وجه الاستدلال: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق (٦) .

٢ - وعن حذيفة بن اليمان ، قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ، يشوص فاه (٧) بالسواك (٨) .

(١) الأم ٢٣/١ .

(٢) المجموع ٢٧٢/١ .

(٣) المغني ١٠٩/١ .

(٤) المغني ١٠٩/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، الحديث رقم ٨٨٧ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، الحديث رقم ٢٥٢ .

(٦) انظر: الأم للشافعي ٢٣/١ .

(٧) **شوص فاه:** أي يذلك أسنانه وينقيها . وقيل هو أن يستاك من سفلى إلى علو . وأصل الشوص: الغسل ، انظر: النهاية لابن الأثير ٥٠٩/٢ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب السواك ، الحديث رقم ٢٤٥ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، الحديث رقم ٢٥٥ واللفظ لمسلم .

٣- عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك (١) .

٤- قوله ﷺ عن عائشة -رضي الله عنها-: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) (٢) .

الحكمة من استخدام السواك:

شُرِعَ السواك لتطيب الفم وتطهيره وتنظيفه ، ولأن المسلم يذكر الله ويدعوه فاستحب له تطهير الفم لأنه مجرى القرآن ولثلا يؤذي الملائكة والآدميين بريح فمه ، ولأن الله يحب المتطهرين (٣) .

فوائد السواك طبيياً:

لقد حرص الطب الإسلامي على صحة الفرد بشكل عام ، وصحة الأسنان ونظافتها بشكل خاص ، فورد عن الرسول ﷺ أحاديث وسبق ذكرها في طرق العناية بالفم والأسنان، حتى غدت عناية المسلم بصحة أسنانه ونظافتها عادة يومية . فقد فرض القرآن علينا الوضوء قبل كل صلاة ، وسن الرسول ﷺ فيه المضمضة ثلاث مرات لكل وضوء لتزول رواسب الأطعمة وما خلفته من بقايا .

كذلك حض الرسول ﷺ على استعمال الفرشاة الطبيعية من نبات دائم الخضرة (الأراك) .

يقول الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي في فوائد السواك طبيياً: «ويمتاز السواك بأنه يتكون كيميائياً من ألياف السيللوز ، وبعض الزيوت الطيارة ، وبه رائح عطري ، وأملاح

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، الحديث رقم ٢٥٣ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٠٨/٢ ؛ والدارمي في سننه كتاب الطهارة ، باب السواك مطهرة للفم ١٧٤/١ ؛ والنسائي في المهتمى ١٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب الرغيب في السواك ، قال عبد القادر الأرنؤوط وإسناده صحيح ؛ انظر: جامع الأصول لابن الأثير ١٧٧/٧ .

(٣) انظر: شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٩/١ ، ٢٢٠ .

معدنية ، فهو فرشاة طبيعية زودت بمسحوق مطهر ، كما أنه اقتصادي لأن الفرشاة تهلك بعد شهور وهو دائم لأننا نقلمه ، وقد درس علماء طب الأسنان حديثاً تلك الطبقة البكتيرية من الأسنان والتي أسموها (DentalBlack) والتي لا تصلها شعيرات الفرشاة ومنه تبدأ رائحة الفم وأمراض اللثة فتبين أن شعيرات السواك تصل إلى هذه الطبقة أيضاً»^(١) .

حكم استخدام السواك بالنسبة للمسّن وكيفية:

يتعرض المسنون - كما أوضحت سابقاً- إلى مشكلات صحية، ومن ضمن المشكلات الصحية التي يواجهها المسنون تساقط الأسنان^(٢) .

ولما كانت الحكمة من استخدام السواك هي التطهير والتطيب - كما ذكر ذلك ابن تيمية- فإن حكم السواك بالنسبة للمسّن الساقطة أسنانه ما زال باقياً .

جاء في مراقي الفلاح عن فضل السواك: «وفضله يحصل ولو كان الاستياك بالأصبع أو خرقة خشنة عند فقده - أي السواك- أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه»^(٣) .

قال المرادوي: «من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه»^(٤) .

وقال البهوتي: «فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه»^(٥) .

واستدل الفقهاء بأن مشروعية استخدام السواك باقية حتى لمن سقطت أسنانه بما يلي:

-
- (١) الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي في تعليقه على كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٥٥/١ ؛ وانظر السواك فضله وفوائده ، إبراهيم محمد الحسن ص ١٢٥ .
 - (٢) الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين لأبي الخليل ص ٣٩ .
 - (٣) للشربتلاي ص ١٣ .
 - (٤) الإنصاف للمرادوي ٢٤٣/١ .
 - (٥) شرح منتهى الإرادات ٤١/١ ؛ وانظر: كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ٧١/١ .

١- قال ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) (١) .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمرنا بالسواك لتطهير الفم حسب طاقة المكلف ، فإذا سقطت أسنانه فإنه يأتي بما أمر به رسول الله ﷺ بحسب طاقته .

٢- قوله ﷺ: (يجزئ من السواك الأصابع) (٢) .

٣- وقوله ﷺ عن عائشة -رضي الله عنها-: (قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال نعم ، قلت كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه) (٣) .

٤- قول علي بن أبي طالب: «التشويص بالمسبحة والإبهام سواك» (٤) .

فمن أقوال العلماء والأدلة التي ذكروها يتضح أنه وحتى عند سقوط الأسنان فإن السواك يظل مشروعاً وذلك لأن العلة في استخدام السواك ما زالت موجودة عند سقوط الأسنان وهي الانقاء ، وهو لا يقتصر على الأسنان بل يتعداه إلى اللثة واللسان ودليل ذلك: ما رواه أبو بردة عن أبيه ، قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول (أع ، أع)

(١) سبق تخريجه ص ٢ .

(٢) وبهذا اللفظ استدل ابن الهمام في شرح فتح القدير ٢٣/١ ، وعزاه المحقق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي للطبراني في الأوسط ، ولكن رواية الطبراني في الأوسط بخلاف هذا اللفظ ، روى الطبراني عن رسول الله ﷺ: (الأصابع تجزي مجرى السواك إذا لم يكن سواك) ؛ المعجم الأوسط للطبراني ٢٢٤/٧ ؛ وقال الهيثمي في الجمع وفي إسناده كثير وهو ضعيف وقد حسن الترمذي حديثه ؛ انظر: مجمع الزوائد ١٠١/٢ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٣٥٠/٧ ، قال الهيثمي: وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف انظر: مجمع الزوائد ١٠٠/٢ ؛ وقال محقق كتاب شرح فتح القدير ، الشيخ عبد الرزاق بن غالب المهدي: «ومن الحديث: تسأل السيدة عائشة من ذهب فمه أي أصابه مرض أو نحوه هل يستعمل السواك؟ ، فأجاب ﷺ بأنه يدل ذلك بأصبعه، ومثله من ذهب أسنانه» ؛ شرح فتح القدير ، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ٢٤/١ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣/١ .

والسواك في فيه كأنه يتهوع^(١)»^(٢) .

قال ابن دقيق العيد: «وأما حديث أبي موسى ففيه أمران: أحدهما: الاستياك على اللسان واللفظ الذي أورده صاحب الكتاب^(٣) وإن كان ليس بصريح في الاستياك على اللسان فقد ورد ذلك مصرحاً به في بعض الروايات^(٤)، والعلة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان بل هي أبلغ وأقوى لما يتراقى إليه في أبخرة المعدة»^(٥) .

وقال ابن حجر عن حديث أبي بردة أيضاً: «يستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طوياً، أما الأسنان والأحبال فيها أن تكون عرضاً، وفيه تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه في باب التنظيم والتطيب لا من باب إزالة القاذورات»^(٦) .

الخلاصة: مشروعية السواك للمسنة وأنه يصيب السنة بفعله ولو سقطت أسنانه بحسب ما يظهر وينقي ولو كان بخرقه أو نحوه كما قال ابن قدامة: «وإن استاك بإصبعه أو خرقه، فقد قيل لا يصيب السنة لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل الانقضاء به حصوله بالعود، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل الانقضاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن الكثير»^(٧) .

(١) يتهوع: والتهوع التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب السواك، حديث رقم ٢٤٤ .

(٣) وهو كتاب عمدة الأحكام للمقدسي .

(٤) وهي رواية أبي موسى: (أتينا رسول الله فرأيتَه يستاك على لسانه) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب

الطهارة، باب كيف يستاك، الحديث رقم ٤٩؛ والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب كيف يستاك

. ٩/١

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٧٠/١ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢٤/١ .

(٧) المغني ١٠٩/١ .

المطلب الثالث

اختتان المسن

تمهيد:

يتطلب معرفة حكم ختان المسن إذا أسلم بيان الأمور التالية:

- ١- تعريف الختان لغة واصطلاحاً .
- ٢- حكم الختان بالنسبة للرجل والمرأة وأقوال العلماء في ذلك .
- ٣- الحكمة من الختان شرعاً .
- ٤- فوائد الختان طبيياً .

الختان في اللغة:

الحاء والتاء والنون كلمتان: إحدهما ختن: الغلام الذي يُعذّر ، والختان: موضع القطع من الذكر^(١) .

وقال ابن منظور: «الختان: موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الجارية»^(٢) .

وفي الاصطلاح:

هو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل ، و قطع بعض الجلد التي أعلى الفرج «فرج المرأة» وسمي ختان الرجل أعمار ، وختان المرأة خفض^(٣) .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٢٤٥ .

(٢) لسان العرب ٤/٢٦ .

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التفرير للعراقي ٢/٧٥ ؛ وقال الشوكاني في تعريفه اصطلاحاً: «قطع بعض

مختص من عضو مخصوص» نيل الأوطار ١/١٣٣ .

حكم الختان:

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في حكم الختان على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عند الحنفية وبعض المالكية: سنة للرجال مستحب للنساء .

واشترط الحنفية ألا يكون عدم اختتانه إعراضاً عن سنة النبي ﷺ ، قال ابن الهمام: «وتجوز صلاته^(١) وإمامته إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة لا خوفاً من الهلاك ، وعندنا هو سنة...»^(٢) .

وقال ابن عبد البر: «الختان من مؤكدات سنن المرسلين ، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال»^(٣) .

القول الثاني:

واجب على الرجال والنساء ، وبه قال الشافعي وجمهور أصحابه .

قال النووي: «والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي -رحمه الله- وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء»^(٤) .

القول الثالث:

واجب على الرجال ، مستحب للنساء ، وبهذا قال الحنابلة .

(١) أي صلاة الأكلف .

(٢) شرح فتح القدير ٣٩٤/٧ .

(٣) التمهيد ٦٢/٢١ .

(٤) المجموع ٣٠٠/١ .

قال ابن قدامة: «فأما الختان ، فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم»^(١) .

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول من الحنفية والمالكية أن الختان سنة بما يلي:
من السنة:

١- قوله ﷺ: (عشر من الفطرة ، المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وإحفاء الشارب ، وإعفاء اللحية ، وقلم الأظفار ، وغسل السراجم)^(٢) ، وحلق العانة ، وتنف الإبط ، والختان)^(٣) .

وجه الاستدلال: «فلما جعله من الفطرة والظاهر من الفطرة أنه السنة ، وقرنه بما ليس بواجب دل على أنه غير واجب»^(٤) .

٢- قوله ﷺ: (الختان للرجال سنة ، وللنساء مكرمة)^(٥) .

من الأثر:

١- قول الحسن البصري: «قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود والأبيض والفرسي والحبشي فما فتش أحداً منهم»^(٦) .

(١) المغني ١/١٠٠ .

(٢) البراجم: «هي العقد التي تكون في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ» ؛ لسان العرب لابن منظور ١/٣٦١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، رقم الحديث ٢٦٠ .

(٤) أحكام القرآن للحصاص ١/١٨١ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/٧٥ ؛ والبيهقي في سننه ، كتاب الأشربة والحد منها ، باب السلطان يكره على الاحتتان ، وما ورد في الختان ٨/٣٢٥ ، قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف ؛ وانظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ٣/١٤٤ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٧٠ ؛ وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٤٢ .

من المعقول:

١- ولأنه قطع شيء من الجسد يقصد به التنظيف ، فوجب أن يكون مستحباً كتقليم الأظفار وحلق الشعر^(١) .

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب الختان بما يلي:

من السنة:

١- أن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- أول من اختتن بالقدم^(٢) ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أنت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدم)^(٣) .

وجه الاستدلال: أن إبراهيم عليه السلام اختتن وعمره ثمانون سنة ، فيجب علينا اتباع ملته لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٤) .

٢- وعن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم ، فقال له النبي ﷺ: (ألق عنك شعر الكفر واختن)^(٥) .

(١) انظر: أحكام القرآن للخصاص ١٨١/١ .

(٢) الققوم: روى مخففاً ومشدداً ، فمن رواه مخففاً جعله اسم المكان الذي اختن فيه ، ومن رواه مشدداً جعله اسم الفأس الذي اختن به ؛ انظر: فتح الباري لابن حجر ٩٢/١١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط ، الحديث رقم ٦٢٩٧ ؛ وفي كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ الحديث رقم ٣٣٥٦ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، الحديث رقم ٢٥٧ .

(٤) سورة النحل ، الآية رقم ١٢٣ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤١٥/٣ ؛ وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، الحديث رقم ٣٥٢ ، والحديث حسن لغیره ؛ انظر: إرواء الغليل للألباني ١٢٠/١ .

٣- وروي عن النبي ﷺ: (أنه سئل في الأقفل يحج لبيت الله . قال: لا حتى يَخْتَن) (١) .

من المعقول: استدلال القائلون بوجوب الختان بدليل المعقول من ثلاثة أوجه:

١- وذلك بأن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان واجب لم يميز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله (٢) .

٢- ولأن الختان من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعارهم (٣) .

٣- أن الأقفل معرض لفساد طهارته وصلاته ، فإن القلفة تستر الذكر كله ، فيصيبها البول ، ولا يمكن الاستحمام لها ، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان (٤) .

أدلة القول الثالث: استدلال أصحاب القول الثالث بما يأتي:

من السنة:

١- ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (الختان للرجال سنة ، وللنساء مكرمة) (٥) .

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث فرق بين حكم الرجال والنساء ولا يدل على عدم الوجوب في حق الرجال ، ذلك لأن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الأشربة والحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختتان ، وما ورد في الاختتان ٣٢٤/٨ ، الحديث ضعيف ، فيه منية بنت عبيد ، قال ابن حجر لا يعرف حالها ؛ انظر: تقريب التهذيب ص ٧٥٣ .

(٢) انظر: المعني لابن قدامة ١/١٠٠ .

(٣) انظر: المعني لابن قدامة ١/١٠٠ ؛ فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٥٤ .

(٤) انظر: تحفة المودود لابن القيم ص ١٣١ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك ، دل على أن المراد افتراق الحكم^(١) .

٢- أن الأمر بالختان إنما جاء للرجال لقوله ﷺ: (ألق عنك شعر الكفر واحتتن)^(٢) .

وقد احتج المعضّلون بوجوبه على الرجال بأدلة القول الأول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي استدل به القول الثاني من قوله: «مكرمة للنساء»^(٣) .

الحكمة من الختان:

تتجلى الحكمة من الختان أنه من تمام الحنيفية ملة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- ، وأنه طهارة ونظافة للحجم وزينة ، يقول ابن قيم الجوزية: «الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله ﷻ لعباده ، ويمجّل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة ، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ، ولهذا كان من تمام الحنيفية ، ملة إبراهيم ، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفة ، فإن الله ﷻ لما عاهد إبراهيم ، وعده أن يجعله للناس إماماً ، ووعد أنه يكون أبا لشعوب كثيرة ، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه ، وأن يكثر نسله ، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يحتنوا كل مولود منهم ، ويكون عهدي هذا ميسماً في أجسادهم ، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم»^(٤) .

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/١٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٣٥/١ .

(٤) تحفة المودود ص ١٤٥ .

أما فيما يتعلق بالختان كونه طهارة ونظافة يقول ابن القيم في ذلك: «هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والترين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات ، وإن عدمت بالكلية ألحقت بالجمادات»^(١) .

ومن أظهر الحكم في الاختتان أن الشيطان حريص على الإنسان ومداخله الكثيرة ومن ضمنها بعد الإنسان عن طهارة نفسه ونظافتها ، ففي الختان سد لهذا الباب من الشيطان ، يقول ابن القيم: «حتى أنه ينفخ في إحليل الأُقلف^(٢) وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون...»^(٣) .

فوائد الختان طبياً:

للختان فوائد طبية أوضحها الأطباء ، ومن أهم فوائد الختان ما يلي:

- ١- الوقاية من التهاب المجاري البولية واختلاطاتها .
- ٢- الوقاية من سرطان القضيب .
- ٣- الوقاية من الأمراض الجنسية .
- ٤- قلة حدوث مشاكل في القضيب عند الأطفال المختونين .
- ٥- الأدلة العلمية الحديثة التي تشير إلى أن الختان قد يقي ضد مرض الأيدز .
- ٦- عدم ثبوت النظرية التي تقول إن النظافة بالأعضاء الجنسية فقط تقي من حدوث هذه الأمراض عند غير المختونين^(٤) .

وذكر الدكتور حسان شيمسي باشا قولاً للبروفسور (ويزويل) ، حيث يقول ويزويل: «لقد كنت في عام ١٩٧٥م من أشد أعداء الختان ، وشاركت في الجهود التي بذلت حينئذ

(١) تحفة المودود ص ١٤٧ .

(٢) الأُقلف: القلفة والقلفة جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة ، وهي التي انقطع من ذكر الصبي ، رجل أُلُف: لم يجتن ؛ انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٨٥/١١ .

(٣) تحفة المودود ص ١٤٧ .

(٤) انظر: أسرار الختان ص ٣٠ .

للإقلال من نسبة الختان ؛ إلا أنه في بداية الثمانينات أظهرت الدراسات العلمية ازدياداً في نسبة التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المحتونين ، ومع ذلك فلم أكن أقترح جعل الختان روتينياً ، ولكن .. وبعد تمحيص دقيق وإجراء دراسة موضوعية للأبحاث والدراسات التي نشرت في المجالات الطبية عن الختان ... فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة... وأصبحت من أنصار جعل الختان أمراً روتينياً عند كل طفل»^(١) .

حكم الختان بالنسبة للمسنة:

أما بالنسبة لحكم الختان للمسنة عند الفقهاء -رحمهم الله- فالخلاف باق على أصله بالنسبة للمسنة فمنهم من شدد بوجوبه ، ومنهم من قال بسننيتها ، فالحسن البصري -رحمه الله- ممن رخص في الشيخ الذي يسلم ألا يختتن ، فعن مسلم بن أبي الذيال: قال ، سمعت الحسن يقول: «أما تعجبون لهذا؟ (يعني مالك بن المنذر) عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا؟ ففتشهم ، فأمر بهم فختنوا ، وهذا الشتاء ، فبلغني أن بعضهم مات ، ولقد أسلم مع رسول الله الرومي والحبيشي فما فتشوا عن شيء»^(٢) .

وروي عن عطاء -رحمه الله- خلاف ما روي عن الحسن -رحمه الله- فكان عطاء يقول: «لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة»^(٣) .

وعن ابن شهاب قال: «كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيراً»^(٤) .

إلا أن العلماء -رحمهم الله- اتفقوا على أن الختان غير واجب للمسنة إذا كان يلحقه ضرر عند من قال بوجوبه من الشافعية والحنابلة .

(١) أسرار الختان ص ٢٩ .

(٢) الأدب المفرد للبخاري ، الأثر رقم ١٢٥١ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٦٢/٢١ ؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٠/٢ .

(٤) الأدب المفرد للبخاري ، الأثر رقم ١٢٥٢ ، قال ابن كثير وهو مرسل حسن ؛ انظر: إرشاد الفقيه لابن كثير

وقال الماوردي: «فلو كان نضو الخلق^(١) وعلم من حاله أنه إن خفن تلف سقط فرض الختان عنه ، لأنه لا تعبد فيما أفضى إلى التلف»^(٢) .

وإلى هذا أشار ابن حجر أيضاً في أن كبر السن يؤدي إلى الاعتذار عن الختان إذا احتاج إلى ذلك .

قال ابن حجر: «ويستدل بقصة إبراهيم^(٣) عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أضر المانع^(٤) ، حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه ، وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة^(٥) ، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه»^(٦) .

وجاء في المعني: «وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه الختان ، سقط عنه ، لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه ، فهذا أولى ، وإن أمن على نفسه لزمه فعله ، قال حنبلي^(٧) : «سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ، ترى له أن يطهر بالختانة؟ قال: لا بد له من ذلك ، قلت وإن كان كبيراً أو كبيرة؟ قال: أحب إليّ أن يتطهر»^(٨) .

(١) نضو الخلق: أي المهزول والمجهد . انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٩٢٩/٢ .

(٢) الحاوي ٤٣٤/١٣ ؛ وانظر: المجموع للنووي ٣٠٤/١ .

(٣) وهو اختنانه -عليه الصلاة والسلام- وعمره ثمانون سنة في الحديث -السابق ذكره- والذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٤) ومن المانع ما قد يكون كفره ثم إسلامه .

(٥) وترجمته عند البخاري ، باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط .

(٦) فتح الباري ٩٢/١١ .

(٧) وهو: حنبلي بن إسحاق بن هلال الشيباني ، الإمام الحافظ ، المحدث ، ابن عم الإمام أحمد ، وتلميذه ، ولد قبل المتين وتوفي سنة ٢٧٣ . انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢/١٣ .

(٨) لابن قدامة ١٠٠/١ .

المناقشة والترجيح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يترجح لي أن الختان يجب على المسن إذا قدر عليه للأسباب التالية:

١- أنه يغلب على الظن أن اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة لا يكون إلا عن أمر ، وإذا كان كذلك فإن رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم قد أمر باتباع ملته ولا وجه لتخصيص ذلك بالتوحيد بل يراد بذلك العموم لأن التوحيد والختان وغيره من الخصال التي وردت قد يثبت أنها من ملة إبراهيم^(١) ، إذاً فيظهر أن فعل إبراهيم كان عن أمر ، وقد أمرنا باتباعه .

٢- إن بقاء الغرلة يحبس النجاسة فيؤدي إلى عدم كمال الطهارة ، والطهارة واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وأيضاً لما في الختان من فوائد طبية كما أوضحت سابقاً .

مع ملاحظة أمر مهم وذلك إذا كان المسن حديث عهد بالإسلام أن لا يبادر بهذه المسألة بل يجب تعليمه أركان الإسلام وأحكامه ومن ثم إيضاح حكم الختان له ، أما إذا كان غير قادر على الختان فيسقط عنه باتفاق العلماء .

هذا فيما يختص بالرجال ، أما بالنسبة للنساء فإن الختان في حق النساء سنة لأمر:

١- أنه لم يثبت خير فيه أمر بالختان للنساء والأمر الذي في حديث: (ألق عنك شعر الكفر واختن)^(٢) ، كان المخاطب به رجلاً ومثلاً هذا النوع من الخطاب لا تدخل فيه النساء عند أهل الأصول^(٣) .

(١) انظر: تحفة المودود ص ١٣٩ .

(٢) سبق تفريجه ص ١٢٦ .

(٣) انظر: ابن قدامة وآثاره الأصولية لعبد العزيز السعيد ٢/٢٣٦ .

٢- أن عدم ختان المرأة لا يترتب عليه ما يترتب على عدم ختان الرجل ، فإن الغرلة إذا بقيت غطت الحشفة فينتج عن ذلك حبس بعض النجاسة فلا ينقى ما ثم^(١) ، وربما نتج عن بقاء الغرلة بعض الأمراض نتيجة لعدم نظافتها بخلاف المرأة وبهذا يتضح أن الختان بالنسبة للمرأة المسنة سنة أيضاً .

(١) انظر: تحفة المودود لابن القيم ص ١٥١ .

المطلب الرابع

خضاب شيب المسن

تعريف الخضاب

الخضاب: اسم لما يخضب به من حناء^(١) وكتم^(٢) ونحوه يقال: اختضب بالحناء ونحوه وخضب الشيء يخضبه خضباً وخضبه -بتشديد الضاد- غير لونه بجمرة أو صفرة أو غيرهما وقيل: إن غير لون الشعر بالحناء قيل له خضاب وإن كان بغير الحناء فيقال صبغ شعره ولا يقال خضبه^(٣).

حكم الخضاب بالجمرة والصفرة

لم يختلف أهل العلم -رحمهم الله- في جواز الخضاب بالجمرة والصفرة في الغالب ، وإنما اختلفوا في إباحته واستحبابه على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلى أن خضاب شيب الرجل والمرأة بالجمرة والصفرة مستحب .

قال السرخسي: «وأما الخضاب فهو من علامات المسلمين ... ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرينه وأما من اختضب لأجل التزين

(١) الحنوة والحناء: نباتان معروفان ، وحنأ لحيته وحنأ رأسه تخنيباً وتخنيبة: خضبه بالحناء ؛ انظر: معجم

مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٨/٢ ؛ لسان العرب لابن منظور ٣٥١/٣ .

(٢) الكتم: نبت فيه حمرة ؛ انظر: لسان العرب لابن منظور ٣١/١٢ ؛ وقال ابن حجر: «والكتم: نبات باليمن

يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة» ؛ انظر: فتح الباري ١٠/٣٦٧ .

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ١٢١/١ ؛ ولسان العرب لابن منظور ١١٧/٣ ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي

. ٦٤/١

للنساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء -رحمهم الله تعالى- والأصح أنه لا بأس به...»^(١) .

وفي عمدة القاري: «والأذن فيه مقيد بغير السواد»^(٢) ، وقال في موضع آخر من العمدة: «فالجُمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد»^(٣) .

وقال النووي: «ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح»^(٤) .

وفي المغني: «ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال أحمد: إنني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به ، وذاكر رجلاً فقال: لم لا تختضب؟ فقال أستحي . قال: سبحان الله! سنة رسول الله ﷺ»^(٥) .

القول الثاني:

يباح خضاب شيب الرجل والمرأة بالحمرة والصفرة وليس ذلك سنة وإليه ذهب الإمام مالك وأصحابه .

جاء في الموطأ: «وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً ، وغير ذلك من الصبغ أحب إليّ ، قال: وترك الصبغ واسع إن شاء الله ، ليس على الناس فيه ضيق»^(٦) .

(١) المبسوط ١٠/١٩٩ .

(٢) لبدر الدين العيني ٤٦/١٦ .

(٣) لبدر الدين العيني ٥١/٢٢ .

(٤) مسلم بشرح النووي ١١٢/١٤ ؛ وانظر: المجموع للنووي ٢٩٤/١ ؛ وخصال الفطرة لأبي شامة المقدسي الدمشقي ص ١٢١ .

(٥) لابن قدامة ١٠٥/١ .

(٦) الموطأ للإمام مالك بن أنس ٩٥٠/٢ .

وقال ابن عبد البر: «وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ، وعلماء المسلمين: أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة ، وجاء عن جماعة كثيرة منهم: أنهم لم يخضبوا ، وكل ذلك واسع كما قال مالك - والحمد لله»^(١) .

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول على أن الخضاب مستحب بما يلي:

من السنة:

أن الخضاب ثابت عن النبي ﷺ بأحاديث صريحة لا مجال لردها^(٢) ، من ذلك:

١- ما جاء من حديث ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ... ومنها: رأيتك تلبس النعال السبتية^(٣) ، وتصبغ بالصفرة ، فأجاب ابن عمر عن ذلك وقال: «... وأما الصفرة فياني رأيت رسول الله يصبغ بها»^(٤) .

٢- ما روى البخاري من حديث ابن موهب قال: «دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعر رسول الله ﷺ مخضوباً»^(٥) . زاد أحمد وابن ماجه: «بالحناء والكم»^(٦) .

(١) التمهيد ٨٤/٢١ .

(٢) هذه الأدلة استدلت بها كلٌّ من الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٩٩ ؛ المجموع

للنووي ١/٢٩٤ ؛ والمغني لابن قدامة ١/١٠٥ ؛ الإنصاف للمرادوي ١/٢٦٤ .

(٣) السبتية: جلود بقر مدبوغة بالقرظ ، سميت سبتية: لأن شعرها قد سبت عنها وحلق ، وقيل لأنها انسبت بالدباغ أي: لانت ؛ انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/٤٠ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب النعال السبتية وغيرها ، الحديث رقم ٥٨٥١ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب أن الأفضل أن يحرم حين تنبت الراحلة ، الحديث رقم ١١٨٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب ، الحديث رقم ٥٨٩٧ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٦ ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء ، الحديث رقم

٣٦٢٣ ؛ قال الألباني: صحيح ؛ انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٨٧ .

- ٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم) (١) .
- ٤- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الخناء والكتم) (٢) .
- ٥- ومن حديث أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالقوا أهل الكتاب» (٣) .
- ٦- وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ فقال: (لو شئت أن أعد شمطات (٤) كن في رأسه فعلت ، وقال: لم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالخناء والكتم واختضب عمر بالخناء بختاً) (٥) ، وفعل أبو بكر وعمر فيه دلالة على سنية الخضاب .

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على إباحة الخضاب وعدم سنتيه بأن النبي ﷺ لم يختضب ولو كان مستحباً لفعله ويدل على ذلك ما يلي:

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الخضاب ، الحديث رقم ٨٥٩٩ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ ، الحديث رقم ٢١٠٣ .
- (٢) أخرجه أحمد في المسند ١٤٧/٥ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب الترجل ، باب في الخضاب ، الحديث رقم ٤٢٠٥ ؛ والترمذي في كتابه الجامع ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخضاب ، الحديث رقم ١٧٥٣ ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب الخضاب بالخناء ، الحديث رقم ٣٦٢٢ ؛ النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب الخضاب بالخناء والكتم ١٣٩/٨ ؛ قال عبد القادر الأرناؤوط: إسناده حسن ؛ انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٧٣٦/٤ .
- (٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٤/٥ ؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ، إسناده حسن ، انظر: فتح الباري ٣٦٧/١٠ .
- (٤) الشمط: هو اختلاط الشيب بسواد الشعر ؛ انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٤/٣ .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب ، الحديث رقم ٥٨٩٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب شبيه ، الحديث رقم ٢٣٤١ .

١- ما روى الإمام مالك في الموطأ بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: «وكان جليساً لهم ، وكان أبيض اللحية والرأس فغدا عليهم ذات يوم ، وقد حمرها قال: فقال له القوم: هذا أحسن ، فقال إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ» (١) .

جاء في الموطأ: «قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود» (٢) .

٢- ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ عندما سئل عن خضاب النبي؟ فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته (٣) .

المنافشة والترجيح:

مما تقدم من الأدلة يظهر لي أن خضاب الشيب بالحمرة والصفرة مستحب . لأن الرسول ﷺ حث المسلمين عليه وجعله مما يميزهم عن أهل الكتاب بل فعله هو بنفسه ، أما ما ذهب إليه الإمام مالك وأصحابه -رحمهم الله- فيمكن أن يجاب عنه بما يلي:

١- أن ما استدلل به الإمام مالك أثر غير مرفوع إلى النبي ﷺ والحجة فيما ورد عنه ﷺ لا فيما ورد عن غيره .

٢- أن ما صح من نفي أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ لم يخضب يجاب عنه بأن شيب الرسول ﷺ لم يكن يحتاج إلى خضاب أو لم يتفق أن رأى النبي ﷺ مخضوباً أو أن

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الشعر ، باب ما جاء في صبغ الشعر ٩٥٠/٢ .

(٢) موطأ الإمام مالك ٩٥٠/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٧ ، واللفظ هنا للبخاري .

يقال إن النبي ﷺ صنع في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى ، وهذا القول جمع بين الأدلة الثابتة في الصحيحين^(١) .

حكم خضاب الشيب بالسواد

اختلف العلماء في خضاب الشيب بالسواد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الخضاب بالسواد

ونقل هذا القول عن عدد من الصحابة ، منهم عثمان والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجدير بن عبد الله وعمرو بن العاص ، ومن التابعين عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معد يكرب^(٢) . ومن العلماء ابن أبي عاصم^(٣) ، وابن الجوزي^(٤) .

القول الثاني:

يكره الخضاب بالسواد للرجل والمرأة وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

قال العيني: «والأذن فيه مقيد بغير السواد»^(٥) .

(١) انظر: مسلم بشرح النووي ١٣٩/١٥ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٣٦٦/١٠ .

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣٦٨/٤ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٣٦٧/١٠ .

(٣) نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح ، ولم أعثر على الرسالة المنسوبة إليه ؛ انظر: فتح الباري ٣٧٦/١٠ .

وابن أبي عاصم هو: أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ، حافظ ، كثير الحديث ، ثقة ، نبيل معمر ، كان فقيهاً ، ولد سنة ٢٠٦ هـ وتوفي سنة ٢٨٧ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٠/١٣ .

(٤) كتاب الموضوعات لابن الجوزي ٥٥/٣ .

(٥) عمدة القاري ٤٦/١٦ .

وقال العيني أيضاً عن حكم الخضاب بالسواد: «فالجهمور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد»^(١).

وقال السهارةنفوري في شرح حديث ابن عباس: «وفي الحديث^(٢) تهديد شديد في خضاب الشعر بالسواد وهو مكروه وكراهة تحريم»^(٣).

ومن المالكية^(٤) قال ابن العربي المالكي: «تغيير الشيب بالخضاب إذا كثر على السواد وغلب وتعيين تغييره بالخناء والكنم ومجانبة السواد فيه»^(٥).

وعند الشافعية قال الماوردي: «وأما خضاب الشعر فمباح بالخناء، والكنم ومحظور بالسواد»^(٦).

وقال النووي: «اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد.. وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب أنه حرام»^(٧).

(١) عمدة القاري ٥١/٢٢.

(٢) وهو حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يرمجون رائحة الجنة) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٣/١، قال ابن حجر إسناده قوي؛ انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٧٦/٦.

(٣) بذل المجهود في حل أبي داود ٩٨/١٧.

(٤) نقل القاضي عياض رأي الإمام مالك في هذه المسألة بقوله: «لم يجرم مالك ﷺ التغيير بالسواد، ولا أوجب الصباغ» إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٢٤/٧؛ جاء في الموطأ: «قال يحيى سمعت مالكا يقول، في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك في الصبغ أحب إلي»؛ انظر: الموطأ للإمام مالك ٩٥٠/٢.

(٥) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الزمذني ٢٥٤/٧؛ وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٢٥/٧؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٣/٥.

(٦) الحاوي ٢٥٧/٢.

(٧) المجموع ٢٩٤/١.

وقال ابن قدامة: «ويكره الخضاب بالسواد . قيل لأبي عبد الله تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله»^(١) .

القول الثالث:

جواز الخضاب بالسواد للمجاهد وبه قال الماوردي ، جاء في الأحكام السلطانية: «ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهدة في سبيل الله»^(٢) .

وجواز الخضاب بالسواد للمرأة تتزين به لزوجها وبه قال إسحاق بن راهويه ، والحليمي .

قال ابن قدامة: «ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها»^(٣) .

وقال ابن حجر: «ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل ، واختاره الحليمي»^(٤) .

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول بجواز الخضاب بالسواد بما يلي:

من السنة:

١ - ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»^(٥) .

وجه الاستدلال: أن الحديث ورد فيه لفظ الخضاب من دون تقييد بلون معين فلما كان اللون الأسود داخلاً في كلمة الخضاب جعلوه جائزاً بناء على إطلاقه .

(١) المغني ١/١٠٥ ؛ وانظر: الفروع لابن مفلح ١/١٣١ .

(٢) للماوردي ٣٢١ .

(٣) المغني ١/١٠٦ .

(٤) فتح الباري ١٠/٣٦٧ .

(٥) سبق ترجمته ص ١٣٧ .

قال ابن حجر: «هكذا أطلق... وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد»^(١).

ونقل المبار كفوري: «قوله (فخالقوهم) إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله (خالقوهم) أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا»^(٢).

٢- ما ورد عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم)^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر^(٤).

٣- ما جاء عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحسن ما اختضبت به ، لهذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم)^(٥).

٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب)^(٦).

من الآثار:

استدل أصحاب هذا القول أيضاً بالآثار الواردة في خضاب بعض الصحابة بالسواد^(٧).

(١) فتح الباري ٣٦٧/١٠ .

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٣٥٦/٥ .

(٣) سبق ترجمه ص ١٣٧ .

(٤) تحفة الأحوذى للمبار كفوري ٣٥٦/٥ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب اللباس ، باب الخضاب بالسواد ، الحديث رقم ٣٦٢٥ ؛ قال الألباني: الحديث ضعيف ؛ انظر: ضعيف الجامع للألباني ٢٦/٢ .

(٦) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣٦٦/١ ؛ قال الألباني: الحديث موضوع ؛ انظر: ضعيف الجامع للألباني ١٧٦/١ .

(٧) انظر: كتاب الموضوعات لابن الجوزي ٥٥/٣ ؛ وتحفة الأحوذى للمبار كفوري ٣٥٧/٥ .

أدلة القول الثاني: استدلال أصحاب القول الثاني بما يلي:

من السنة:

استدلوا بالأدلة النقلية المصراحة بالنهي عن الخضاب بالسواد وهي:

- ١- ما جاء عن جابر بن عبد الله قال أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغام^(١) بياضاً فقال رسول الله ﷺ: (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)^(٢).
- ٢- وما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)^(٣).
- ٣- ما ورد عن أنس بن مالك قال: «كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود فرآهم بياض اللحى فقال: (ما لكم لا تغيرون) فقيل: إنهم يكرهون ، فقال النبي ﷺ: (لكنكم غيروا ، وإياي والسواد)^(٤).

أدلة القول الثالث:

لم يستند أصحاب القول الثالث إلى أدلة سواءً لمن رخص للمجاهد ، أو لمن رخص للمرأة .

-
- (١) الثغام: نبات ذو ساق جُمّاحته مثل هامة الشيخ؛ وهو نبت أبيض الشعر والزهر يُشَبَّه بياض الشيب به ؛ انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠٥/٢ .
 - (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه السواد رقم الحديث ٢١٠٢ .
 - (٣) سبق تخريجه ص ١٤٠ .
 - (٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٢٧/١ ؛ وقال الدكتور محمود الطحان محقق الكتاب: حديث حسن .

وقد تكون الرخصة للمجاهد كي يتوهم العدو أن المجاهدين المسلمين في سن الشباب مما يثير الذعر في نفوس الأعداء ويكون سبباً في هزيمتهم لأن مثل هذا الصنيع يكون في الحروب النفسية ولا شك أن بها أهمية لا يستهان بها .

وبالنسبة لجوازه للمرأة لعل من ذهب إلى ذلك رأى أن من شأن المرأة أن تتزين وتتحمل لترغب زوجها فيها ، وبهذا تدوم العشرة والألفة ، وهذا أمر مطلوب شرعاً .

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش من قال بجواز الخضاب بالسواد بما يلي:

١- أن حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وإن جاء مطلقاً فقد جاءت أحاديث أخرى قيدت هذا الإطلاق بالحمرة والصفرة كحديث (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم)^(١) ، وحديث (يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب)^(٢) .

وبالمقابل جاءت أحاديث أخرى فيها النهي عن السواد كقوله ﷺ: (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)^(٣) .

إذاً هناك أحاديث دعت إلى التغيير دون ذكر اللون ، وأحاديث دعت إلى التغيير بالحمرة والصفرة ، وأحاديث دعت إلى التغيير مع النهي عن السواد ، فإذا استُتنبى الأسود للنهي عنه يحمل المطلق على المقيد وحاصله جواز الأحمر والأصفر وعدم جواز الأسود لأنه لا يدخل في عموم ما استدلوا به للأحاديث التي جاءت في النهي عنه^(٤) .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

(٤) انظر: تحفة الأحوذى للمبارك كفوري ٣٥٦/٥ .

٢- و يناقش استدلالهم باستحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر ، بالنظر إلى التعريف اللغوي للكتم بأنه لا يسود الشعر بل هو نبات يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة^(١) .

٣- أن حديث عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير الذي استدل به أصحاب القول الأول حديث ضعيف كما حققه الألباني^(٢) ، فلا يصلح للاستدلال به وخاصة أنه يعارضه حديث جابر وهو في صحيح مسلم وغيره من الأحاديث الصحيحة التي استدل بها أصحاب القول الثاني .

٤- استدلالهم بحديث عائشة يناقش بأن الألباني خرجه وقال عنه: موضوع^(٣) .

٥- و يناقش استدلالهم بالأثار التي وردت عن بعض الصحابة والتابعين بقول ابن القيم: «وفي ثبوته عنهم نظر ، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ ، وسنته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها»^(٤) .

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- نوقش استدلال أصحاب القول الأول بحديث جابر بما يلي:

أ - أن قوله: (واجتنبوا السواد) مدرج^(٥) في هذا الحديث والدليل على ذلك ما رواه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: (غيروا هذا

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣١/١٢ ؛ زاد المعاد لابن القيم ٣٦٨/٤ ؛ نيل الأوطار للشوكاني ١٤٠/١ ؛

تحفة الأحمدي للمباركفوري ٣٥٦/٥ .

(٢) انظر: ضعيف الجامع للألباني ٢٦/٢ .

(٣) انظر: ضعيف الجامع للألباني ١٧٦/١ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود ١٠٤/٦ .

(٥) الحديث المدرج هو: ما غير سياق إسناده ، أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل ؛ انظر: تيسر مصطلح

الحديث للدكتور محمود الطحان ص ١٠٢ .

بشيء^(١) ولم يقل جنبوه السواد ، وأيضاً أن زهيراً -زهير بن معاوية الجعفي- سأل أبا الزبير -محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي-: هل قال جابر في حديثه (جنبوه السواد) ، فأنكر وقال: لا^(٢) ، ودليله ما رواه الإمام أحمد ، حدثنا حسن -الحسن بن موسى الأشيب- وأحمد بن عبد الملك قالوا: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة قال حسن: فأمر به إلى نسائه ، قال: غيروا هذا الشيب قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال جنبوه السواد؟ قال: لا^(٣).

ب- ذكر ابن حجر في الفتح أن ابن أبي عاصم قال: إن النهي عن السواد يكون في حق من صار شيب رأسه مستيشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد^(٤).

٢- ونوقش استدلالهم بحديث ابن عباس بما يلي:

أ - أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات ، وقال: في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف^(٥).

ب- إن هذا الحديث لا يدل على كراهة الخضب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، قال ابن الجوزي: «يحتمل أن يكون المعنى لا يريجون رائحة الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعل الخضب ، ويكون الخضب سيماهم»^(٦).

(١) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

(٢) انظر: تحفة الأحوذى بشرح الرمذى للمباركفوري ٣٥٩/٥ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٣٣٨ .

(٤) انظر: فتح الباري ١٠/٣٦٧ .

(٥) انظر: كتاب الموضوعات ٣/٥٥٠ .

(٦) كتاب الموضوعات ٣/٥٥٠ ؛ وبنحوه نقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن أبي عاصم ؛ انظر: فتح الباري

. ٣٦٧/١٠ .

الترجيح:

بعد عرض لأدلة المجوزين وأدلة المانعين يترجح رأي المانعين وهو كراهية الخضاب بالسواد وذلك لأن القائلين بالجواز لم يسلم لهم دليل ، والمجوزين للمرأة لا دليل لهم إلا مجرد المصلحة من تحب المرأة لزوجها وإخافة العدو بإظهار الشباب ، وهذا يتأتى لهما بالخضاب بغير السواد البحت كالخضب بالحمرة والصفرة .

ويدعم قول المانعين ما يلي:

١- أن دعوى الإدراج مردودة وذلك لأن مسلم رواه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير وفيه (وجنبوه السواد) وزيادة الثقة مقبولة^(١) ، وبالنسبة لنسيان أبي الزبير لا يؤثر في صحة الحديث لأنه حفظه من رواه عنه ونسيانه لا يقدح في الحديث إلا إذا قال: كذب علي ، وهذا لم يحصل^(٢) .

٢- أن أمر النبي ﷺ باجتئاب السواد في حديث جابر صريح في عدم جوازه ، وليس هناك ما يفيد النهي بأي قحافة كون شيب رأسه مستتبشعاً قال ابن حجر: بأن ذلك ما يتبادر من سياق الحديث^(٣) .

٣- قد صح حديث ابن عباس كما صرح بذلك المنذري وذلك لأن في إسناده عبدالكريم ابن مالك الجزري وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ويؤيد هذا بأن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، وإذاً ليس هو عبد الكريم بن أبي المخارق

(١) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ٩٢ .

(٢) انظر: نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٧٥ .

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٦٧ .

الذي لا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه^(١) وبه قال ابن حجر في الفتح^(٢) .

٤- أن الوعيد الذي ورد في حديث ابن عباس لا يكون مثله إلا في كبائر الذنوب مما يؤكد عدم الجواز .

٥- أنه ليس مع القائلين بالجواز دليل صريح صحيح ونحن مطالبون بما بلغنا من رسول الله ﷺ .

٦- أن حكم الكراهة يتأكد بشأن كبار السن ، كما ذكر ذلك ابن القيم: «أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس ، كخضاب شعر الجارية ، والمرأة الكبيرة تغفر الزوج ، والسيد بذلك ، وخضاب الشيخ يغير المرأة بذلك ، فإنه من الغش والخداع»^(٣) .

وقال ابن حجر: «ويتأكد المنع لمن دلس به»^(٤) .

فتوى متعلقة بالخضاب

إن من أبرز الأسئلة التي توجه من قبل كبار السن وغيرهم هو عن حكم تغيير الشيب بالسواد ، وما اللون المشروع لهذا التغيير ، وقد أوضحت أقوال العلماء حول هذه المسألة ، ويأتي سؤال آخر -غالباً- ما تطرحه المسنات وهو:

استعمال الحناء هل يؤثر في صحة الوضوء؟

-
- (١) انظر: مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ١٠٧/٦ ، ١٠٨ ؛ وعون المعبود في شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٢٦٨/١١ .
- (٢) انظر: فتح الباري ٥٧٦/٦ .
- (٣) زاد المعاد ٣٦٨/٤ .
- (٤) فتح الباري ٣٦٨/١٠ .

ولقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية على نحو هذا السؤال بقولها: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ... وبعد: استعمال الخناء لا يؤثر على الغسل ولا على الوضوء ، لأنه ليس له كثافة ولا سمك فلا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أما إن بقي له جسم فتحجب إزالته قبل الغسل حتى لا يمنع الماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١)

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش ٢٢٢/٥ .

المطلب الخامس

لمس الكبير والكبيرة للمتوضي

اللمس لغة:

الجَسُّ ، وقيل اللمس: المس باليد ، واللمس: كناية عن الجماع^(١) .

حكم لمس الرجل للمرأة:

اختلف العلماء حول حكم لمس الرجل للمرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء . وبهذا قال الحنفية .

قال السرخسي: «ولا يجب الوضوء من القبلة ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة»^(٢) .

القول الثاني:

إن لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء إذا كان لشهوة ، وإن كان لغير شهوة لم ينقض . وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة .

جاء في المدونة: «فإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء ، ... وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة»^(٣) .

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٢٦/١٢ .

(٢) المبسوط ٦٧/١ ؛ وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٦/١ .

(٣) عن مالك بن أنس ١٢١/١ ؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيبي ٤٣٠/١ ؛ وحاشية الخرشبي ٢٨٨/١ .

وعن أحمد - رحمه الله - قال ابن قدامة: «المشهور من مذهب أحمد ، أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، ولا ينقضه لغير شهوة» (١) .

القول الثالث:

إن لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء سواء بشهوة أو غير شهوة. وبهذا قال الشافعية.

قال الماوردي: «فإذا لمس الرجل بدن المرأة أو المرأة بدن الرجل ، فالوضوء على اللامس منهما واجب لمس بشهوة أو غيرها ، هذا مذهب الشافعي» (٢) .

أدلة القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول بما يلي:

من القرآن:

١- أن اللبس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٣) .

المراد به على ما نقل ابن عباس ترجمان القرآن ، هو الجماع (٤) .

من السنة:

١- ما روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ

(١) المغني ١/ ٢٢١ .

(٢) الحاوي ١/ ١٨٣ ؛ وانظر: المجموع للنووي ١/ ٢٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم ٦ .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٦٨ .

قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال: قلت: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت(١) .

٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته: فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي . وإذا قام بسطتهما . قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)(٢) .

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- ، قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته ، فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك»(٣) .

من الأثر:

١- ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه انصرف يوماً من صلاته ، فلما فرغ الناس رأوه يصلي في آخر الصفوف فقال إني توضأت فمرت بي جارية رومية فقبلتها ، فلما افتتحت الصلاة وجدت مذياً فقلت أمضي في صلاتي حياءً منكم ، ثم قلت لأن أراقب الله تعالى خيراً لي من أن أراقبكم فانصرفت وتوضأت ، فهذا دليل على رجوع عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٠/٦ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، الحديث رقم ١٧٩ ؛ والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة ، الحديث رقم ٨٦ ؛ والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة ١٠٤/١ ؛ قال الزبيلي: وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، انظر: نصب الراية ٧٢/١ ؛ وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى: وهو حديث ضعيف ، لكنه مروى من طرق يقوي بعضها بعضاً ؛ انظر: تحفة الأحوذى ٢٣٧/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ رقم الحديث ١٠٨ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، رقم الحديث ٥١٢ واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، الحديث رقم ٤٨٦ .

لأنه افتتح الصلاة بعد التقبيل ، حتى إذا أحس بالمذي انصرف وتوضأ^(١) .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني من المالكية والحنابلة بما يلي:

من السنة:

١- أن اللمس لغير شهوة لا ينقض لأن النبي ﷺ كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه ولو كان ناقضاً للوضوء لم يفعله ، واستدل المالكية والحنابلة بالأحاديث التي استدلت بها الحنفية^(٢) .

من المعقول: ما ذكره ابن قدامة: أنه من الممكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برأ بها وإكراماً لها ورحمة ، بدليل ما جاء عن النبي ﷺ ، أنه قدم من سفر فقبل فاطمة ، فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة^(٣) .

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بأن اللمس ينقض الوضوء بما يلي:

من القرآن:

١- العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْتَمِمْ نِسَاءَكُمْ﴾^(٤) وهو

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٨/١ ؛ وبنحو ذلك في مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب لابن كثير ١١٥/١ .

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٤١/١ ؛ ٣٤٢ ؛ والمغني لابن قدامة ٢٢٢/١ .

(٣) انظر: المغني ٢٢٢/١ .

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم ٦ .

الجلس باليد ، أو ملاقاة البشريتين ، أو لمس اليد بدليل قراءة: «أَوْ لَمَسْتُمْ» فكانت قراءة من قرأ أو لمستم محمولة على المسيس باليد ، بدون جماع^(١) .

من السنة:

١- عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصاب منها ، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: (توضأ وضوءاً حسناً)^(٢) .

حكم اللمس بالنسبة للكبير والكبيرة:

الخلاف قائم بين العلماء -رحمهم الله- في حكم لمس المرأة للرجل هل ينقض الوضوء أم لا؟ وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة يكون اللمس كناية عن الجماع . فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣) وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة ، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه^(٤) .

(١) انظر: الحاوي للماوردي ١٨٥/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ١٣٤/١ ؛ والبيهقي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الملامسة ١٢٥/١ ؛ والحاكم ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن اللمس ما دون الجماع والوضوء منه ١٣٥/١ ، الحديث ضعيف ؛ انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٤٢٨/٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم ٦ .

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٣٠/١ .

فهل يبقى هذا الخلاف بالنسبة إذا لمس الكبير أو الكبيرة المتوضىء؟

فعند الحنفية: أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض سواءً كان بشهوة أو بغير شهوة^(١).

وعند المالكية والمشهور عن أحمد: أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء إذا كان

لغير شهوة وينقضه إذا كان لشهوة ، لا فرق في هذا بين أن تكون صغيرة أو كبيرة .

قال القرطبي: «نحن اعتبرنا اللذة فحيث وجدت وجد الحكم»^(٢) .

وقال ابن قدامة: «والمشهور عند أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا

ينقضه لغير شهوة ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة»^(٣) .

وللشافعية في لمس من لا يشتهي كالعجوز ، أو الشيخ الذي عدم الشهوة وفقد اللذة

قولان: أحدهما: ينقض الوضوء اعتباراً بالاسم العام . الثاني: لا ينقضه اعتباراً بمعنى

الحكم^(٤) .

والأصح عند الشافعية أن لمس الكبير والكبيرة ينقض الوضوء .

قال النووي: «وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض: وقطع به جماعة لأنها مظنة

الشهوة...»^(٥) .

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٧/١ ؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٥١/١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤٨/١ .

(٣) المغني ٢٢٣/١ .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ١٨٨/١ .

(٥) المجموع ٢٨/٢ .

الراجع:

أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بلذة أو بدون لذة وسواء كان الملموس صغيراً أو كبيراً ، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- ، وذلك لأن المراد في اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) هو الجماع ، وأيضاً للأدلة التي وردت عن عائشة -رضي الله عنها- جاء في نيل الأوطار: «... أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي ورد في التقبيل ، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ وآله وصحبه»^(٢) ، ويعضد هذا القول فعل عمر رضي الله عنه وهو: أن عاتكة ابنة زيد ، قبّلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها ، ثم مضى إلى الصلاة فصلّى ولم يتوضأ^(٣) .

(١) سورة المائدة ، الآية رقم ٦ .

(٢) نيل الأوطار بتصرف ٢٣٠/١ .

(٣) ذكره ابن كثير في مسند الفاروق ص ١١٥ ؛ وقد صحح ابن عبد البر هذا الأثر في الاستذكار ٢٥٣/١ .

المطلب السادس

إذا رأت المرأة المسنة الدم

الحيض لغفة:

بمعنى حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً وهو السيلان ، وسمي الحيض حيضاً: من قولهم حاض السيل إذا فاض^(١) .

الحيض اصطلاحاً:

دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة ، فإذا حملت ، انصرف ذلك الدم -بإذن الله تعالى- إلى تغذية الولد^(٢) .

والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من عرق يقال له العاذل^(٣) .

الفرق بين الحيض والاستحاضة:

- ١- أن دم الحيض دم جبلة وطبيعة في النساء ، والاستحاضة ليست طبعاً منهن ولا خلقة.
- ٢- أن دم الحيض يكون في أيام وأوقات معلومة ، والاستحاضة ليس له وقت أو أيام معلومة ، ولا انقطاع له إلا عند البرء منه .
- ٣- أن دم الحيض دم أسود خائر تعلوه حمرة وله رائحة ، ودم الاستحاضة دم أحمر لا رائحة له^(٤) .

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤١٩/٣ ؛ وكتاب التعريفات للخرجاني ٩٩ .

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي ص ٤٠ .

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي ص ٤١ .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧/٣ .

أقوال العلماء في انقطاع الحيض

اختلف الفقهاء هل لانقطاع الحيض أمد؟ واختلافهم في تحديد سن اليأس ، لعدم النص فيه ، والاعتماد على الاستقراء والتبع لأحوال النساء ، فكان اختلافهم على النحو التالي:

١- عند الحنفية: ذكر ابن الهمام في تقدير سن اليأس عند الحنفية أقوال منها:

أ - لا تقدير فيه ، بحيث أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها .

ب- أنه يقدر بسن معين وهو إما خمس وخمسون ، أو ستون ، أو سبعون .

والمختار عند الحنفية هو سن الخمسة والخمسين وهو ما قاله أبو حنيفة لما رواه الحسن بن زياد عنه ، قال ابن الهمام: «وفي رواية: يقدر بخمس وخمسين وهو رواية الحسن ، وعلية أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه الفتوى»^(١) .

٢- عند المالكية والشافعية: ليس له حد وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان ، قال القرطبي: «والمعتبر في سن اليأس في قول ، أقصى عادة امرأة في العالم ، وفي قول: غالب نساء عشيرة المرأة»^(٢) .

وبهذا قال الشافعي: «...إلا أن تكون بلغت السن التي يؤيس مثلها فيها من الحيض»^(٣) .

٣ وعند الإمام أحمد ثلاث روايات في تحديد سن الإياس:

أ - غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن .

ب- ستون

(١) فتح القدير ٢٨٦/١ .

(٢) أحكام القرآن ١٠٨/١٨ .

(٣) الأم ٢١٤/٥ .

ج- إن كن عربيات فالغاية ستون ، وإن كن أعجميات خمسون^(١) .

حكم المرأة إذا رأت الدم بعد الخمسين:

إن انقطاع الحيض عند النساء يكون ما بين الخمسين والستين والمرجع فيه الوجود ، وإذا رأت المرأة الدم في هذه المدة فإنه مشكوك فيه^(٢) ، فينظر في هذا الدم فإن كانت صفاته صفات دم الحيض بأن تكرر في أوقاته المعلومة وبنفس لون دم الحيض فهو حيض لا تطهر فيه المرأة ، ويترتب على ذلك بأن تأخذ المرأة أحكام المرأة الحائض في الطهارة . أما إذا كان الدم الذي عند سن الخمسين تغيرت صفاته بأن تغير وقته ولونه فهو دم فساد تصوم وتصلي، وتقضي الصيام احتياطاً بقدر أيام عاداتها . وليس في هذا الحكم فرق بين أعجمية وعربية .

قال ابن قدامة: «وقال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين إن عاودها مرتين أو ثلاثاً فهو حيض ، وذلك لأن المرجع في هذا إلى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين فوجب اعتقاد كونه حيضاً كما قبل الخمسين ، ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عاداتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود ههنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلاً فوجب جعله حيضاً ، وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه للاحتياط لوقوع الخلاف فيه ، والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض فكذلك في هذا»^(٣) .

أما بعد الستين فإذا رأت المرأة الدم فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض لأنه لم

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٠٦/١ .

(٢) في هذه الحالة أيضاً تقوم المرأة باستشارة طبيبة مختصة لكي تساعدتها في معرفة طبيعة هذا الدم الخارج منها .

(٣) المغني ٤٠٦/١ .

يوجد ، وقد علم أن للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإيأس لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئُسْنَ مِنْ
الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾^(١) .

فالدّم الذي تراه بعد السّتين هو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة ، قال ابن قدامة:
«قال أحمد: في المرأة الكبيرة ترى الدّم لا يكون حيضاً هو بمنزلة الجرح ... وذلك لأن هذا
الدّم إذا لم يكن حيضاً فهو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة...»^(٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٢ .

(٢) المغني ٤٠٧/١ بتصرف .

المطلب الثاني

أحكام المسن في الصلاة

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : عجز المسن عن القيام للصلاة المكتوبة

المطلب الثاني : تغيير حال المسن أثناء الصلاة

المطلب الثالث : جلسة الاستراحة

المطلب الرابع : عورة المسن في الصلاة

المطلب الخامس : عجز المسن عن حضوره الصلاة المكتوبة والجمعة

المطلب السادس: تخفيف الإمام للصلاة وخلفه مسنون

المطلب السابع : إمامة المسن

المطلب الثامن : الجمع بين الصلاتين

تمهيد

الصلاة في اللغة: الدعاء والاستغفار (١). قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (٢) أي: ادع لهم (٣).

اصطلاحاً: الأفعال المعلومة ، من القيام ، والقعود ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والذكر ، وغير ذلك ، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء (٤).

حكمها:

واجبة (٥).

الأدلة على وجوبها:

الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٦).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٩٧/١ ؛ وانظر: كتاب التعريفات للجرجاني ص ١٣٩ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٤٩٦/٣ .

(٤) المطمع على أبواب المقنع للبعلي ص ٤٩ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨٩/١ ؛ الفواكه الدواني للنفاوي ٢٥٥/١ ؛ المجموع للنووي ٣/٣ ؛ والمغني

لابن قدامة ٤١٠/١ .

(٦) سورة البينة ، الآية ٥ .

السنة:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت)^(١) .

الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة^(٢) .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم وإيمانكم ، الحديث رقم (٨) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، الحديث رقم (١٦) ، والنفظ لمسلم .
- (٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٩٠ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٤٦ ؛ المجموع للنووي ٣/٣ ، المعني لابن قدامة ١/٤١٠ .

المطلب الأول

عجز المسن عن القيام للصلاة المكتوبة

حكم القيام في صلاة الفريضة :

لا خلاف بين الفقهاء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض لمن قدر عليه .

قال الكاساني: «وأما أركانها فسته منها القيام...»^(١) .

وفي مواهب الجليل: «من فرائض الصلاة القيام»^(٢) .

وقال النووي: «والقيام فرض في الصلاة المفروضة»^(٣) .

وعد البهوتي القيام من أركان الصلاة الأربعة عشر وبدأ به قائلاً: «وهي أربعة عشر

ركناً قيام قادر في فرض»^(٤) .

الأدلة على فرضية القيام:

الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٥) .

وجه الاستدلال: أمر الله ﷻ بالقيام في الآية ، والأمر يقتضي فرضية القيام في

الصلاة.

(١) بدائع الصنائع ١/١٠٥ .

(٢) للحطاب الرعيني ٢/٢٦٦ .

(٣) المجموع ٣/٢٥٦ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٢١٦ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨ .

السنة:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(١) .

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عمران أن يصلي قائماً ، إذا كان يستطيع القيام ، والأمر يقتضي الفرضية فدل هذا على فرضية القيام في الصلاة المفروضة عند القدرة عليه .

الإجماع:

أجمع العلماء على فرضية القيام في صلاة الفريضة لمن قدر على القيام^(٢) .

عجز المسن عن القيام للصلاة المكتوبة :

بيّن العلماء والأطباء أن المسنين يختلفون في قدراتهم الجسدية وغيرها وهذا ما أوضحتها في الفصل الأول وعلى هذا فإن المسنين أيضاً يختلفون في قدراتهم على القيام بوظائف العبادات كلٌّ حسب طاقته ، فالقيام في الصلاة فرض وعجز المسن عن القيام في الصلاة المفروضة يكون من وجهين:

الوجه الأول: إذا لم يستطع المسن القيام .

الوجه الثاني: إذا استطاع المسن القيام .

الوجه الأول: إذا لم يستطع المسن القيام

يعتري بعض المسنين بعض الأمراض ويتبع ذلك الخمول الجسدي لديهم ، أيضاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، الحديث رقم (١١١٧) .

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٦ .

يتعرضون لوهن العظام وأمراض المفاصل والروماتيزم ، وينتج عن ذلك بأن يشق عليهم القيام في الصلاة المفروضة ، فيسقط عنهم القيام لعجزهم عنه ، لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

يقول الكاساني: «... فإن كان عجزه عنه بسبب المرض بأن كان مريضاً لا يقدر على القيام والركوع والسجود يسقط عنه لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به وكذا إذا خاف زيادة العلة من ذلك لأنه لا يتضرر به وفيه أيضاً حرج فإذا عجز عن القيام يصلي قاعداً...»^(١) .

وفي التاج والإكليل: «لو قدر على القيام لكن بلحوق مشقة فادحة تلحقه بحكم العاجزين سقط عنه»^(٢) .

وقال النووي: «... ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإن خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً»^(٣) .

وقال ابن قدامة: «وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً»^(٤) .

الأدلة على سقوط فرضية القيام بالنسبة للمسن:

استدل جمهور الفقهاء على أن المسن وغيره إذا لحقته المشقة فله أن يصلي قاعداً وأنه لا يشترط للصلاة قاعداً العجز الكلي عن القيام بما يلي:

(١) بدائع الصنائع ١٠٥/١ ؛ وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/٢ .

(٢) لأبي عبد الله المواق ٢٦٦/٢ ؛ وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣٢/١ .

(٣) المجموع ٣١٠/٤ ؛ وانظر: روضة الطالبين للنووي ٣٤١/١ .

(٤) المغني ٨١٥/١ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٦/٥ .

١- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن تكليف المسن بالقيام فيه حرج ومشقة ، والحرج والمشقة مرفوع عنهما في التكاليف الشرعية ، فيرخص للمسن بالصلاة قاعداً حتى لا تلحقه المشقة والحرج.

٢- قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: قال بعض المفسرين إن ﴿قَضَيْتُمُ﴾ بمعنى فعلتم ، والذكر في الآية يراد به الصلاة ، أي إذا تلبستم بالصلاة فلتكن على هذه الهيئات ، بحسب الضرورات من المرض وغيره ، فنزلت هذه الآية في رخصة صلاة المريض ، فيصلي قائماً - إن استطاع - وإلا فقاعداً ، وإلا صلى مضطجاً ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنه^(٣).

من السنة:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: (سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش - أو فحشش - شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً)^(٤).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين صلى قاعداً في صلاة الفريضة ، لم يكن يعجز

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠٣ .

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٠٧/٢-١٠٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٤٠ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، الحديث رقم (١١١٤) .

عن القيام بالكليّة ، ولكن دفعاً للمشقة عليه وخوف الضرر ، سقط عنه ، فيسقط عن غيره ممن كان في مثل حاله ﷺ القيام في الصلاة دفعاً للمشقة والجرح .

٢- ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) (١) .

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أمر بالقيام في الصلاة المفروضة لمن يستطيع ذلك ، فمن لا يستطيع ذلك لمشقة أو مرض ، فله أن يصلي قاعداً ، أو مضطجعاً .

الإجماع:

أجمع العلماء على أن من عجز عن القيام في الصلاة لمرض يمنعه من ذلك ، فله أن يصلي قاعداً .

قال النووي: «فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاحها قاعداً» (٢) .

الحالات التي يكون عليها المسن إذا لم يستطع القيام:

أوضحت -في الفقرة السابقة- أن فرضية القيام للمسنين تسقط عنهم لضعفهم وعجزهم ، وهو ما ذهب إلى جمهور الفقهاء استناداً للأدلة من القرآن والسنة . وسأعرض الحالات التي يكون عليها المسن إذا عجز عن القيام ، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: القعود كيفيته وصفته

لا خلاف بين العلماء على أنه لا يشترط للقعود في الصلاة هيئة معينة ، بل يجلس المسن كيف شاء: محتبياً ، أو متزبعاً أو مفترشاً رجليه ، ويجزئه ذلك .

(١) سبق تحريجه ص ١٦٥ .

(٢) المجموع ٣٠/٤ ؛ وانظر: الأوسط لابن المنذر ٣٧٣/٤ ؛ المعني لابن قدامة ٨١٣/١ .

قال الكاساني: «روي عن أبي حنيفة أن يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبياً وإن شاء متربعاً وإن شاء على ركبتيه»^(١) .

وقال الخطاب الرعيي: «ولو عجز عن القيام وقعد فلا يتعين في القعود هيئة للصحة»^(٢) .

وقال النووي: «وإذا صلى قاعداً لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم يتعين لقعوده هيئة مشترطة ، بل كيف قعد أجزاءه لكن يكره الإقعاء»^(٣) .

وقال في الشرح الكبير: «وعنه^(٤) ، يجلس كيف شاء ؛ لأن القيام سقط ، فسقطت هيئته»^(٥) .

إلا أنه يكره لمن صلى قاعداً الإقعاء^(٦) في الصلاة للنهي عنه ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب)^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ١/١٠٦ .

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٦٨ .

(٣) المجموع ٤/٣١١ ؛ وانظر: معني المحتاج للشريبي ١/١٥٤ .

(٤) أي عن الإمام أحمد .

(٥) لشمس الدين ابن قدامة ٤/٢٠٠ .

(٦) قال النووي: (وفي المراد بالإقعاء ثلاثة أوجه ، أحدها: أنه الجلوس على الوركين ، ونصب الفخذين ، والركبتين ، وضم إليه أبو عبيد: أن يضع يديه على الأرض . والثاني: أن يفرش رجله ، ويضع أليته على عقبه ، والثالث: أن يضع يديه على الأرض ، ويقعد على أطراف أصابعه . قلت الصواب هو الأول ، وأما الثاني فغلط) . روضة الطالبين ١/٣٤١ ؛ وانظر: الفتح الرباني لأحمد البنا ٤/٨٦ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣١١ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة منها ، باب الجلوس بين السجدين ، الحديث رقم (٨٩٦) ، والحديث ضعيف . انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١/٤٠٩ .

آراء العلماء في الأفضل من هيئة من يصلي قاعداً:

اتفق العلماء على أنه يجوز للمسئ أن يصلي على أي الهيئات شاء بين هيئة الاحتباء أو التربع ، أو الافتراش ، قال الشوكاني: «أنه يجوز القعود على أي صفة شاء المصلي ، وهو خلاف في الأفضل والكل جائز»^(١) .

لكنهم اختلفوا في الأفضل من هيئات القعود ، إذا كان هذا بدلاً عن القيام إلى ما

يلي:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول أنه يستحب أن تكون هيئة من يصلي قاعداً - بدلاً من القيام - متربعاً ، وذلك بأن يخالف بين رجليه ، فيجعل اليمنى تحت ركبته اليسرى ، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى . وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية ، والمالكية ، وهو قول الشافعي ، ومذهب الحنابلة .

قال الكاساني: «وروي عن أبي يوسف أنه إذا افتتح تربيع»^(٢) .

ونقل ابن عبد البر عن مالك - رحمه الله - في الذي لا يستطيع القيام ، كيف يقعد قوله: «أنه يتربع في قيامه وركوعه»^(٣) .

وهو قول للشافعية ، قال النووي: وفي الأفضل من هيئات القعود قولان ، ذكر منها:

التربع^(٤) .

(١) نيل الأوطار ٣/٢٢٥ بتصرف .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٠٦ .

(٣) التمهيد ١/١٣٦ ؛ وانظر: أحكام القرآن للقرطبي ٤/١٩٨ .

(٤) انظر: المجموع ٤/٣١١ ؛ روضة الطالبين للنووي ١/٣٤١ .

وقال ابن قدامة: «وجملته أن يستحب للمتطوع جالساً أن يكون في حال القيام متربعا»^(١).

وجلوس القاعد في الفرض على صفة جلوس المتطوع عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن الأفضل لمن يصلي من قعود في الصلاة، إذا كان القعود بدلاً عن القيام في موضعه، أن يقعد مفترشاً رجله اليسرى -أي يسطها كالفرش للجلوس عليها- وذلك بأن يجلس على كعب يسراه، بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب قدم يمناه ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض متوجهة للقبلة. روي هذا عن زفر من الحنفية، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية.

قال الكاساني: «وقال زفر: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته»^(٣).

وقال النووي: وفي الأفضل من هيئات القعود، قولان... أحد القولين: وهو الأصح يقعد مفترشاً^(٤).

القول الثالث:

يرى أصحابه أن من يصلي من قعود يجلس كيف شاء، فإن شاء صلى محتبياً، أو متربعا، أو على ركبته. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والإمام أحمد -رحمهما الله-.

قال الكاساني: «روي عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبياً وإن شاء متربعا وإن شاء على ركبته»^(٥).

(١) المغني ١/٨١٢؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٢٠٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٨١٤.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٠٦.

(٤) انظر: المجموع ٤/٣١١؛ روضة الطالبين للنووي ١/٣٤١.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٠٦.

وقال ابن قدامة: «وعنه يجلس كيف شاء»^(١) .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه يستحب التربع لمن يصلي قاعداً ، بما يلي:

السنة:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا)^(٢) .

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمرنا باتباع سنة نبينا محمد ﷺ ، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣) . وقد أمر الرسول ﷺ بالصلاة على الطريقة التي يصلي بها ، فقال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٤) ، والحديث يدل على أفضلية الصلاة متربعا لمن يصلي قاعداً ، لفعله ﷺ .

المعقول:

١- أن القعود بدل عن القيام في الصلاة ، والقيام يخالف القعود منها ، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره^(٥) .

(١) المغني ١/٨١٢ ؛ وانظر: الشرح لكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٢٠٠ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة القاعد ٣/٢٢٤ ؛ والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالسا بالمامومين ١/٣٩٧ ، الحديث صحيح . انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١/٤٠٩ .

(٣) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ... الحديث (٦٣١) .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١/٨١٢ .

٢- أنه إذا سقط القيام لمشقته لا يلزم سقوط ما لا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم سقوط الإيماء بهما^(١) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الافتراض أفضل الهيئات لمن صلى من قعود بدل القيام بدليل عقلي وهو أن الافتراض هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من التربع^(٢) .

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن من يصلي من قعود يجلس كيف شاء محتبياً أو متربعاً أو مفترشاً بدليل عقلي: إن عذر المرض أسقط عنه الأركان ومنها القيام ، فيسقط عنه الهيئات من باب أولى^(٣) .

المناقشة والتزجيج:

بعد استعراض الأدلة يتضح أن أفضل الهيئات فيمن يصلي من قعود التربع ، وذلك لفعله ﷺ ، وبذلك لا تنهض حجة من قال بأن أفضل الهيئات هي الافتراض وإن كان هيئة مشروعة ، أو من قال بأنه يصلي كيف شاء ، لسقوط القيام في الصلاة المفروضة عمن عجز عنه ، ورتخص له في القعود كذلك تسقط هيئة القعود ، إلا أن للقعود في الصلاة هيئة جاءت عن رسول الله ﷺ ، والرسول ﷺ أمرنا باتباعه في أداء الصلاة ، فالأولى في هذه الحالة اتباعه في هيئة صلاته ﷺ وهو قاعد ، مع ملاحظة أن هذا أمر غير إلزامي بالنسبة للمسن وغيره فيمن لا يستطيع القيام ، ولكن هيئة التربع أفضل من غيرها من الهيئات ، وللمسن أن يصلي غيرها قاعداً بحسب استطاعته وقدرته .

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٨١٢ .

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/١٥٤ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٠٦ ؛ والمغني لابن قدامة ١/٨١٢ .

صفة ركوع وسجود من يصلي من قعود:

أوضحت سابقاً كيفية صلاة المسن إذا كان يصلي قاعداً ، ويتبع ذلك صفة ركوعه وسجوده ، قال النووي في ذلك: «أما ركوع القاعد فأقله أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض ، وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وأما سجوده فكسجود القائم»^(١) .

حكم من عجز عن الركوع والسجود على هذه الصفة:

إذا عجز المسن عن الإتيان بالركوع أو السجود على هذه الصفة ، فإن للمسن في هذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يعجز عن الركوع والسجود معاً
الصورة الثانية: أن يعجز عن السجود وحده ، والهيئات التي يكون عليها .

الصورة الأولى: إذا عجز من يصلي من قعود عن الركوع والسجود معاً:

ذهب العلماء إلى أن من يعجز عن الركوع والسجود بالصفة التي ذكرها النووي لعدة في ظهره أو غيرها ، أتى بالممكن مقرباً جبهته قدر طاقته ، فإن عجز عن خفضها أو ما بركوعه وسجوده إيماء ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه^(٢) .

واستدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٣) .

(١) المجموع ٣١١/٤ ؛ وانظر روضة الطالبين للنووي ٣٤٢/١ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١ ؛ المدونة للإمام مالك ١٧٢/١ ؛ المجموع للنووي ٣١١/٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٨١٧/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢ .

وجه الاستدلال: أمرنا الرسول ﷺ باتباع ما جاء به بحسب الوسع والطاقة ، فيجب على من يصلي قاعداً أن يأتي بالركوع والسجود بحسب وسعه وطاقته ، فإن عجز عنهما أو ما لهما ؛ لأنه لا يسعه الإتيان بهما على الصفة المطلوبة .

وبما رواه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال في صلاة المريض: (إن لم يستطع أن يسجد أو ما وجعل سجوده أخفض من ركوعه)^(١) .

الصورة الثانية: أن يعجز عن السجود وحده

ولهذه الصورة ثلاث هيئات:

الهيئة الأولى: إذا عجز من يصلي من قعود عن السجود وحده وقدر على الركوع

ذهب الشافعية إلى أنه لو قدر من يصلي قاعداً على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الأرض ، نظر ، إن قدر على أقل ركوع القاعد وأكمه بلا زيادة فعل الممكن مرة عن الركوع ، ومرة عن السجود ، ولا يضر استواؤهما . وإن قدر على زيادة على كمال الركوع ، وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ، لتمييز عن السجود . ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود ، أكثر ما يقدر عليه^(٢) .

وذهب الحنابلة أن من عجز عن السجود وحده ركع وأوماً بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته ، وإن تقوس ظهره فصار كأنه واقع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه^(٣) .

-
- (١) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ، ومن رعى في صلاته كيف يستخلف (١) ٤٢/٢ ، والحديث ضعيف ، انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٤١٠/١ .
- (٢) انظر: المجموع للنووي ٣١٢/٤ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٤٢/١ .
- (٣) انظر: المعني لابن قدامة ٨١٧/١ .

الترجيح:

بعد عرض لأقوال العلماء -رحمهم الله- يترجح أن المسن إن عجز عن السجود فإنه يأتي به على حسب طاقته دون إلزامه بصفة معينة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) . وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٢) .

الهيئة الثانية: إن قدر على السجود على صدغه ، أو عظم رأسه الذي فوق جبهته

إن قدر على السجود على صدغه^(٣) ، أو عظم رأسه الذي فوق جبهته ، وعلم أنه إن فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض ، ذهب الشافعية أنه يلزمه ذلك إن قدر عليه^(٤) .
وذهب الحنابلة أنه إن قدر على السجود على هذه الصفة المذكورة سابقاً فإنه لا يلزمه السجود وحجتهم في هذا لأنه ليس من أعضاء السجود فلا يسجد عليه^(٥) .

الترجيح:

أن من تمكن من الركوع إذا عجز عن السجود ، وتمكن من السجود على صدغه أو على العظم الذي فوق الجبهة ، فإنه يأتي بالركوع ، ويسجد حسب طاقته ، ولا يلزمه

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٢) سبق تفريجه ص ٢ .

(٣) الصدغ: ما بين العين والأذن والشعر المتدلي على هذا الموضع . انظر: القاموس المحيط للفريوزآبادي ١/١١٣؛ والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ١/٥١ .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٤/٣١٢؛ وروضة الطالبين للنووي ١/٣٤٢ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١/٨١٧ . وينحو ذلك ذهب الحنفية قال إبراهيم الحلبي: (إذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة أو على الأنف يومي المصلي حينئذ بالسجود إيماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقاله إلى الإيماء لعدم القدرة أو لزوم الحرج) . غنية التتملي لإبراهيم الحنفي الحلبي ص ٢٨٤ .

السجود على هذه الصفة وذلك لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(١). والرسول ﷺ أوضح لنا صفة سجوده والأعضاء التي يسجد عليها بما رواه ابن عباس ؓ أن الرسول ﷺ قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشبار بيده إلى أنفه- واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين)^(٢). ولذلك فإن المسن إذا لم يستطع السجود فإنه لا يطالب بالسجود على صدغه أو على عظم جبهته ، لأنه لم يؤمر بالسجود على أي منهما ، فيأتي بالسجود حسب وسعه وطاقته لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٣).

الهئية الثالثة: إن لم يستطع السجود واستعان بشيء يسجد عليه

إذا لم يستطع المسن السجود على الأرض واستعان بشيء يسجد عليه ، فإن للمسّن أن يتخذ أحد الوضعين:

الوضع الأول: أن يستعين في سجوده بشيء يوضع بين يديه على الأرض يسجد عليه

اختلف العلماء فيمن لا يستطيع السجود على الأرض هل له أن يستعين بشيء ينصبه كوسادة وغيرها أم لا يجوز له ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من يصلي قاعداً إذا عجز عن السجود على الأرض ، فوضع بين يديه وسادة أو شيئاً مرتفعاً ، أو سجد على ربوة أو حجر ، أجزأه سجوده وصحت صلاته .

قال الكاساني: «... فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته»^(٤).

(١) سبق تفريجه ص ١٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف ، الحديث رقم (٨١٢) .

(٣) سبق تفريجه ص ٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٠٨ ؛ وانظر: المسبوط للسرخسي ٢١٨/١ ؛ وغنية التمثلي لإبراهيم الخليلي ص ٢٨٦ .

وقال النووي: «ولو سجد على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بأن نكس ورفع أعاليه إذا شرطنا ذلك أو كان عاجزاً على ذلك أجزأه»^(١).

وقال ابن قدامة: «وإن وضع بين يديه وسادة أو شيئاً عالياً أو سجد على ربوة أو حجر جاز إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك»^(٢).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أنه من لا يستطيع السجود لا ينصب وسادة ولا شيئاً من الأشياء يسجد عليه .

جاء في المدونة: «فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء؟ قال^(٣): لا يسجد عليه في قول مالك»^(٤).

دليل القول الأول:

استدل الجمهور على أنه يجوز لمن يصلي قاعداً أن يسجد على وسادة ، بما يلي:

(١) أن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سجدت على مرفقة^(٥) .

(١) المجموع ٣١٢/٤ ؛ وانظر: روضة الطالبين للنووي ٣٦٣/١ ؛ ومغني المحتاج ١٧٠/١ .

(٢) المغني ٨١٧/١ .

(٣) أي ابن القاسم تلميذ مالك .

(٤) عن الإمام مالك بن أنس ١٧٢/١ .

(٥) المرفقة المحدة ، والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ، الأثر رقم (٤١٤٥)

٤٧٧/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها

٣٠٧/٢ .

(٢) أن ابن عباس رضي الله عنهما رخص في السجود على الوسادة^(١) .

القياس: أن من يصلي قاعداً واستطاع الركوع دون السجود فله أن يصلي على وسادة ووجه الجواز أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأجزأه كما لو أوما^(٢) .

دليل القول الثاني:

استدل المالكية على أن من لا يستطيع السجود لا ينصب وسادة بقوله ﷺ: (من لم يستطع أن يسجد أوماً برأسه إيماء)^(٣) .

الوضع الثاني: أن يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه

إذا رفع العاجز عن السجود على الأرض وسادة إلى وجهه أو غيرها ، فسجد عليه من غير أن يوميء بالسجود ، ففي هذه الحالة قولان:

القول الأول:

فعند الحنفية ، والمالكية ، والمختار عند الحنابلة أنه لا يجزئه .

قال الكاساني: «ولو رفع إلى وجه المريض وسادة أو شيء فسجد عليه من غير أن يوميء لم يجز»^(٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ، الأثر رقم (٤١٤٦) ٤٧٨/٢ ؛ وابن

أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب في المريض يسجد على الوسادة والمرقعة ، الأثر رقم (٢٨٠٠) ٢٤٣/١ ؛ والمحلى لابن حزم ٢٦٨/٣ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨١٧/١ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلوات ، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ٣٠٦/٢ ، وقال البيهقي عنه: إنه ليس من كلام النبي ﷺ وهو موقوف على ابن عمر .

(٤) بدائع الصنائع ١٠٨/١ .

وجاء في المدونة: «ولا يرفع له شيء يسجد عليه ، إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا أوماً ليماء»^(١) .

وقال ابن قدامة: «فأما إن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه فقال بعض أصحابنا لا يجزئه»^(٢) .

القول الثاني:

جاء عن أحمد - رحمه الله - أنه يجزئه ، جاء في المغني: «عن أحمد أنه قال أي ذلك فعل فلا بأس يومئ أو يرفع المرفقة فيسجد عليها قال له: المروحة؟ قال لا أما المروحة فلا ، الإيماء أحب إلي ، وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه»^(٣) .

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة فيمن رفع له شيء وسجد عليه بأن ذلك لا يجزئه بما يلي:

الآثار:

١ - ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخل على أخيه يعوده فوجده يصلي ويرفع إليه عود فيسجد عليه فنزع ذلك من يده وقال: «اسجد على الأرض فإن لم تستطع فأوم ليماء واجعل السجود أخفض من الركوع»^(٤) .

(١) عن الإمام مالك بن أنس ١٧٢/١ .

(٢) المغني ٨١٧/١ .

(٣) المغني ٨١٧/١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ، الأثر رقم (٤١٤٤) ٤٧٧/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلوة ، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ٣٠٧/٢ .

٢- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما رأى ذلك من مريض فقال: «أنتخذون مع الله آلهة أخرى»^(١).

المعقول:

أنه سجد على ما هو حامل له فلم يجوز كما لو سجد على يديه^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز رفع شيء إلى وجهه ليسجد عليه بالمعقول ، فقالوا:

إنه لم يتمكن من الانحطاط ، فأتى بما أمكنه من وضع رأسه على ما رفع إليه فأجزأه كما لو أوما^(٣).

المناقشة والترحيح:

بعد عرض أقوال العلماء -رحمهم الله- لوضع المسن إذا لم يستطع السجود واستعان بشيء يسجد عليه .

فبالنسبة للوضع الأول: وهو أن يستعين بشيء يوضع على الأرض كالوسادة مثلاً فإنه يترجح لي ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يجوز له أن يضع وسادة عند السجود ويدعم هذا الرأي ما يلي:

١- أن الرسول ﷺ قال: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ، الأثر رقم (٤١٣٩) ٤٧٦/٢ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها ، الأثر رقم (٢٨٠٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨١٧/١ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨١٧/١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢ .

فإذا عجز عن السجود فله أن يومئ به إيماءً وله أن يضع وسادة لكي يسجد عليها لعدم وجود نص صريح في النهي عن ذلك .

٢- أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة ، لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) (١) .

قال ابن تيمية: «فإذا وجب الاعتدال في الركوع والسجود فالطمأنينة فيهما أوجب» (٢) .

ولما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» (٣) .

قال ابن حجر في هذا الحديث: وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، ... ومراعاة الخشوع في الصلاة ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض (٤) .

فعلى المسن ومن لا يستطيع السجود أن يأتي بما يعينه على الطمأنينة والخشوع في الصلاة، فإذا كان السجود على وسادة يعينه على ذلك فله أن يصلي عليها .

٣- ما ورد عن أم سلمة -رضي الله عنها- والصحابة في الترخيص لمن لا يقدر على السجود بأن يسجد على الوسادة منهم ابن عباس ، عروة بن الزبير . وقال به من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، الحديث رقم (٧٩٣) .

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٥٣٤/٢٣ ؛ وانظر: فتح الباري لابن حجر ٣٢١/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب في الرجل يسجد على ثوبه في الحر والبرد ، الأثر رقم (٢٧٦٩) .

(٤) انظر: فتح الباري ٥٨٨/١ .

التابعين ، أبو العالیه ، والحسن البصري^(١) .

هذا فيما يتعلق بالسجود على الوسادة أما إذا كان سجود المسن على عود أو حجر فإن ذلك يكره لسببين:

(١) أن الأحجار والأخشاب كانت آلهة معظمة في الجاهلية فيجب على المسن وغيره تجنب مداخل الشيطان عليه ، وبهذا أشار ابن عمر ، فعن جبلة بن سحيم ، قال: سمعت ابن عمر يُسأل: أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟ فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً ، من استطاع أن يصلي قائماً فليصل قائماً ، فإن لم يستطع فجالساً ، فإن لم يستطع فمضطجعاً يومئذ^(٢) .

(٢) أن كبار السن عادة قدوة للصغار والأطفال، فيكره السجود على العود والحجر -بناءً على السبب الأول- حتى لا يرسخ ذلك في أذهانهم .

وبالنسبة للوضع الثاني: وهو أن يرفع إليه شيء يسجد عليه من غير أن يومئ ، فيترجح كراهة ذلك لما يلي:

١- أن الصلاة تذلل وخشوع بين يدي الله ﷻ ورفع الشيء إلى المصلي ينافي التذلل والخشوع .

٢- أن في رفع الشيء إلى المصلي نوع من الكبر المنهي عنه في الشريعة الإسلامية .

والله أعلم

(١) أخرج هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة والتابعين عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض بالأرقام التالية ٤١٤٥ ، ٤١٤٦ ، ٤١٤٩ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب المريض يسجد على الوسادة والمرقعة ، بالأرقام التالية ٢٨٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة باب صلاة المريض ، الأثر رقم (٤١٣٩) .

الحالة الثانية: الاضطجاع ، كفيته وصفته

اتفق العلماء على أن من عجز^(١) عن الصلاة قائماً وقاعداً سقط عنه ذلك وصلى مضطجعا^(٢) ، لقوله ﷺ: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٣) . لكنهم اختلفوا فيما بين كيفية الصلاة على جنب والاستلقاء ، هل هو خلاف في الكيفية الواجبة أو خلاف في الأفضل - بخلاف خلافهم في كيفية القعود ، فقد اتفقوا بأنه خلاف في الأفضل بين التربع ، والافتراش ، والتورك- ، فكان اختلافهم في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية ، والصحيح عند الحنابلة أنه خلاف في الكيفية الواجبة وليس خلافاً في الأفضل ، فليس له أن ينتقل من هيئة إلى أخرى إلا بعد عجزه عن الأولى^(٤) .

القول الثاني:

ذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد: أنه خلاف في الأفضل فإذا صلى على ظهره مع إمكان الصلاة على جنبه صحت صلاته^(٥) .

بعد هذا العرض لخلاف العلماء في الاضطجاع هل هو خلاف في الكيفية الواجبة أو

(١) والعجز المعتبر كما قال النووي هو: المشقة الشديدة ، وفوات الخشوع . انظر: المجموع للنووي ٣١٦/٤ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٤٣/١ ؛ والفواكه الدواني للنفرابي ٣٧٤/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٨١٦/١ .

(٣) سبق ترجمته ص ١٦٥ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٤٣/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٨١٦/١ .

(٥) انظر: الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٣٧٤/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٨١٦/١ ؛ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١١/٥ .

في الأفضل سأعرض أقوال العلماء في هيئة من عجز عن القيام والقعود وأدلتهم ، بعد ذلك يتضح الراجح هل هو خلاف في الكيفية الواجبة أو خلاف في الأفضل .

أقوال العلماء فيمن عجز عن القيام والقعود وصور ذلك:

الصورة الأولى: الاضطجاع مع القدرة على الإيماء بالرأس للركوع والسجود

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول من العلماء أن العاجز عن القيام والقعود في الصلاة يصلي مستلقياً على ظهره ويضع تحت رأسه وسادة أو شيئاً يرتفع به ليتمكن من الإيماء إلى القبلة ، بهذا قال الحنفية ، وهو قول آخر للشافعية .

قال السرخسي: «وإن كان عاجزاً عن القعود يصلي بالإيماء مضطجعاً مستلقياً على قفاه ووجهه نحو القبلة عند علمائنا -رحمهم الله-»^(١) .

وقال النووي: فإذا عجز عن القعود ، ففي كيفية صلاته قولان: أحدهما: أن يستلقي على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة ، ويضع تحت رأسه شيئاً ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء^(٢) .

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن من عجز عن القيام والقعود في الصلاة ، يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن ، مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده ، ويومئ برأسه

(١) المبسوط ٢١٣/١ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١ ؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٢ .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣١٦،٣١٥/٤ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٤٣،٣٤٢/١ .

لركوعه وسجوده ، فيكون السجود أخفض من الركوع ما أمكنه ، ويندب أن يضطجع على جنبه الأيمن ، ولا ينتقل إلى الاضطجاع على الأيسر إلا عند العجز عن الاضطجاع على الأيمن ، بهذا قال المالكية^(١) ، والصحيح من مذهب الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة .

جاء في الفواكه الدواني: «وإن لم يقدر صلى مضطجعا ويستحب أن يكون على جنبه الأيمن ، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة أيضاً ، وإن لم يقدر إلا مضطجعا على ظهره فعل ذلك»^(٢) .

قال النووي: «إذا عجز عن القعود ، ففي كيفية صلاته قولان: أحدهما: يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه كالميت في لحده ، فلو خالف ، واضطجع على جنبه الأيسر صح إلا أنه ترك السنة»^(٣) .

وقال ابن قدامة: «فمن عجز عن الصلاة قاعداً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه ولا يجوز له أن ينتقل إلى الاستلقاء إلا عند عجزه عن الصلاة على جنبه»^(٤) .

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم من الشافعية على أن من عجز عن القيام والقعود في الصلاة يستلقي على ظهره ووجهه ورجلاه إلى القبلة بالآتي:

-
- (١) لكن اختلف المالكية عن الشافعية والحنابلة على أن الاضطجاع على جنبه أو مستلقياً خلاف في الأفضل . قال مالك: (يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً فصلى على جنبه أو على ظهره يجعل رجله مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة) مالك في المدونة ١٧٢/١ .
 - (٢) لابن مهنا النفراوي ٣٧٤/١ .
 - (٣) انظر: المجموع ٣١٦/٤ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٤٣/١ .
 - (٤) المغني ٨١٥/١ ؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١١/٥ .

السنة:

١- عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(١) . وقال ابن الهمام وزاد النسائي: (فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٢) .

وجه الاستدلال: أن زيادة النسائي تفيد الترخيص بالاستلقاء على الظهر والإيماء للصلاة من هذه الهيئة لمن عجز عن القيام والقعود في الصلاة .

٢- روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً ، فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر منه)^(٣) .

وجه الاستدلال: أن المسن إذا عجز عن القيام والقعود في الصلاة ، فإنه يستلقي على ظهره ويومئ إيماءً لصلاته .

المقول:

لأن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء ، فإذا استلقى على قفاه

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٢) ذكر هذه الزيادة ابن الهمام في شرح فتح القدير ٣/٢ ، وهذه زيادة غريبة ليست في سنن النسائي الصغرى والكبرى ، وإنما أخرج هذا الحديث الدارقطني في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [يصلي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة] ؛ سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف ٤٢/٢ ، قال الزيلعي: (حديث علي ليس بمحجة لنا) نصب الرأية ١٧٧/٢ ؛ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ضعيف ٤١٠/١ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٣٠٨/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما روى في كيفية الصلاة على الجنب والاستلقاء ، وفيه نظر ، وقال البيهقي عن الحديث: وهذا موقوف وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه .

كان أقرب إلى استقبال القبلة فالجانبان منه إلى القبلة ووجهه إلى ما هو قبلة فإذا صلى مستلقياً وأوماً برأسه يقع إيماؤه إلى القبلة ، وإذا صلى على الجنب يقع منحرفاً عنها ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة^(١) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول من فقهاء المالكية والشافعية ، والحنابلة على أن من عجز عن القيام والوقوف في الصلاة ، فإنه يضطجع على شقه الأيمن بما يلي:

الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال: إن ﴿قَضَيْتُمُ﴾ في الآية بمعنى فعلتم ، والمراد بالذكر فيها الصلاة ، أي إذا تلبستم بالصلاة فلتكن على هذه الهيئات ، بحسب الضرورات من المرض وغيره ، فنزلت هذه الآية رخصة صلاة من لا يستطيع القيام فيصلي قاعداً ، وإلا مضطجعا على جنبه الأيمن ، فإن لم يطق فعلى الأيسر ، روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٣) .

السنة:

١ - عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٤) .

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٣/١ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠٣ .

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٠٨/٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٨/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

وجه الاستدلال: رخص رسول الله ﷺ لمن لا يستطيع القيام والعودة في الصلاة ، أن يضطجع على جنبه ، ولم يقل ﷺ فإن لم يستطع فمستلقياً .

٢- عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (يصلي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة)^(١) .

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه .

المعقول:

لأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ولا يستقبلها إذا كان على ظهره ، وإنما يستقبل السماء ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجه إلى القبلة^(٢) .

مناقشة أدلة القول الأول:

١- نوقش استدلال الحنفية بحديث عمران عن رسول الله ﷺ بأن حديث عمران يرد على من خالف الجمهور ، وذلك لأن الحديث قد اقتصر فيه على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود ، وحديث علي إن صح فإن الصلاة في حال الاستلقاء عنى الظهر ، لا تكون إلا بعد العجز عن الصلاة على الجنب ، وهو من هذه الناحية يعضد ما ذهب إليه الجمهور^(٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٧ في الهامش رقم (٣) .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٨١٥ .

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢٢٥ .

٢- ونوقش استدلالهم بحديث علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه من الزيادة أن إسناده ضعيف وبهذا صرح الزيلعي^(١)، وابن حجر^(٢)، وأيضاً استدلالهم بحديث ابن عمر لا يعتبر حجة وذلك لضعف إسناده كما ذكر ذلك البيهقي^(٣)، واليهوتي^(٤).

٣- ونوقش استدلال الحنفية بالمعقول بأنه إذا استلقى على قفاه كان أقرب إلى استقبال القبلة: إن استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه، ولا في حال السجود بوجهه، وإنما يكون إلى الأرض، فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً^(٥).

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- نوقش استدلال الجمهور بحديث عمران بن حصين عن الرسول صلى الله عليه وسلم من وجهين:

أ - أن المرض الذي أصيب به عمران بن حصين كان باسوراً، فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه، فهو خطاب له خاصة، ولا يكون خطاباً للأمة عامة^(٦).

ب- أن هذا الحديث حجة للحنفية، وذلك لأن كل مستلق فهو مستلق على الجنب، ولأن الظهر يتكون من ضلوع، فكان له النصف من الجنين جميعاً^(٧).

٢- ونوقش استدلالهم بحديث علي بن أبي طالب عليه السلام بأنه حديث ضعيف وبهذا قال

(١) انظر: نصب الراية للزيلعي ١٧٧/٢ .

(٢) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٤١٠/١ .

(٣) ذكر البيهقي أن الحديث موقوف على ابن عمر، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٨/٢ .

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٩٩/١ .

(٥) انظر: المعني لابن قدامة ٨١٦، ٨١٥/١ .

(٦) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢ .

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١ .

الكمال بن الهمام^(١)، والزليعي^(٢)، وابن حجر^(٣).

٣- ونوقش استدلالهم بالمعقول بأن الميت يوضع على جنبه بقصد التوجه للقبلة، بأنه ليس على الميت في اللحد فعل يوجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستلقياً^(٤).

الترجيح:

بعد عرض أدلة كلا الفريقين، بأن من عجز عن القيام والقعود في الصلاة اضطجع على جنبه الأيمن إذا كان يمكنه ذلك، وإلا اضطجع على الأيسر ويومئ بركوعه وسجوده برأسه، وذلك لما استدلوا به من الكتاب والسنة والمعقول، ولا ينال من حجية هذه الأدلة ما اعترض به عليها، وتتلخص هذه الاعتراضات بالجواب عليها بما يلي:

١- أن ما اعترض عليه الكاساني على الاستدلال بالآية وحديث عمران بن حصين في حقيقة الصلاة على الجنب بقوله: «لأن كل مستلق فهو مستلق على الجنب لأن الظهر متركب من الضلوع فكان له النصف من الجنين جميعاً»^(٥)، فهو قول غير سديد، وذلك لأنه لا ذكر للضلوع في الآية أو الحديث حتى يصار إلى هذا القول، وإنما ذكر فيها الجنب فقط، والجنب في اللغة: شق الإنسان وغيره^(٦).

٢- وأن ما اعترض عليه الحنفية في حديث عمران: إن المرض الذي أصيب به عمران كان باسوراً، فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه فهو خطاب له خاصة، ولا يكون

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢.

(٢) انظر: نصب الراية للزليعي ١٧٧/٢.

(٣) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٤١٠/١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٠٦/١.

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٧١/٢.

خطاباً للأمة^(١) ، يجاب عليه بما أورده الخطابي بقوله: «ويشبه أن يكون هذا الكلام فتياً أفتاها عن مسألته وجواباً له عن حاله في علته تلك ، وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمناعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود إذا اشتدت مشتبته عليه»^(٢) .

هذا من جانب ويجاب عليه من جانب آخر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣) ، فإذا كان قد رخص لعمران بذلك لعذر قام به ، فإن كل من قام به مثل هذا العذر ، له أن يصلي على أي هيئة استطاعها من هذه الهيئات التي ذكرت في الحديث لأن الحكم يعم بعموم سببه .

ويدعم قول الجمهور بأن من عجز عن القيام والقعود في الصلاة، اضطر على جنبه الأيمن إذا كان يمكنه ذلك قوله ﷺ: (من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد)^(٤) .

قال الخطابي: «وفيه أنه أمره أن يصلي على جنب لا مستلقياً على قفاه»^(٥) .

ونقل ابن حجر معنى قوله نائماً: أي على جنب^(٦) .

وعلى هذا فإن من لم يقدر أن يصلي على جنب وعجز عن ذلك فله أن يصلي مستلقياً على قفاه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٧) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢ .

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٦٣١/١ .

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٣١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد بالإيماء ، الحديث رقم (١١١٦) .

(٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٦٣١/١ .

(٦) فتح الباري لابن حجر ٦٨٣/٢ .

(٧) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿١﴾ ، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) (٢) .

ويتضح بعد عرض الأدلة أن الخلاف بين الصلاة على الجنب ، والاستلقاء هو خلاف في الكيفية الواجبة ، وذلك للأدلة التي استند إليها جمهور الفقهاء في القول بوجوب صلاة العاجز عن القيام والقيود في الصلاة بأن يصلي على جنبه فإن لم يستطع فعلى قفاه .

الصورة الثانية: الاضطجاع مع عجزه عن الإيماء بالرأس

إن المرحلة الأخيرة التي قد تحدث للمسمن للقيام بالصلاة هي عجزه أن يومئ برأسه لركوعه وسجوده وتأتي بعد المراحل السابقة الذكر وهي عجزه عن القيام والقيود ، وبعد ذلك صلاته مضطجعا على جنبه ثم مستلقيا على قفاه فيومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

واختلف الفقهاء في حكم من عجز عن الإيماء بالرأس إلى الآتي:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول من الفقهاء أن من عجز عن الإيماء بالرأس لا تسقط عنه الصلاة وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة ، وزفر والحسن بن زياد من الحنفية (٣) .

قال ابن عبد البر: «فإن لم يقدر على الإيماء فهو مغمى عليه ، إلا أنه لا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله» (٤) .

وقال النووي: «فإن عجز عن الإشارة بالرأس ، أو مأ بطرفه ، فإن عجز عن تحريك

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٢) سبق ترجمه ص ٢ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/١ .

(٤) الكافي ٢٣٧/١ .

الأجفان ، أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، فإن اعتقل لسانه . أجرى القرآن والأذكار على قلبه . وما دام عاقلاً ، لا تسقط عنه الصلاة»(١) .

وقال ابن قدامة: «وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أو ما بطرفه ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً»(٢) .

القول الثاني:

يرى أصحابه أن من عجز عن الإيماء بالرأس ، تسقط عنه الصلاة ولا شيء عليه إلى هذا ذهب جمهور الحنفية ، وهو وجه شاذ مردود في مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد قال به محمد بن يزيد من أصحابه .

قال الكاساني: «ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا»(٣) .

وقال النووي في من عجز عن الإشارة برأسه: «ولنا وجه ، أنه تسقط الصلاة ، إذا عجز عن الإيماء بالرأس وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وهو شاذ»(٤) .

وذكر ابن قدامة رواية عن أحمد أن الصلاة تسقط عنه: «وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه ، وذكر القاضي أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد»(٥) .

أدلة القول الأول:

استند أصحاب القول الأول إلى أن الصلاة لا تسقط لعموم أدلة وجوب الصلاة:

-
- (١) روضة الطالبين ٣٤٣/١ .
 - (٢) المغني ٢١٨-٢١٧/١ .
 - (٣) بدائع الصنائع ١٠٧/١ ؛ ومن قال بأنه تسقط عنه: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - انظر: مجموع الفتاوى ٧٢/٢٣ .
 - (٤) روضة الطالبين للنووي ٣٤٣/١ .
 - (٥) المغني ٢١٨/١ .

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٣).

ومن السنة:

قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت)^(٤).

وجه الاستدلال من الآيات والحديث: أن الصلاة لا تسقط لعموم أدلة وجوب الصلاة، وهذا يناهي القول بسقوطها عن عجز عن الإيماء بالرأس^(٥).

المعقول:

- ١- إن من عجز عن الإيماء إذا كان عقله ثابتاً ، فقد وجد مناط التكليف بالصلاة فلا تسقط عنه^(٦).
- ٢- إن من عجز عن الإيماء بالرأس ، مسلم ، بالغ ، عاقل ، فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه^(٧).

(١) سورة البقرة ، الآية ١١٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٩٩/١ .

(٦) انظر: معني المحتاج للشريبي ١٥٥/١ .

(٧) انظر: المعني لابن قدامة ٨١٨/١ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٤٩٩/١ .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول من جمهور الحنفية ومن وافقهم على أن الصلاة تسقط عن عجز عن الإيماء بالرأس بما يلي:

السنة:

١- عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال: (يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر منه)^(١) .

وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ أن من عجز عن الإيماء بالرأس ، معذور عند الله ﷻ في هذه الحالة ، فلو كان عليه الإيماء بالعين أو القلب أو غيرهما لما كان معذوراً .

٢- ما جاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فراه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال: (صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك)^(٢) .

وجه الاستدلال: أوضح رسول الله ﷺ ، أن الإيماء يكون بالرأس ، ولو جاز بغيره لأوضحه ، فلا يتحقق الإيماء بالعين^(٣) .

قول الصحابي:

ما روي عن أبي سعيد الخدري: (أنه قيل له في مرضه: الصلاة ، قال: قد كفاني ، إنما

(١) سبق تخريجه ص ١٨٧ .

(٢) قال أبو حاتم في العلل: «الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفع خطاً» ، انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي ١١٣/١ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٢ .

العمل في الصحة(١) .

المعقول:

إن الإيماء ليس صلاة حقيقية ، ولهذا فلا يجوز التنفل به في حالة الاختيار ، ولو كان صلاة لجاز ، كما لو تنفل قاعداً ، إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع ، والشرع ورد بالإيماء بالرأس فلا يقام غيره مقامه(٢) .

المناقشة والترحيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يترجح لي أن الصلاة لا تسقط عن المسن وذلك لقوة أدلة القائلين بذلك التي استدلوها بها من الكتاب والسنة والمعقول ، ويعضد هذا القول بما يلي:

١- أن الصلاة مفروضة على كل مكلف ، بالغ ، عاقل فإذا كان المسن يعقل فله أن يصلي ما فرضه الله عليه بحسب حاله واستطاعته ، قال تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٤) ، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)(٥) .

٢- قد تقدم في الفصل الأول بيان لحالة المسن النفسية وأنه قد يصاحبه القلق والاكتئاب فيحس المسن بدنو أجله ويتقرب إلى الله بسائر أنواع العبادات وأهمها الصلاة فهي التي تعينه على ضعفه الجسدي والعقلي وتزيد صلته بربه ، قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا

(١) استدلل بهذا ابن قدامة في المغني ٨١٨/١ ، وأخرج ابن أبي شيبة هذا الأثر في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب في صلاة المريض ، برقم (٢٨٢٦) بهذا اللفظ ، قال: «عن اسماعيل ابن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه قال فأغمني عليه فلما أفأق قال: قلنا له الصلاة يا أبا سعيد ، قال: كفان قال أبو بكر يريد كفان يعني أوما» .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/١

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٤) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢ .

بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»^(١) ، وقال ﷺ: (وجعل قرّة عيني في الصلاة)^(٢) . ولذلك من الصعب أن نقول للمسن لك ألا تصلي لأن الصلاة ساقطة عنك ، وهو في أيامه الأخيرة وقد قضى عمره في أدائها والمحافظة عليها مرضاةً لربه ، أو يكون من المقصرين فيرجو رحمة ربه بالمحافظة والمداومة على ما فاته .

أما ما استدل به من قال إن الصلاة تسقط عنه من جمهور الحنفية ومن وافقهم فإن الأدلة التي استدلوها بها ليست بحجة لهم لما يلي:

- (١) أن حديث عبد الله بن عمر إسناده ضعيف^(٣) .
- (٢) أن حديث جابر بن عبد الله قال عنه أبو حاتم: «الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفعته خطأ»^(٤) . إذا فهو قول صحابي لا ينهض حجة أمام ما استدل به الجمهور من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .
- (٣) أن ما روي عن أبي سعيد يجاب عليه بأنه قول صحابي لا يؤخذ به أمام وجود الدليل من القرآن والسنة ، وأيضاً ما أول له هذا الأثر أن ما قصده أبو سعيد ﷺ -بقوله كفاً- أنه كفاه بأدائها إيماءً^(٥) .
- (٤) ما استدلوها به بالمعقول أن الإيماء لا يجوز التنفل به ، فهو قياس مع الفارق وذلك لأن الصلاة المقصود أداؤها هي الصلاة المفروضة ، فيأتي بها المسن بحسب طاقته ووسعه لأدلة وجوبها من القرآن والسنة ، أما النافلة فهي غير واجبة عليه حتى يضطر لأدائها إيماءً .

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٥ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب عشرة النساء ، باب حب النساء ٦١/٧ ؛ وأحمد في المسند ١٢٨/٣ ، وقال عبد القادر الأرناؤوط عن الحديث: إسناده حسن . انظر: جامع الأصول ٧٦٦/٤ .

(٣) انظر: نصب الراية للزليعي ١٧٦/٢ ؛ كشف القناع للبهوتي ٤٩٩/١ .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ١١٣/١ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٧ .

الوجه الثاني : إذا استطاع المسن القيام

للمسن إذا استطاع القيام حالات متنوعة ، يفرض هذه الحالات على المسن وضعه الصحي والجسمي ، ومن أبرز هذه الحالات التي يكون عليها المسن في حال القيام ما يلي :

الحالة الأولى: أن يصلي المسن منحنياً

اشترط الشافعية في القيام الانتصاب^(١) ، وكيفية هذا الانتصاب كما أوضحه النووي بقوله: «وأما الانتصاب المشروط ، فلا يحل به إطراق الرأس ، وإنما المعتبر ، نصب فقار الظهر ، فليس للقادر أن يقف مائلاً إلى اليمين ، أو اليسار ، زائلاً عن سنن القيام ، ولا أنه يقف منحنياً في حد الراكعين»^(٢) . فهل يجوز للمسن إذا عجز عن القيام منتصباً ، لتقوس ظهره ، أن يصلي منحنياً دون شرط الانتصاب . اختلف الشافعية في هذا على قولين:

القول الأول:

وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، أن للمسن الذي تقوس ظهره الصلاة قائماً وينحني لركوعه قال النووي: «فأما العاجز ، كمن تقوس ظهره لزمانة ، أو كبير ، وصار في حد الراكعين ، فيلزمه القيام ، فإذا أراد الركوع ، زاد في الانحناء إن قدر عليه ، هذا هو الصحيح»^(٣) .

وإلى ذلك ذهب الحنابلة أيضاً ، قال المرادوي: «لو قدر على قيام في صورة راكع ، لحذب ، أو كبير ، أو مرض ونحوه ، لزمه ذلك بقدر ما أمكنه»^(٤) .

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ١/٣٢٩ .

(٢) روضة الطالبين ١/٣٤٠ .

(٣) روضة الطالبين ١/٣٤٠ ؛ وانظر: المجموع للنووي ٤/٣٣٣ .

(٤) الإنصاف ٥/٦ ؛ وانظر المغني لابن قدامة ١/٨١٤ .

القول الثاني:

أن المسن الذي تقوس ظهره ، يلزمه أن يصلي قاعداً ، قال به إمام الحرمين والغزالي^(١).

الترجيح:

إن المسن إذا كان قادراً على القيام ، ولم يأت بشرط الانتصاب ، وذلك لعجزه عنه لتقوس ظهره فله أن يصلي قائماً وإذا أراد الركوع ، زاد في الانحناء إن قدر عليه ، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) ، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٣) . ولأن القيام ركن في الصلاة ولا يترك ركن لعدم تحقيقه شرط الانتصاب .

الحالة الثانية: أن يصلي المسن مستنداً في صلاته إلى شيء

اختلف الفقهاء في حكم استعانة العاجز عن القيام في صلاة الفريضة على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز للمسن إذا عجز عن القيام مستقلاً بنفسه أن يتكئ على شيء في صلاته ، من حائط ، أو عصا ، أو حبل ، أو إنسان -اشتروطاً أن لا يستند لجنب أو حائط- وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والصحيح من مذهب الشافعية ، والحنابلة .

(١) انظر: المجموع للنووي ٣١٣/٤ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٤٠/١ .

(٢) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢ .

قال العيني: «قال أصحابنا: إن الضعيف أو الشيخ الكبير إذا كان قادراً على القيام متكئاً على شيء يصلي قائماً متكئاً ولا يقعد» (١) .

وجاء في التاج والإكليل: «العاجز عن القيام يستند فيها إلا للحائض أو جنب» (٢) .

قال النووي: «إذا لم يقدر على الاستقلال ، فيجب أن ينتصب متكئاً على الصحيح» (٣) .

وقال ابن قدامة: «وإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء» (٤) .

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يجوز للمسن إذا عجز عن القيام مستقلاً بنفسه أن يتكئ على شيء في صلاته ، وإنما يجب عليه -والحال هذه- أن يقعد في صلاته تلك ولا يلزمه الانتصاب فيها . وهذا وجه لبعض الشافعية (٥) .

قال النووي: «وفي وجه شاذ: لا يلزمه القيام في هذا الحال ، بل له الصلاة قاعداً» (٦) .

(١) عمدة القاري ٢/٢٦٦ .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق ٢/٢٦٨ ؛ وانظر: مواهب الجليل لمختصر خليل للحطاب الرعبي ٢/٢٦٦ ؛ والفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ١/٣٧٤ .

(٣) روضة الطالبين ١/٣٣٩ ؛ وانظر: مغني المحتاج للشربيني ١/١٥٤ .

(٤) المغني ١/٨١٤ ؛ وانظر: كشاف القناع للبهوتي ١/٤٩٨ .

(٥) وبهذا قال ابن حزم في المحلى ٤/٤٩ .

(٦) روضة الطالبين ١/٣٣٩ .

أدلة القول الأول:

من السنة:

١- عن أم قيس بنت محصن قالت: (إن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه)^(١).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث بيان أن الرسول ﷺ اتخذ عموداً في مصلاه ، ليعتمد عليه حينما تقدمت به السن وحمل اللحم . وهذا دليل على أنه ﷺ كان يستعين به في مصلاه .

آثار الصحابة:

١- روي عن أبي ذر وأبي سعيد الخدري ، أنهما أجازا الاعتماد على العصي ونحوها^(٢).

٢- وروي عن عطاء أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتكئون على العصي في الصلاة»^(٣).

وجه الدلالة: أن عمل الصحابة ﷺ هذا لا مجال للرأي فيه ، فلا يصدر منهم جواز الاعتماد على شيء حال القيام في صلاة الفريضة لمن عجز عنه إلا عن توقيف .

المعقول:

١- إن من لا يمكنه الانتصاب في الصلاة إلا متكئاً ، فإنه يجب عليه القيام فيها متكئاً ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً ، الحديث رقم (٩٤٨) . قال الألباني: الحديث صحيح . انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٥/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب من كان يتوكأ ، الآثار أرقام ٣٤٠٥ ، ٣٤٠٦ ؛ وانظر: عمدة القاري للعيني ٢٦٦/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب من كان يتوكأ ، الأثر رقم ٣٤٠٧ ؛ وانظر: عمدة القاري للعيني ٢٦٦/٧ .

لأنه قادر على الانتصاب (١) .

٢- إن من يتمكن من القيام في الصلاة معتمداً على شيء ، قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه القيام كما لو قدر عليه بغير استعانة بشيء (٢) .

أدلة القول الثاني:

من السنة:

١- قوله ﷺ: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) (٣) .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر بالقيام في الصلاة لمن يقدر عليه ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع صلى مضطجعاً ، فالاستناد إلى شيء لم يرد في الحديث .

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض كلا القولين ، فإنه يترجح القول الأول وهو: جواز استعانة العاجز عن القيام في صلاة الفريضة مستقلاً بنفسه بشيء يستند إليه ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم بما صح عن رسول الله ﷺ ، واقتداء أصحابه من بعده به ، ولقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) (٤) .

الحالة الثالثة: أن يصلي المسن قائماً بلا ركوع وسجود

قد يستطيع المسن القيام في الصلاة إلا أنه يعجز عن الركوع والسجود ، وذلك لكبير سنه وعدم قدرته على ذلك ، فاختلف الفقهاء في كيفية صلاته وعمّا إذا كان يصلي قائماً أو قاعداً على قولين:

(١) انظر: المجموع للنووي ٣/٢٦٠ .

(٢) انظر: المعني لابن قدامة ١/٨١٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢ .

القول الأول:

يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً ويومئ لركوعه وسجوده ، إلى هذا ذهب الحنفية غير زفر .

قال السرخسي: «أما إذا كان قادراً على القيام وعاجزاً عن الركوع والسجود فإنه يصلي قاعداً بإيماء ويسقط عنه القيام»^(١) .

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من يتمكن من القيام في الصلاة ، إذا عجز عن الركوع والسجود فيها ، فإنه لا يسقط عنه القيام ، فيصلي قائماً ، يأتي بركوع وسجود حسب طاقته . وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أقوال العلماء في هذا مع بيان كيفية أداء الركوع والسجود:

جاء في المدونة: «أنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ وركع قائماً فأوماً للركوع ثم يجلس ويسجد إيماء»^(٢) .

وقال النووي في كيفية من عجز عن الركوع والسجود وأداهما قائماً: «ولو عجز عن الركوع والسجود ، دون القيام ، لعله بظهره تمنع الانحناء ، لزمه القيام ، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة ، فيحني صلبه قدر الإمكان ، فإن لم يطق ، حنى رقبته ، ورأسه ، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه ، أو إلى أن يميل إلى جنبه ، لزمه ذلك ، فإن لم يطق الانحناء أصلاً ، أوماً إليهما»^(٣) .

(١) المبسوط ٢١٣/١؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١-١٠٧؛ شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/٢ .

(٢) عن الإمام مالك ١٧١/١ .

(٣) روضة الطالبين ٣٤٠/١؛ وانظر: المجموع للنووي ٣١٣/٤ .

وقال ابن قدامة: «ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ويصلي قائماً فيومئ بالركوع ثم يجلس فيومئ بالسجود»^(١).

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية بأن من كان قادراً على القيام وعاجزاً عن الركوع والسجود فإنه يصلي قاعداً بإيماء بما يلي:

المقول:

١- أن من عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فإنه يصلي قاعداً بإيماء ويسقط عنه القيام لأن هذا القيام ليس بركن ولأن القيام إنما شرع لافتتاح الركوع والسجود به فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركناً^(٢).

٢- ولأن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع ، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام فصار كأنه عجز عن الأمرين^(٣).

القياس:

١- لأن السجود أصل وسائر الأركان كالتابع له ولهذا كان السجود معتبراً بدون القيام كما في سجود التلاوة وليس القيام معتبراً بدون السجود بل لم يشرع بدونه فإن سقط الأصل سقط التابع له ضرورة ، ولهذا سقط الركوع لمن سقط عنه السجود وإن كان قادراً على الركوع ، وكأن الركوع بمنزلة التابع له ، فكذاك القيام بل هو

(١) المغني ١/٨١٤؛ وانظر: الكافي لابن قدامة ١/٤٦٤ .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢١٣ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٠٧ .

أولى ، لأن الركوع أشد تعظيماً وإظهاراً لذل العبودية من القيام ، فإذا جعل تابعاً له وسقط بسقوطه فالقيام أولى (١) .

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على أن من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود بأنه يصلي قائماً ويومئ بالركوع والسجود بما يلي:

الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿وَقَوْمًا لَّهِ قَاتِنِينَ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال: أمر الله ﷻ بالقيام في الصلاة ، والأمر يقتضي الرجوع ، ومن يتمكن من القيام في الصلاة فهو مخاطب في هذه الآية ، فيجب عليه القيام وإن عجز عن الركوع والسجود .

السنة:

١ - ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) (٣) .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر بالقيام في الصلاة ، وعلق جواز الصلاة من قعود على العجز عن القيام فيها ، فمن يقدر على القيام ويعجز عن الركوع والسجود إلا بإيماء فلا تسقط عنه فريضة القيام في الصلاة .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٠٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

المعقول:

١ - أن القيام ركن إن قدر عليه فلزمه الإتيان به ، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه ، وذلك لأن سقوط فرض لا يسقط فرضاً غيره^(١) .

مناقشة أدلة القول الأول:

١ - أن العجز عن الركوع والسجود يقتضي سقوط القيام غير مسلم به ، وذلك لأن سقوط الركوع والسجود لا يقتضي سقوط القيام، وذلك لأن سقوط فرض لا يقتضي سقوط فرضٍ غيره^(٢) .

٢ - أن قياسهم على سجود التلاوة بأنه لا قيام فيه ، فاسد ومنقوض بصلاة الجنابة ، فإنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود ، ومع ذلك فلم يسقط فيها القيام^(٣) .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلال الجمهور بحديث عمران بما ذكره الكاساني: إنا نقول بموجب هذا الحديث ، وأن العجز شرط ، وهو موجود هنا نظراً إلى الغالب -والغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز- ، والغالب هو العجز في هذه الحالة ، والقدرة في غاية الندرة ، والنادر ملحق بالعدم^(٤) .

الترجيح:

بعد عرض أدلة كلا القولين ومناقشتها يترجح أن المسن الذي يستطيع القيام في

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٤٦٤/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٨١٤/١ .

(٢) الكافي لابن قدامة ٤٦٤/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨١٥/١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٠٧/١ .

الصلاة ويعجز عن الركوع والسجود له أن يصلي قائماً ويومئ لركوعه وسجوده ، أو أن يصلي قاعداً ويومئ بركوعه وسجوده ، وذلك لأن ما ذهب إليه الحنفية بأن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز ، ولأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع ، غير مسلم به ، لأن القدرات الجسدية ووظائف الجسم تختلف من مسن لآخر ، وما ذهب إليه الجمهور في أن العجز عن الركوع والسجود لا يسقط القيام لأنه غير عاجز عنه ، يجاب عليه أن للمسن أن يأتي بالهيئات التي تساعده بأن يؤدي الصلاة باطمئنان وذلك لأن بعض الفقهاء ضبطوا العجز بأنه: ما يلحق بالقيام مشقة تذهب خشوعه^(١) ، فبحسب ما يستطيع المسن من أداء الصلاة بخشوع يأتي به لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٢) .

الحالة الرابعة: أن يصلي المسن قائماً مروحاً بين قدميه

المسن قد يلحقه الضعف والوهن ، فعند أدائه لبعض العبادات تلحقه المشقة والضرر ، نتيجة لكبر سنه وضعفه ، فله أن يؤدي ما أمر الله به بحسب طاقته واستطاعته لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) ، ولقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٤) . فإذا كان المسن قادراً على القيام مستطيعاً له ، ولكن به وهن وضعف يسير يدفع هذا الضعف أن يصلي قائماً مروحاً بين قدميه ، جاز له ذلك ، وبهذا أشار النووي بقوله: «لو قام على إحدى رجليه صحت صلاته فإن كان معذوراً فلا كراهة... والتزويج بين القدمين في القيام قال ابن المنذر: قال مالك وأحمد وإسحاق لا بأس به وهذا أيضاً مقتضى

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٤١/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢ .

(٣) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢ .

مذهبتنا»^(١) ، وبهذا أشار ابن قدامة أيضاً ، قال ابن قدامة: «وإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء»^(٢) .

(١) المجموع ٢٦٦/٣-٢٦٧ ، بتصرف .

(٢) المغني ٨١٤/١ .

المطلب الثاني

تغير حال المسن أثناء الصلاة

من الممكن أن تتغير حال المسن أثناء تأديته للصلاة -وغيرها- ، وهذا التغير يكون من وجهين:

الوجه الأول: التغير الجسمي

تتغير حالة المسن الجسمية من وقت لآخر ، ومن لحظة لأخرى ، فقد يكون قوياً نشيطاً ثم يكسل أو قد يكون العكس ، وقد يطرأ هذا التغير أثناء أداء المسن للصلاة ، ولهذا التغير حالتان:

الحالة الأولى: عجز المسن عن ما كان قادراً عليه

إذا شرع المسن في الصلاة قائماً ثم عرض له في أثناءها ضعف ووهن ، بحيث لا يتمكن من القيام ، جاز له أن يصلي على حسب قدرته ، من قعود أو اضطجاع أو إيماء بالرأس ، ويبني على الصلاة التي صلاها قبل حدوث هذا الضعف والوهن ، وهذا هو الصحيح عند الحنفية ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية والحنابلة .

قال السرخسي: «وأما إذا شرع في الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام في خلال الصلاة وقعد له أن يبني على صلاته»^(١) .

وجاء عن مالك في ذلك: «لو افتتحها قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالساً»^(٢) .

(١) المبسوط ٢١٨/١ ؛ وانظر: الهداية للمرغيناني ٦/٢ .

(٢) الملونة ١٧١/١ ؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٢٧٠/٢-٢٧١ .

وقال النووي: «لو عجز في أثناء صلاته عن القيام ، قعد وبنى»^(١) .

وقال ابن قدامة: «... وهكذا لو كان قادراً فعجز في أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيبنى عليه كما لو لم يتغير حاله»^(٢) .

أدلة الجمهور على أن من عجز في أثناء صلاته عما كان قادراً عليه من قبل ، فإنه يبني على ما مضى من صلاته:

الإجماع:

حكى النووي إجماع الفقهاء على أن من افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد ، وبنى على ما مضى من صلاته . قال النووي: «في مذاهب العلماء إذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وبنى عليها بالإجماع نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره»^(٣) .

المقول:

أن من عجز عما كان قادراً عليه له أن يبني على صلاته لأن هذا بناء القوي على الضعيف^(٤) .

الحالة الثانية: قدرة المسن على ما كان عاجزاً عنه

إذا قدر المسن في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه من قبل ، بأن كان يصلي مضطجعا ثم قدر على القعود أثناء الصلاة ، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يلزمه أن يأتي بما

(١) روضة الطالبين ٣٤٤/١ .

(٢) المغني ٨١٤/١ ؛ وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٥٠٠/١ .

(٣) المجموع ٣٢١/٣ .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٨/١ .

قدر عليه ، إلا أنهم اختلفوا في حكم الصلاة التي صلاها قبل قدرته هذه ، هل يبني عليها أم لا ، على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى إن من شرع في الصلاة مضطجعاً بالإيماء ثم قدر على القعود دون الركوع والسجود ، استأنف الصلاة ولا يبني على ما مضى ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية .

قال السرخسي: «ولو أن المريض إذا صلى بالإيماء مضطجعاً ثم قدر على الركوع والسجود في آخر الصلاة يجب عليه أن يستقبل الصلاة»^(١) .

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من قدر أثناء الصلاة على ما عجز عنه قبلاً ، لزمه الإتيان بما قدر عليه ، ويبني على ما مضى من صلاته ، وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية، والحنابلة .

جاء في المدونة: «قال ابن القاسم في الذي يفتح الصلاة جالساً ولا يقوى إلا على ذلك: فيصح بعد في بعض صلاته ، أنه يقوم فيما بقي من صلاته وصلاته مجزئة عندي»^(٢).

قال النووي: «وإن افتتحها قاعداً للعجز ثم قدر على القيام قام وبني»^(٣) .

(١) الميسوط ٢١٨/١ .

(٢) عن الإمام مالك ١٧١/١ .

(٣) المجموع ٣٢١/٤ .

وقال ابن قدامة: «ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته»^(١).

دليل القول الأول:

استدل جمهور الحنفية على أن من شرع في الصلاة مضطجعا بالإيماء ثم قدر على القعود دون الركوع والسجود ، استأنف الصلاة ولا يبني على ما مضى بما يلي:

القياس:

وذلك قياساً على أن الاقتداء بالإمام إذا صلى بالإيماء مضطجعا والمقتدي يصلّي بالركوع والسجود لا يصح اقتداؤه به ، فكذلك هنا لا يجوز له البناء^(٢) .

دليل القول الثاني:

- ١- أن ما مضى من صلاته كان صحيحاً فبني عليه كما لو لم يتغير حاله .
- ٢- لأن السبب الذي أباح له الصلاة قاعداً العجز ، وقد زال ، وما صلاه قبل كان العذر موجوداً فيه^(٣) .

المنافشة والترجيح:

بعد استعراض كلا القولين فإنه يترجح أن المسن إذا صلى قاعداً ثم قدر على القيام فله أن يتم صلاته وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا

(١) المغني ١/٨١٨ .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢١٨ ، وهذا بالنسبة للحنفية ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة وأدلتها - بإذن الله- في إمامة المسن .

(٣) انظر: كشف القناع للبهوتي ١/٥٠٠ .

اسْتَطَعْتُمْ^(١) ، وللقاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير ، فإن إعادة الصلاة بالنسبة للمسن فيها مشقة عليه وذلك لضعفه ووهنه ، وبالنسبة إلى ما استدلت به الحنفية من قياسهم هذه المسألة على حكم اقتداء الصحيح بمن قام به عذر منعه من القيام أو الركوع أو السجود ، فلا يصح هذا القياس لعدم الجامع بينهما وذلك لأن المسن الذي قدر على ما كان عاجزاً عنه هو نفسه من قام به عذر منعه من أداء الصلاة قائماً ، وأما في مسألة الإمام والمأموم فإن الصحيح فيها غير من به العذر فافتراقاً في الحكم .

الوجه الثاني : التغير العقلي

إذا كان المسن يتصف بضعف القدرة على التركيز ، وكثرة النسيان ، ونقص في سعة الانتباه ، وهذه هي الأوصاف المبكرة للحرف^(٢) ، بحيث إنه إذا ابتدأ في الصلاة طراً عليه التغير ، فلا يتمها نتيجة لكثرة نسيانه وعدم قدرته على التركيز ، والمسألة لم أجد لها إشارة في كتب الفقه^(٣) ، والمرجع لي فيها الواقع ، بسؤالي من لديهم كبار في السن ، عن أهم المشاكل التي تواجههم مع ذويهم من كبار السن ، وكان من أبرز المشاكل عدم قدرة المسن على إكمال الصلاة بعد افتتاحها ، وصورة المسألة ما يلي :

كبير في السن - رجلاً أو امرأة- يفتتح الصلاة وفي أثنائها تتغير حاله فيتحدث بموضوع آخر ، وإن كان من القادرين جسدياً قد يقوم ويترك إكمالها ، وإذا أخيره من يقوم برعايته تختلف ردة الفعل من مسن لآخر على النحو التالي :

الفئة الأولى: يتأسف لما فعل ثم يعود لأداء الصلاة مع قصور في أدائها .

(١) سورة النباين ، الآية ١٦ .

(٢) انظر: طب الشيخوخة والمرضى المسن ، ستيفن شرودر ص٢٢ . وقد سبق بيان معنى الحرف ص٦٤ .

(٣) حسب بحثي باستثناء ما أشار إليه ابن حجر في الفتح ٦٨٥/٢ ، وسيأتي ذكره - إن شاء الله - .

الفئة الثانية: ينكر عدم إتمامه للصلاة ويثبت أنه أداها كاملة .

الفئة الثالثة: يغضب على أولاده ويصفهم بأنهم يتهمونه بالجنون .

ولقد نقل ابن حجر عن ابن المنير^(١) حلاً لهذه المشكلة ، قد يفيد أصحاب الفئة الأولى من المسنين ، قال ابن حجر: «قال ابن المنير في الحاشية: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول: أحرم بالصلاة ، قل الله أكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة، يلقنه ذلك تلقيناً وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو الإيماء - رحمه الله-»^(٢).

فيجب على من يوجد لديه مسن من الفئة الأولى ، ممن تلزمهم رعايته أن يفرغوا أنفسهم وقت الصلاة لتلقيه الصلاة ، بناءً على القاعدة الفقهية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٣).

وإذا لم يستطيعوا تفرغ أنفسهم يعينوا من يقوم بذلك بدلاً عنهم .

أما إذا لم يتوفر ذلك لصعوبة الأمر عليهم مادياً ، فيسقط عنهم ، وذلك لأن من شروط هذه القاعدة: أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدوراً للمكلف بأن يكون في وسع المكلف الإتيان به^(٤).

(١) ابن المنير: هو علي بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني ، زين الدين المعروف بابن المنير ، المحدث الفقيه المالكي ، قاضي الإسكندرية ، توفي سنة ٦٩٩ هـ ، من تصانيفه حواشي على شرح البخاري لابن بطلال المغربي وشرح الجامع الصحيح للبخاري . انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا ٧١٤/٥ .

(٢) فتح الباري ٦٨٥/٢ .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٣٠ .

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٣٠ ؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صديقي البورنو ص ٣٤٥ .

أما بالنسبة للفئة الثانية والثالثة ، فقد أخبر الله ﷻ بأن الإنسان قد يؤول إلى هذه الحال وأسوأ منها ، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكُمْ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (١) .

وبناءً عليه: فإن قيام المسن بالصلاة على هذه الصفة صحيحة لأن هذه هي قدراته وإمكاناته ، قال تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ فَعْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢) ، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣) ، وقال ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٤) .

(١) سورة النحل ، الآية ٧٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) سبق نخرجه ص ٢ .

المطلب الثالث

جلسة الاستراحة

تعريف جلسة الاستراحة:

بفتح الجيم ، لأنها مرة من الجلوس ، ويجوز كسر الجيم بتقدير إرادة الهيئة ، لأن فيها قدراً زائداً على الجلسة ، وذلك هو الهيئة . وهيئتها: أن جلسة الاستراحة تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة^(١) .

حكم جلسة الاستراحة:

اختلف الفقهاء في حكم جلسة الاستراحة هل هي من سنن الصلاة أو أنها ليست كذلك؟ إلى ما يلي:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) أن جلسة الاستراحة ليست من سنن الصلاة . فالمصلي إذا اطمأن ساجداً كبير ، ويستوي قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض .

القول الثاني:

ذهب الشافعي^(٥) وأحمد في رواية^(٦) أن جلسة الاستراحة في الصلاة مشروعة على وجه الاستحباب .

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٧٨ ؛ نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٠٠ .

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣١٤ .

(٣) انظر: الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ١/ ٢٨٤ .

(٤) انظر: المعني لابن قدامة ١/ ٦٠٢ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ٣/ ٤٤٣ .

(٦) انظر: المعني لابن قدامة ١/ ٦٠٢ .

أدلة القول الأول:

السنة:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه)^(١) .
- ٢ - ما رواه وائل بن حجر ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٢) .
- وجه الاستدلال من الحديثين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض ولم يجلس جلسة الاستراحة .

الآثار الواردة عن الصحابة:

فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد اقتفاءً لأثره وألمز لصحبته من مالك بن الحويرث رضي الله عنه -الذي احتج بحديثه أصحاب القول الثاني- بأن جلسة الاستراحة غير مشروعة ومن هؤلاء الصحابة الذين كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم ولم يجلسوا: عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن الزبير ، وابن عباس رضي الله عنهما أجمعين^(٣) .

-
- (١) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الصلاة ، باب كيف النهوض من السجود ، الحديث رقم (٢٨٧) ، وهو حديث ضعيف كما صرح بذلك الترمذي .
 - (٢) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود رقم الحديث (٢٦٨) ، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ؛ والنسائي في المغني ، كتاب التطبيق ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢٠٦/٢ .
 - (٣) أخرج هذه الآثار عنهم عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب كيف النهوض من السجدة الآخرة ومن الركعة الأولى والثانية ، بالأرقام التالية ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب من كان ينهض على صدور قدميه ، بالأرقام التالية ٣٩٧٨ ، ٣٩٧٩ ، ٣٩٨٢ .

أدلة القول الثاني:

١- عن مالك بن الحويرث أنه (رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) (١) .

وجه الاستدلال: أن في حديث مالك بن الحويرث إثبات جلسة الاستراحة عن الرسول ﷺ ، وذلك لأنه ﷺ هو راوي حديث الرسول ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢) (٣) .

٢- ما رواه أبو حميد الساعدي في وصفه لصلاة النبي ﷺ قوله: (ثم يهوي إلى الأرض فيحافي يديه عن جنبه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها . ويفتح (٤) أصابع رجله إذا سجد ثم يقول: الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك) (٥) .

مناقشة أدلة القول الأول:

١- أن ما استندوا إليه من أحاديث يُقدّم عليها حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وذلك لوجهين أحدهما: صحة أسانيدها ، والثاني: كثرة روايتها (٦) .

٢- أن ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم لا يُردُّ به سنة ثابتة عن الرسول ﷺ (٧) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، الحديث رقم (٨٢٣) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٢ .

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/٢ .

(٤) يفتح أصابع رجله أي: يلبسها حتى تنثنى فيوجهها نحو القبلة ، والفتح لين واسترسال في جناح الطائر ، انظر: معالم السنن للخطابي ٣٥٦/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، الحديث رقم (٧٢٩) ، وقال ابن القيم: الحديث صحيح . انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣٥٥/١ .

(٦) انظر: المجموع للنووي ٤٤٣/٣ .

(٧) انظر: المجموع للنووي ٤٤٤/٣ .

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- أن ما ثبت في حديث أبي حميد صفة صلاة الرسول ﷺ لمشروعية جلسة الاستراحة ، يعارضه ما رواه البخاري في حديث المسيء صلاته^(١) ، وأن الرسول ﷺ لم يذكر جلسة الاستراحة في هذا الحديث^(٢) .

الترجيح:

بعد عرض لأدلة الفريقين ومناقشتها يتزجح أن التوفيق بين كلا القولين أولى فيحمل ما رواه مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ على حالة الكبر ، ولذا روي أنه ﷺ قال: (لا تبادروني بركوع ولا بسجود ، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدنت^(٣))^(٤) .

وبذا قال ابن القيم: «ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً ، لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ وبجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدي به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة ، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة»^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، الحديث رقم (٧٩٣) .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤٤٣/٣ .

(٣) [إني قد بدنت] يروى على وجهين أحدهما بدنت بتشديد الدال ومعناه: كبر السن ، يقال: بدن الرجل تديناً إذا أسن . والآخر: بُدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم . انظر: معالم السنن للخطابي ٣١٩/١ ؛ وشرح سنن أبي داود للعيني ١٤٣/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، الحديث رقم (٦١٩)؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، الحديث رقم (٩٦٣) ، قال الألباني حديث حسن صحيح ، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١٥٩/١ .

(٥) زاد المعاد ٢٤١/١ .

المطلب الرابع

عورة المسن في الصلاة

العورة في اللغة:

«وقيل للسوءة (عورة) لفتح النظر إليها ، وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة»^(١) .

وشرعاً:

«ما أوجب الشارع ستره من الذكر والأنثى ، والعورة المغلظة: الذكر والخصيتان ، والفرج والدبر»^(٢) .

حكم ستر العورة :

أجمع الفقهاء على أن ستر العورة عن العيون واجب^(٣) ، وأنها شرط في صحة الصلاة ، إلا بعض المالكية فإنهم قالوا: هي واجب للصلاة ، وليس بشرط في صحتها مما يتأكد بها ، وقال بعضهم هي شرط مع الذكر والقدرة^(٤) .

حد عورة الرجل في الصلاة :

اختلف العلماء في حد عورة الرجل على ما يلي:

-
- (١) المصباح المنير للفيومي ٤٣٧ .
 - (٢) معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد قلعجي ، د. حامد صادق قنبي ٣٢٤ .
 - (٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٩/٢ ؛ والتمهيد لابن عبد البر ٣٧٩/٦ ؛ المجموع للنووي ١٦٦/٣ ؛ والإفصاح لابن هبيرة ٢٤٣/١ .
 - (٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٧٧/٢ ؛ حاشية الخرشبي ٤٦٠/١ .

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وأحمد في رواية إلى أن حد عورة الرجل في الصلاة هي ما بين السرة والركبة .

قال المرغيناني: «وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة»^(١) .

وقال ابن جزى: «وعورة الرجل من السرة إلى الركبة»^(٢) .

وقال النووي: «وعورة الرجل ، حراً كان أو عبداً ، ما بين السرة والركبة على الصحيح»^(٣) .

قال ابن قدامة: «في حد العورة والصالح في المذهب أنها في الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد في رواية»^(٤) .

القول الثاني:

أن حد عورة الرجل في الصلاة هي السوءتان ، وهو قول لبعض المالكية^(٥) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٦) .

حد عورة المرأة في الصلاة :

اتفق الفقهاء على أن بدن الحرة كله عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها .

(١) فتح القدير ٢/٢٦٤ ؛ وانظر: المختار لأبي الفضل الموصلي ص ٤٥ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ٤٠ ؛ وانظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٣٨ .

(٣) روضة الطالبين ١/٣٨٩ ؛ وانظر: المجموع للنووي ٣/١٦٧ .

(٤) المغني ١/٦٥١ ؛ وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٥٤ .

(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزى ص ٤٠ ؛ وحاشية الخرشى ١/٤٦٠-٤٦١ .

(٦) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٥٤-٢٥٥ ؛ والمغني لابن قدامة ١/٦٥١ .

قال المرغيناني: «وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها»^(١).

وقال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة ، فلا إعادة عليه ، وإن كانت امرأة ، فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ، ويستتر جميع جسدها وشعرها ، فحائز الصلاة فيه ؛ لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين»^(٢).

وقال النووي: «وأما المرأة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين»^(٣).

وقال ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها»^(٤).

ستر العورة في الصلاة بالنسبة لكبير السن :

وبعد هذا العرض المختصر لتعريف العورة وأقوال العلماء فيها وبيان حدها يتضح أن كبير السن -رجلاً كان أو امرأة- لا تصح صلاته وهو مكشوف العورة فيجب تغطية العورة في الصلاة عند القدرة على ذلك أما عند العجز فلا يجب ، وصورة ذلك: أن يكون المسن في مستشفى وفي حالة صحية لا تسمح له بتغطية عورته نتيجة لإجراء عملية جراحية، أو اتصال بعض الأنابيب والمغذيات به ، ففي هذه الحالة يكون عاجزاً فلا يجب أن يغطي

(١) فتح القدير ٢٦٦/١ ؛ وانظر: المختار لأبي الفضل مجد الدين الموصلي ٤٦ ، وفي رواية أخرى استثنى الحنفية -إضافة إلى الوجه والكفين- القدمين .

(٢) التمهيد ٣٦٤/٦ ؛ وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٠١/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٣٨٩/١ ؛ وانظر: المجموع للنووي ١٦٧/٣ .

(٤) المغني ٦٧٢/١ ؛ وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٦٦/١ .

عورته في الصلاة ، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ فَرَسًا إِلَّا أُوْسِعَهَا﴾ (١) . وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢) .

ولقد ورد في هذه المسألة فتوى للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - (٣) ، وأيضاً فتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (٤) ، فأجابا بنحو ما ذكرته سلفاً .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٢) سورة التغابن ، آية ١٦ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إعداد وتقديم أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ١٨٨/٤ .

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ، لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، جمعها وأعدّها أبو حامد إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الشترى ٨٨/٢ .

المطلب الخامس

عجز المسن عن حضوره الصلاة المكتوبة والجمعة

حكم صلاة الجماعة :

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة في الفروض غير الجمعة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنها واجبة وأن من تركها من غير عذر يآثم وصلاته صحيحة . وبهذا قال أكثر الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة .

قال الكاساني في حكم صلاة الجماعة: «... فقد قال عامة مشايخنا أنها واجبة»^(١) .

وقال ابن قدامة: «الجماعة واجبة للصلوات الخمس»^(٢) .

القول الثاني:

أن صلاة الجماعة في الفروض غير الجمعة سنة . وبه قال الكرخي من الحنفية ، وعليه أكثر المالكية .

قال الكاساني: «فقد قال عامة مشايخنا أنها واجبة ، وذكر الكرخي أنها سنة»^(٣) .

وقال الخطاب الرعيبي: «إن حكم صلاة الجماعة سنة، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول: سنة مؤكدة»^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ١٥٥/١ .

(٢) المغني ٣/٢ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٢٦٥/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٥/١ .

(٤) مواهب الجليل لمختصر خليل ٣٩٥/٢ .

القول الثالث:

أنها فرض كفاية ، وبه قال الشافعية .

قال النووي: «... حكم الجماعة في الصلوات الخمس قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها فرض كفاية»^(١) .

القول الرابع:

أنها شرط لصحة الصلاة وبهذا قال الإمام أحمد في رواية وهي من المفردات ، واختارها ابن أبي موسى ، وابن عقيل من الحنابلة ، قال المرادوي: «وعنه ، أن الجماعة شرط لصحة الصلاة»^(٢) .

أدلة القول الأول:

استدل من قال بوجوب صلاة الجماعة بالآتي:

القرآن:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٣) .

وجه الاستدلال: أنها لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها^(٤) .

(١) المجموع ١٨٩/٤ .

(٢) الإنصاف ٢٦٥/٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠٢ .

(٤) انظر: المعني لابن قدامة ٣/٢ .

٢- قال تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ﴾ (١).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة ومطلق الأمر يفيد الوجوب (٢).

السنة:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً (٣) سميناً أو مرامتين (٤) حسنتين لشهد العشاء) (٥).

وجه الاستدلال: فيه ما يدل على أنه ﷺ أراد صلاة الجماعة لأنه لو أراد صلاة الجمعة لما هم بالتخلف عنها ، وأنه ﷺ هدد تارك صلاة الجماعة بالتحريق فدل على وجوبها، فلو كانت فرض كفاية لكان أداء الرسول ﷺ كافياً عن الجميع ولا داعي للتحريق.

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٥٥/١ .

(٣) قال ابن الأثير: العرق - بالسكون - العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٢٠/٣ .

(٤) الرماة: ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وتكسر ميمه وتفتح ، وقيل الرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأدناها ، والمراد: أنه يؤثر الدنيا على ثواب الآخرة ، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٣٥٥/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، الحديث رقم (٦٤٤) ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، الحديث رقم (٦٥١) ، واللفظ للبخاري .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى . فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلّي في بيته . فرخص له فلما ولى دعاه فقال: (وهل تسمع النداء بالصلاة؟) فقال: نعم . قال: فأجب^(١) .

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى عدم حضوره للصلاة ، فدل على وجوبها^(٢) .

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (من سمع المنادي فلم يمتعه من اتباعه عذر . قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى)^(٣) .

الإجماع:

لأن الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا واطبعت عليها وعلى التكبير على تاركها والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب^(٤) .

أدلة القول الثاني:

استدل من قال أن صلاة الجماعة سنة بالآتي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، الحديث رقم (٦٥٣) .

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٧/٥ ؛ والمغني لابن قدامة ٤/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، الحديث رقم (٥٥١) ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، الحديث رقم (٧٩٣) ، والحديث صحيح ، كما ذكر ذلك عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول ٥٦٦/٥ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٥٥/١ .

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)^(١) .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد فيقتضي مشاركة المنفرد للجماعة من الفضل وأصل الثواب فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ولها ثواب ، ودل أيضاً على أنها مستنونة غير واجبة .

٢- استدلو أيضاً بحديث أبي هريرة الذي استدل به من قال بوجوب صلاة الجماعة ، ووجه استدلالهم أن الرسول ﷺ هم بتحريق بيوتهم ولم يفعل وأن هذا من باب الزجر لمن يتخلف عن صلاة الجماعة ، بدليل أن الرسول ﷺ لم يفعل ما هم به^(٢) .

٣- ما رواه أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وكلما كثرت كان أحب إلى الله ﷻ)^(٣) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقتنهم من الفضل ، فدل ذلك على أن الجماعة سنة غير واجبة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب فضل الجماعة ، الحديث رقم (٦٤٥) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، الحديث رقم (٦٤٩) .

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ١٩/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٤٠/٥ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة ، الحديث رقم (٥٥٤) ؛ والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ ، والحديث حسن بشواهد كما ذكر ذلك عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول ٤١٠/٩ .

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية على أن صلاة الجماعة فرض كفاية بما يلي:

١- استدلو بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب ولكن هناك صارف عن الوجوب العيني ، وهو دليل ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)^(١) .

وأيضاً دليل أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وكلما كثرت كان أحب إلى الله ﷻ)^(٢) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقتلهم من الفضل ، فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض ، لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض^(٣) .

٢- ما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة فإمسا يأكل الذئب من الغنم القاصية)^(٤) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٣) الحاوي للماوردي ٣٠٠/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، الحديث رقم (٥٤٧) ؛ والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب التشديد في ترك الجماعة ١٠٦/٢ ، وهو حديث صحيح ؛ كما ذكر ذلك عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول ٤٠٧/٩ .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر بإقامة الجماعة ، في كل قرية وبلد كان فيها ثلاثة يمكنهم إقامة الجماعة فيها ، وظاهر الحديث أن شهود هؤلاء الجماعة يرفع الإثم عن الذين لم يشهدوها ، فدل ذلك على أنها فرض كفاية .

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة بما يلي :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى^(١)) فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم قال: فأجب^(٢)).

وجه الاستدلال: أن الجماعة لو لم تكن شرطاً لصحة الصلاة لرخص في تركها لهذا الأعمى ، الذي ليس له قائد يقوده إلى المسجد .

٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر)^(٣) .

وجه الاستدلال: أوضح الرسول ﷺ أن من لم يجب النداء فلا صلاة له إلا من عذر ، والنهي يرجع إلى مسمى الصلاة فتكون صلاته غير صحيحة .

مناقشة أدلة القول الأول:

١- أن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٤) .

(١) هو عمرو بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٨ واللفظ هنا لابن ماجه .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٠٢ .

يجاب عليه بالآتي: المراد بها تعليم صلاة الخوف ، وبينها عند ملاقاته العدو ، لأن ذلك أبلغ في حراستهم ؛ لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه ، فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاء الفرصة منهم لشغلهم ، ولو أمروا أن يصلوا معاً لأدى ذلك إلى الظفر بهم وأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يفترقا فريقيه فيصلي بفريق ويحرسهم فريق فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة^(١) .

٢- وأما الجواب عن قوله ﷺ: (ثم أخالف على رجال لم يشهدوا الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) هو أن تحريق بيوتهم لنفاقهم لا لتخلفهم عن الجماعة ، والدليل على أن الوعيد لأجل النفاق لا لأجل التخلف عن الجماعة شيثان:

أحدهما: أنه لا يجوز حرق الدور ، ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة .

والثاني: قوله ﷺ في الخبر: (ثم أخالف إلى رجال لم يشهدوا الصلاة). ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه وأداها جماعة في منزله أنه أدى فرضه من غير إثم ولا معصية^(٢).

٣- أما الجواب عن حديث أبي هريرة وأن الرسول ﷺ لم يرخص للأعمى ، فيحمل على أن المراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة ، أو أن الأعمى سأل الرسول ﷺ عن الأفضل والأكمل ، فدلله الرسول ﷺ على أن الجماعة هي الأفضل بدليل أن الأعمى معذور بالتخلف عن الصلاة^(٣) .

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٣٠١/٢ .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٣٠١/٢ ؛ والمجموع للنووي ١٩٢/٤ .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٣٠١/٢ .

٤- والجواب عن حديث ابن عباس ، أن المقصود بالمنادي هو المنادي لصلاة الجمعة^(١) ، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢).

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- نوقش حديث ابن عمر: (حديث المفاضلة) بالآتي:

أ - إن المفاضلة لا يمتنع أن تقع في الواجبات أنفسها ، أي أن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة^(٣) .

ب- إن هذا الحديث لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما صلى في غير الجماعة في الجملة ، ولا شك فيه إذا فاتت الجماعة من صلى فذا ، فالمعني أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ فيما تصح فيه ، ولو كان مقتضى الحديث الصحة مطلقاً بلا جماعة ، لم يدل على سنيتهما ، لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة ، فيكون تركها مؤثماً لا مفسداً ، وحاصله أنه إيجاب فعل الصلاة في جمع ، كإيجاب فعلها في أرض غير مغضوبة وزمان غير مكروه^(٤) .

٢- ونوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة: أن الرسول لم يحرق البيوت وذلك لاشتغالها على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية ، فلو أحرقتها عليهم لتعدت العقوبة إلى من لا تجب عليه ، وهذا لا يجوز كما إذا وجب الحد على حامل ، فإنه لا يقام

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٣٠١/٢ .

(٢) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٧٤/٣ .

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٥٦/١ .

عليها حتى تضع لثلا تسري العقوبة إلى الحمل ، ورسول الله ﷺ لا يهيم . بما لا يجوز له فعله أبداً ، وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر: وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله ﷺ من أن يسموه يقول هذه المقالة ، ثم يصرون على التحلف عن الجماعة(١) .

٣- ويناقد حديث أبي بن كعب في المفاضلة بين صلاة الرجل وحده ، وصلاته مع الرجلين . بما نوقش به حديث ابن عمر السابق .

مناقشة أدلة القول الثالث:

١- يجب على من قال أن صلاة الجماعة فرض كفاية واستدلاهم بحديث ابن عمر (حديث المفاضلة) . بأن حديث المفاضلة لا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة وإنما فيه دلالة على صحة صلاة المنفرد وأن ثوابه ناقص وزيادة الأجر في صلاة الجماعة(٢) .

٢- ويجب عن حديث أبي الدرداء: بأنه دليل للوجوب وذلك لأنه لو كانت الجماعة ندباً ينجيز الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها(٣) .

مناقشة أدلة القول الرابع:

١- نوقش حديث أبي هريرة بأن الرسول ﷺ لم يرخص للأعمى بترك الجماعة . وهذا يفيد بأن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة: أنه ورد ما يعارض هذا الحديث وهو حديث عتبان بن مالك في أن الرسول ﷺ رخص له حين شكها بصره أن يصلي في

(١) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ١١٦-١١٧ .

(٢) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٣١ .

(٣) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٢٥ .

بيته (١) . فعن عتبان بن مالك أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي . وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي يبني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم . فأصلي لهم . وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مُصَلَّى ، فأتخذة مصلي . قال فقال رسول الله ﷺ: (سأفعل إن شاء الله) قال عتبان: فعدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ ، فأذنت له . فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال: (أين تحب أن أصلي من بيتك؟) فأشرت له إلى ناحية من البيت . فقام رسول الله ﷺ فكبر . فقمنا وراءه ، فصلى ركعتين ثم سلم (٢) .

٢- ونوقش استدلالهم بحديث ابن عباس: (من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر) (٣) ، أن المراد به لا صلاة كاملة في الأجر والثواب ليوافق الأحاديث التي هي أصح منه كحديث ابن عمر -حديث المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة- (٤) .

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة يتضح أن صلاة الجماعة واجبة ، ويؤيد هذا القول بالإضافة إلى ما استدلووا به من القرآن والسنة والإجماع ما يلي:

(١) انظر: المجموع للنووي ١٩٢/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ، الحديث رقم (٦٦٧) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، الحديث رقم (٦٥٨) ، واللفظ لمسلم .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٨ .

(٤) انظر: أحكام الإمامة والالتزام ، لعبد المحسن بن محمد المنيف ص ٥٦ .

١- أن الجمع لأجل المطر جائز وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة ، وإلا فمن الممكن أن يصلي كل واحد في بيته منفرداً ، ولو كانت الجماعة ندباً لما جاز ترك الوقت الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لأجل ندب محض .

٢- أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة ، وأطاق القيام إذا صلى وحده ، صلى جماعة وترك القيام ، ومحال أن يترك ركناً من أركان الصلاة لمدوب محض .

٣- أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ، ويعملون العمل الكثير في الصلاة ، ويجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة ، كل ذلك لأجل تحقيق الجماعة ، وكان من الممكن أن يصلوا وحداناً دون هذه الأمور ، ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لأجل أمر مندوب، إن شاء فعله ، وإن شاء لم يفعله^(١) .

حكم حضور صلاة الجماعة بالنسبة للمسمن :

للمسمن في هذه المسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون شيخاً أعمى

اختلف من قال بوجوب صلاة الجماعة من الحنفية والحنابلة في حكمها بالنسبة للشيخ الأعمى فكان اختلافهم على قولين:

القول الأول:

أنها غير واجبة ، وهو قول أبي حنيفة .

قال الكاساني: «وأما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه ، وإن وجد قائداً فكذلك عند أبي حنيفة»^(٢) .

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٣٣-١٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥٦ .

القول الثاني:

أن صلاة الجماعة واجبة على الشيخ الأعمى ، واشتروا في ذلك أن يقدر على الحضور وأن يجد قائداً لحضوره ، وإلى ذلك ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة .

قال الكاساني: «وأما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه وإن وجد قائداً فكذلك عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد تجب»^(١) .

وقال الحجاوي: «والمُنكَّرُ في طريقه ليس عذراً أيضاً ، ولا العمى مع قدرته ، فإن عجز فترع قائد ، لزمه»^(٢) .

أدلة القول الأول:

استدل من قال أن صلاة الجماعة لا تجب على الأعمى بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) .

وجه الاستدلال: أن حضور الأعمى لصلاة الجماعة يلحقه فيها الحرج والمشقة وهذا ما ينافي ما جاء في هذه الآية من رفع الحرج عن المسلمين^(٤) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى .

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٦ .

(٢) الإقناع ١/٢٧٠ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٨٧ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٢٢ .

فقال يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلني في بيته . فرخص له فلما دعاه ، فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم . قال: فأجب)^(١) .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم يرخص للأعمى في عدم حضوره للصلاة ، فدل ذلك على وجوبها عليه .

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأدلة يتضح أن صلاة الجماعة واجبة على الأعمى إذا قدر على الحضور ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه فعن محمود بن الربيع الأنصاري: (أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ، إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى . فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ)^(٢) .

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ رخص لعتبان بن مالك ﷺ بالصلاة في البيت وذلك لقيام العذر وهو السيل .

الحالة الثانية: أن يكون شيخاً صحيحاً مقتدرًا

أن حكم صلاة الجماعة للمسن المقتدر يبقى على أصل حكم صلاة الجماعة عند العلماء واختلافهم فيه فعند الحنفية والحنابلة واجب ، والمالكية سنة ، وعند الشافعية فرض كفاية ، وأخيراً هناك رواية عن أحمد في أنها شرط لصحة الصلاة . والراجح كما تقرر

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٥ ، واللفظ هنا للبخاري .

سابقاً هو أن الصلاة واجبة فيبقى هذا الحكم كذلك بالنسبة للمسنن المقندر ، ويتأكد وجوب صلاة الجماعة للمسنين لما يلي:

- ١- أن كبار السن عادةً ما يكونون قدوة لأبنائهم وللأجيال التي بعدهم ، ولأن أسلوب التقليد والمحاكاة من أفضل وسائل التعليم . وبحضورهم للصلاة تعويد لأبنائهم عليها .
- ٢- أن في حضور المسنين للصلاة ورعايتهم وتوجيههم لمن هم أصغر سنناً أفضل عامل لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي حثنا عليه ديننا الحنيف .
- ٣- التواصل بين المسنين ومن هم أصغر سنناً عن طريق المسجد يساعد على نشر الخبرات في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية .
- ٤- حضور المسن للصلاة يكون له أثر نفسي واجتماعي ، بحيث لا يكون منعزلاً عن مجتمعه بتكوينه علاقات أخوية مع من هم في مثل سنه ، وكذلك مع الأجيال التي بعده حيث يكون قدوتهم بتوصياته وحضوره .

وأخيراً وأهم شيء أنه يحقق رضا ربه في نهاية عمره ويحضر دعاء المسلمين . نقل الخطاب عن أحد العلماء قولاً لهذا نصح: «لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة»^(١) .

الحالة الثالثة: أن يكون شيخاً كبيراً غير مقتدر

أن المسن إذا كان كبيراً لا يقدر على صلاة الجماعة تسقط عنه الجماعة باتفاق . قال الكاساني: «... فلا تجب على النساء والصبيان والجهانين والعبيد والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف ، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي»^(٢) .

(١) مواهب الجليل ٢/٣٩٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥٥ .

وقال الشافعي: «ومن الأعذار في ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق مع القصد وإن كان يمكن لأن عليه ضرراً في ذلك وحرماً»^(١).

حكم صلاة الجمعة:

قال ابن هبيرة في حكم صلاة الجمعة: «واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار»^(٢).

الأدلة على وجوب صلاة الجمعة:

الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣).

السنة:

١ - قوله ﷺ: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه)^(٤).

٢ - قوله ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)^(٥).

(١) المجموع للنووي ٢٠٥/٤ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٢٦٩/٤ .

(٢) الإصحاح ٨٧/٢ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٦/١ ؛ والفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٣٩٩/١ ؛

ومعني المحتاج للشريني ٢٧٦/١ ؛ والمعني لابن قدامة ١٤٣/٢ .

(٣) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة ، الحديث رقم (١٠٥٢) ؛

والتزمي في كتاب الجامع ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، الحديث رقم

(٤٩٨) ، وقال التزمي: حديث حسن .

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ، الحديث رقم (١٠٦٧) ؛

وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الجمعة ، باب من تحب عليه الجمعة ٢٨٨/١ ، وقال الحاكم عنه:

حديث صحيح ، وصححه غير واحد كما ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الخبير ١٣٠/٢ .

أجمع المسلمون على وجوب الجمعة^(١).

حكم حضور المسن لصلاة الجمعة:

يتفق حكم حضور المسن لصلاة الجمعة مع الحالات الثلاث التي سبق ذكرها بالنسبة

لحكم حضوره لصلاة الجماعة وهي كالآتي:

الحالة الأولى: أن يكون شيخاً أعمى .

الحالة الثانية: أن يكون شيخاً صحيحاً مقتدرًا .

الحالة الثالثة: أن يكون شيخاً كبيراً غير مقتدر .

وهذه جملة من أقوال العلماء في حكم حضور المسن لصلاة الجمعة ، وأنها تسقط عنه

إذا لم يستطع:

قال ابن الهمام في حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسن: «الشيخ الكبير الذي ضعف

ملحق بالمرضى فلا تجب عليه»^(٢).

وفسر القرطبي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣) بأن الخطاب للمكلفين ولكن

يخرج منه فئات لا يشملهم الخطاب ومنهم الشيوخ ، قال القرطبي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

خطاب للمكلفين بإجماع ويخرج منه المرضى والزمنى والمسافرون والعيبد والنساء^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٦/١ ؛ وانظر: الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٣٩٩/١ ؛ والمجموع

للنووي ٣٤٨/٤ ؛ والمغني لابن قدامة ١٤٣/٢ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٩/٢ .

(٣) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٨/١٨ ؛ وانظر: الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٤٠٨/١ .

وقال أيضاً: «ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه منه الإتيان إليها ؛ مثل المرض الحابس ، أو خوف الزيادة في المرض»^(١) .

وأوضح النووي أن الجمعة تجب على الشيخ إذا لم يلحقه بذلك مشقة ، قال النووي: «تلزّم الشيخ الهرم والزمن إن وجد مركباً ولم يشق عليه الركوب»^(٢) .

وقال ابن قدامة: «وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة»^(٣) .

حكم حضور صلاة الجمعة والجماعة لمن يرعى مسناً:

تسقط صلاة الجمعة والجماعة لمن يقوم برعاية كبير في السن يخاف عليه الضرر إذا تركه، فقد ذكر النفراوي أن من الموانع لحضور الجمعة هذا العذر وهو رعاية أحد الوالدين، قال النفراوي: «... ما يتعلق بالأهل بأن تكون زوجته أو أمته أو أحد والديه وقد اشتد به المرض أو احتضر أو مات وخشي عليه التغير إن تركه حتى تنقضي الصلاة فله التخلف ويشغل بجنازته»^(٤) .

قال النووي: «... ومنها أن يكون قيماً لمريض يخاف ضياعه لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لأنه يتألم بذلك أكثر مما يتألم بنهاب المال»^(٥) .

وقال الحجاوي: «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض ، أو خائف موت رفيقه أو قريبه ولا يحضره . أو لتمريرهما إن لم يكن عنده من يقوم مقامه»^(٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٨/١٨ .

(٢) منهاج الطالبين ٢٧٧/١ .

(٣) المغني ١٩٥/٢ .

(٤) الفواكه الدواني ٤٠٨/١ .

(٥) المجموع ٢٠٥/٤ .

(٦) الإقناع ٢٦٩/١ ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٦٨/٤ .

المطلب السادس

تخفيف الإمام للصلاة وخلفه مسنون

راعى الإسلام في أحكامه جميع المسلمين على اختلاف أوضاعهم وأحوالهم وأعمارهم، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١) .

ومراعاة لحال المسن والضعف الجسمي الذي يلحق به غالباً جاءت أحكام خاصة لتسهيل لهؤلاء المسنين القيام بها على أكمل وجه ، ومن هذه الأحكام ما أمر به الرسول ﷺ أصحابه بالتخفيف في الصلاة مراعاة لفئات معينة من المجتمع المسلم ومن ضمنهم كبار السن، قال الرسول ﷺ: (إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض . فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) (٢) .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر من يصلي بالناس أن يخفف في صلاته مراعيًا لأحوال الضعفاء ومنهم كبار السن .

المقصود بالتخفيف الذي أمر به الرسول ﷺ:

لا يقصد بتخفيف الصلاة فعلها على وجه السرعة ، أو تطويل القيام وتخفيف الركوع والسجود ، ولكن تخفيف الصلاة هو: إيجاز القيام ، وإطالة الركوع والسجود فتصير الصلاة تامة، لا اعتدالها وتقاربها (٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، الحديث رقم (٧٠٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، الحديث رقم (٤٦٧) ، واللفظ لمسلم .

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢٦٧/١ .

لما رواه مسلم عن أنس ؛ قال أنس: (كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة)^(١) .

وأيضاً ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام ، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قام . حتى نقول: قد أوهم . ثم يسجد . ويقعد بين السجدين . حتى نقول: قد أوهم^(٢) .

وجه الاستدلال: إن التخفيف الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم هو تخفيف القراءة ، وإن ذلك كان يقتضي ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة ، ولهذا كانت صلاته متقاربة أي يقرب بعضها من بعض^(٣) .

أحكام تتعلق بالتخفيف:

١- إن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة ، فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك بشرط عدم خروج وقت الصلاة^(٤) .

٢- إن التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين^(٥) .

لذلك لا بد للإمام أن يخفف صلاته حسب ما ورد عن رسول الله ﷺ ، مراعاة لمن خلفه ومن ضمنهم كبار السن .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة تخفيف الصلاة في تمام ، الحديث رقم (٤٧٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال الصلاة وتخفيفها في تمام ، الحديث رقم (٤٧٣) .

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢٦٩/١ .

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٣٣/٢ .

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٣٣/٢ .

المطلب السابع

إمامة المسن

إن من الصفات المعتمدة في الإمامة أن يكون الإمام أقرأ القوم وأفقههم وأقدمهم إسلاماً وهجرة وأتقاهم وأشرفهم وأسنهم^(١) ، لقوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنأ)^(٢) .

فقد تجتمع هذه الصفات وهي القراءة والفقه والتقوى والشرف في المسن ولكنه قد يكون عاجزاً لكبر سنه ، وهذا العجز يكون من وجهين:

الوجه الأول: أن يكون الإمام المسن عاجزاً عن القيام

ولعجز المسن عن القيام حالتان:

الحالة الأولى: أن يؤم قادرين على القيام

اختلف العلماء في صحة إمامة من عجز عن القيام على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك ، إلى أن

(١) على اختلاف بين الفقهاء في تقديم صفة على أخرى ممن هو الأحق بالإمامة . انظر: بدائع الصنائع للكاساني

١٥٧/١ ؛ والتمهيد لابن عبد البر ١٢٤/٢٢ ؛ روضة الطالبين للنووي ٤٥٩/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٣٨/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ، الحديث رقم (٦٧٣) .

الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام صحيحة^(١) .

قال السرخسي: «إذا كان الإمام قاعداً والمقتدي قائماً يصح عند أبي حنيفة»^(٢) .

وقال ابن عبد البر: «وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي جالساً وهم قيام ... وهذه الرواية غريبة عن مالك»^(٣) .

وقال النووي: «ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد»^(٤) .

وقال ابن قدامة في حكم إمامة من يصلي قاعداً: «فإن صلى بهم قاعداً جاز...»^(٥) .

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام غير صحيحة وهي الرواية المختارة عن الإمام مالك .

جاء في المدونة: «وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالساً ويصلي بصلاته ناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك»^(٦) .

-
- (١) على اختلاف بين أصحاب هذا القول في كيفية صلاة المأمومين خلف الإمام الجالس ، فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المأمومين يصلون خلف الإمام الجالس قياماً . انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٣/١ ؛ والحاوي للماوردي ٣٠٦/٢ . وذهب الحنابلة أنهم يصلون جلوساً ، انظر: المغني لابن قدامة ٤٨/٢ .
 - (٢) المبسوط ٢١٣/١ ؛ وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٧٨/١ .
 - (٣) التمهيد ١٤١/٦-١٤٢ ، بتصرف .
 - (٤) المجموع ٢٦٤/٤ ؛ وانظر: الحاوي للماوردي ٣٠٦/٢ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٤٥٦/١ .
 - (٥) المغني ٤٨/٢ ؛ وانظر: الكافي لابن قدامة ٤١٧/١-٤١٨ .
 - (٦) عن الإمام مالك ١٧٤/١ ؛ وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤٢/٦ ؛ والفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٣١٧/١ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول في أن الصلاة تصح خلف الإمام العاجز عن القيام بالآتي:

السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً) (١) .

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ صلى قاعداً وأشار إلى من خلفه أن يصلوا قعوداً وكان ﷺ قد ابتدأ الصلاة قاعداً فدل على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قاعداً جازت الصلاة .

٢- عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع ، فحجش (٢) شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد . وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون) (٣) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صلى قاعداً وصلى من خلفه قعوداً .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، الحديث رقم (٦٨٨) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام ، الحديث رقم (٤١٢) ، واللفظ للبخاري .
- (٢) حجش: الخدش أو أشد منه قليلاً . انظر: فتح الباري لابن حجر ص ٥٨١ .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، الحديث رقم (٦٨٩) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام ، الحديث رقم (٤١٤) ، واللفظ للبخاري .

أدلة القول الثاني:

استدل فقهاء المالكية في أن الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام غير صحيحة

بالآتي:

السنة:

عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً) (١) .

الترجيح:

عند عرض أدلة كلا الفريقين في صحة الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام وعدم صحتها يترجح أنه تصح الصلاة خلفه وذلك لقوة أدلة الجمهور ، أما ما استند إليه المالكية من دليل فهو ضعيف ، كما ذكر ذلك الدارقطني ، ولكن يشترط في ذلك أن يكون هذا الإمام هو الإمام الراتب المرجو زوال علته تحقيقاً لمصلحة المصلين ، لأن الإمام قدوة ، والصلاة خلفه بالنسبة لصغار السن وسيلة تعليمية عملية لأداء الصلاة ، واتخاذ المسن وغيرهم الذي لا ترجى قدرته على القيام إماماً راتباً ، يفرضي إلى تركهم القيام على الدوام ، فالمسن العاجز عن القيام علة مستديمة والزمانه ليس لها دواء ، فيستحب أن يستخلف غيره إذا وجد خروجاً عن الخلاف وتحقيقاً للمصلحة .

الحالة الثانية: أن يؤم المسن العاجز عن القيام عاجزين مثله

وصورتها: أن يجتمع مسنون أو مرضى غير قادرين على القيام في مصحة أو مكان لرعايتهم . ففي هذه الحالة يجوز للمسن العاجز عن القيام أن يؤمهم قاعداً ، وذلك

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين ٣٩٨/١ ، وقال بعده: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

لاجتماع العجز في الإمام والمأمومين ، فتكون بذلك صلاتهم صحيحة ، وبهذا أشار السرخسي ، وابن قدامة .

قال ابن قدامة: «ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله لأنه إذا أم القادرين على القيام فمثله أولى»^(١) .

تجوز بذلك إمامة المسن العاجز عن القيام أن يؤم مثله ، وذلك لأن حال المقتدي مثل حال الإمام فيصح اقتداؤه به .

الوجه الثاني : أن يكون الإمام المسن عاجزاً عن الركوع والسجود

أن يكون الإمام المسن عاجزاً عن الركوع أو السجود والمأموم غير عاجز عن ذلك ، سواءً كان هذا العجز والإمام قائماً أو قاعداً فحكم الصلاة خلف الإمام المسن العاجز عن الركوع والسجود لا يصح ، وذلك بناءً على حكم الحالة الأولى من الوجه الأول فهنا أولى.

(١) المغني ٥١/٢ ؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ٢١٣/١ .

المطلب الثامن

الجمع بين الصلاتين للمسن

قال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة»^(١).

فالصلوات الخمس لها أوقاتها المعلومة ويجب على المسلم أن يؤديها في وقتها المحدد ، ولكن المسنون تعزيرهم حالات من الضعف البدني^(٢) أو العقلي^(٣) ، فيشق عليهم أداء الصلاة في وقتها ، فرخص بعض الفقهاء في الجمع بين الصلاتين دفعاً للحرج والمشقة ، بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم جواز ذلك . وسأعرض هنا أقوال كل فريق وأدلته:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض ، وإنما على المريض أن يأتي بكل صلاة في وقتها . إلى هذا ذهب الحنفية وهو المشهور في مذهب الشافعية .

قال السرخسي: «ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر ما خلا عرفة ومزدلفة»^(٤).

وقال النووي: «والمشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف والوحل»^(٥).

(١) المغني ٤١٢/١

(٢) ومثال الضعف البدني: العلة التي تشتد مع التحرك أو التحول ، والمبطون ومن به سلس بول . انظر: المدونة عن الإمام مالك ٢٠٤/١ ؛ المغني لابن قدامة ١٢١/٢ .

(٣) ومثال الضعف العقلي: أن يُغلب على عقله: كالخرف ، والاعماء . انظر: المدونة ٢٠٤/١ .

(٤) البسيط ١٤٩/١ .

(٥) المجموع ٣٨٣/٤ .

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة .

قال القيرواني: «للمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه»^(١) .

وقال ابن قدامة: «ويجوز الجمع لأجل المرض»^(٢) .

وقال ابن قدامة أيضاً: «قيل لأبي عبد الله المريض يجمع بين الصلاتين فقال: إنني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك»^(٣) .

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والشافعية على عدم جواز الجمع بين الصلاتين بالآتي:

من الكتاب:

لعموم الآيات الدالة على ذلك منها:

١- قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٤) .

قال السرخسي: «أي في موافقتها»^(٥) .

(١) الرسالة ٣٦٤/١ ؛ وانظر: المدونة ٢٠٤/١ ؛ والتمهيد لابن عبد البر ٢١٨/١٢ .

(٢) المغني ١٢٠/٢ .

(٣) المغني ١٢١/٢ ؛ وانظر: الكافي لابن قدامة ٤٦٠/١ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨ .

(٥) المسوط ١٤٩/١ .

٢- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (١) .

قال السرخسي: «كتاباً موقوتاً: أي فرضاً موقوتاً» (٢) .

من السنة:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر) (٣) .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضح أنه لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد وأن ذلك من الكبائر .

٢- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمني جبريل صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي -يعني المغرب- حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ،

(١) سورة النساء ، الآية ١٠٣ .

(٢) المبسوط ١٤٩/١ .

(٣) استدلال السرخسي بهذا الحديث وذكره بهذا اللفظ في المبسوط ١٤٩/١ ، وذكرته كتب الحديث بهذا اللفظ: قال صلى الله عليه وسلم: [من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر] . أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، الحديث رقم (١٨٨) ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب الزجر عن الجمع بين الصلاتين بلا عذر ٢٧٥/١ ؛ والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة في السفر ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة ٣٩٥/١ ، وقال الدارقطني: وفي إسناده حنش وهو مزكوك .

وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلي وقال: يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك،
والوقت ما بين هذيه الوقتين^(١) .

وجه الاستدلال: إن هذا الحديث قد أوضح مواقيت الصلوات الخمس بداية ونهاية ،
فلا يجوز تقديم أو تأخير الصلاة عن وقتها بمقتضى عموم هذا الحديث ، وهو حديث
لا يجوز مخالفته إلا بنص صريح .

٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل عنه أنه جمع بين الصلاتين
بعذر المرض صريحاً^(٢) .

القياس:

قال النووي: «أن من كان ضعيفاً ومنزله بعيداً من المسجد بعداً كثيراً لا يجوز له
الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض»^(٣) .

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية والحنابلة على جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض بالآتي:

السنة:

١- عن ابن عباس ، قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة . في غير

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المواقيت ، الحديث رقم (٣٩٣) ؛ وأخرجه
الترمذي في الجامع ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، الحديث رقم (١٤٩) ؛ وأخرجه
الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٧ ؛ وأخرجه ابن الجارود في كتاب المنتقى ص ٥٩ . وقال الترمذي عن
الحديث: حديث حسن صحيح ، انظر: الجامع للترمذي مع تحفة الأحوذى ١/٣٩٨ ؛ وقال الألباني عن
الحديث أيضاً: سنده حسن ، ومثله صحيح بالمتابعة ، انظر: إرواء الغليل ١/٢٦٨ .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤/٣٨٤ .

(٣) المجموع ٤/٣٨٤ .

خوف ولا سفر^(١) .

وجه الاستدلال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين - وهو مقيم - من غير خوف ولا مطر ، قال النووي: إن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض أو بغيره مما في معناه أو دونه، وحاجة المريض والخائف أكد من الممطور^(٢) ، وروي عن أحمد أنه قال في هذا الحديث: «هذا عندي رخصة للمريض والمرضع»^(٣) .

٢- ما ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل ، وحمنة بنت جحش ، لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر ، ويجمع بينهما بغسل واحد^(٤) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح لهما الجمع بعذر الاستحاضة ، وهي نوع مرض ، لأن الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد^(٥) .

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، الحديث رقم (٧٠٥).

(٢) انظر: صحيح مسلم شرح النووي ٣٠٥/٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٢١/٢ ؛ وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١٦/١٢ .

(٤) حديث سهلة بنت سهيل أخرجه أبو داود ، في كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ، الحديث رقم (٢٩٥) ، ولفظه: عن عائشة: [أن سهلة بنت سهيل استحاضت فأنت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصباح] . وقال عبد القادر الأرنؤوط ، وهو حديث صحيح . انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٣٧٠/٧ ؛ وحديث حمنة بنت جحش ، أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، الحديث رقم (٢٨٧) ؛ والترمذي في كتاب الطهارة ، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، الحديث رقم (١٢٨) ؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ، الحديث رقم (٦٢٧) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٥) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٤١ .

القياس:

١ - أن الجمع بين الصلاتين في حال السفر جائز وذلك لوجود العلة وهي المشقة ، فيجوز الجمع بين الصلاتين أيضاً في المرض لتوافر المشقة في كل منهما ، بل إن المشقة أظهر في حال المرض ، فكان المريض أولى وأحرى من المسافر في الترخيص بالجمع بين الصلاتين^(١) .

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال كلا الفريقين يترجح أنه يجوز للمسمن أن يجمع بين الصلاتين إذا لحقته مشقة سواء كان المسمن ضعيفاً بدنياً أو عقلياً وذلك لما تكون عليه حالة المسمن الجسدية أو العقلية كما قدمتها في المبحث الأول ، أما ما استدل به أصحاب القول الأول في عدم جواز الجمع بين الصلاتين من عموم الآيات والأحاديث فيجيب عنه بالآتي:

١ - أن عموم الآيات وعموم أخبار التوقيت من حديث ابن عباس يخصه ما جاء عن ابن عباس في أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، وأحاديث الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع من المرض .

قال ابن قدامة: «ولنا عموم أخبار التوقيت وحديث ابن عباس حملنا على حالة المرض ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرض والشيخ الضعيف وأشباههما من عليه مشقة في ترك الجمع»^(٢) .

٢ - ويجيب على حديث ابن مسعود في عدم جواز الجمع بين الصلاتين وأنه من الكبائر ، بأنه حديث ضعيف كما ذكر ذلك الدارقطني وغيره .

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣/٣٤٧ .

(٢) المغني ٢/١٢٢ ؛ وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢٤٨ .

٣- ويجاب عن استدلال الحنفية والشافعية أن الرسول ﷺ قد مرض أمراضاً كثيرة ، ولم ينقل عنه أنه جمع بين الصلاتين بعذر المرض صريحاً ، بحديث ابن عباس في أن الرسول ﷺ جمع بين صلاتين ، وحديث سهلة بنت سهيل وحممة بنت جحش في أمر الرسول ﷺ لهما في الجمع بين الصلاتين .

٤- ويجاب عن قياسهم المريض على من ضعف عن السير ونأى منزله عن المسجد فهو قياس فاسد ، لأنه قياس مصادم للنص الذي يرخص للمريض في الجمع بين الصلاتين للمرض ، ولهذا فلا حجة لهم فيه .

المبحث الثالث

أحكام المسن في الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم زكاة مال المسن المحجور عليه

المطلب الثاني : حكم إعطاء المسن من الزكاة

المطلب الثالث : حكم إخراج صدقة الفطر عن المسن

تمهيد

الزكاة في اللغة: هي الطهارة والنماء والبركة والمدح^(١). وكل هذه الألفاظ ذكرت في القرآن الكريم .

ففي معنى الطهارة قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٣)، أي طهرها من الآثام^(٤).

وفي معنى النماء والبركة^(٥) جاء قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ الْيَتِيمِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَتِيمُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٦).

وبمعنى المدح قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٧). أي فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب^(٨).

الزكاة في الشرع: «اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة»^(٩).

حكم الزكاة:

أجمع المسلمون على وجوب الزكاة .

(١) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٣٩٦/١ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة الشمس ، الآية ٩ .

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ١٤١/٩ .

(٥) انظر: الكشف للزحاشي ٢٠٥/٣ .

(٦) سورة الروم ، الآية ٣٩ .

(٧) سورة النجم ، الآية ٣٢ .

(٨) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٧٦/١ .

(٩) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٢٢ ؛ وانظر: كتاب التعريفات للجرجاني ص ١١٩ ؛ والمعجم الوسيط

لإبراهيم مصطفى وآخرين ٣٩٦/١ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق فنيبي

ص ٢٣٣ .

قال المرغيناني: «الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم...»^(١) .

قال ابن عبد البر: «تجب الزكاة على كل مسلم ، حر...»^(٢) .

وقال النووي: «الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه»^(٣) .

وقال ابن قدامة: «الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى

وسنة رسوله وإجماع أمته»^(٤) .

الأدلة على وجوب الزكاة:

من القرآن:

وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تدل على وجوب الزكاة . منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾^(٥) .

٢- وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٦) .

٣- وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٧) .

من السنة:

وردت أحاديث كثيرة من السنة تدل على وجوب الزكاة ، منها:

(١) الهداية ١٦٣/٢ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢ .

(٢) الكافي ٢٨٤/١ ؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٠/١٠ .

(٣) المجموع ٣٢٥/٥ ؛ وانظر: الحاوي للماوردي ٧١/٣ .

(٤) المغني ٤٣٣/٢ ؛ وانظر: كشاف الفناع للبهوتي ١٦٩/٢ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٨٣ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ١١٠ .

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (١) .

٢- عن أبي هريرة ﷺ: (أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلي على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى ، قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) (٢) .

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: (لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ﷺ ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بجمه ، وحسابه على الله ، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق) (٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، الحديث رقم (١٣٩٥) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام ، الحديث رقم (١٩) ، واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، الحديث رقم (١٣٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، الحديث رقم (١٣٩٩ و ١٤٠٠) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام ، الحديث رقم (٢٠) ، واللفظ للبخاري .

الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوبها ، قال الكاساني: «أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضيتها»^(١) .

المعقول:

لما كان الإسلام دين التكافل والتعاون فقد شرع الإسلام كل ما يحقق هذا التكافل ، وفي مقدمة ذلك: الزكاة الشرعية ، لما فيها من معانٍ عظيمة منها:

- ١- أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله ﷻ عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض .
- ٢- أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضييق إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها ، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢) .
- ٣- أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً ، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً^(٣) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢ ؛ وانظر: المغني لابن قدامة ٤٣٣/٢ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢ .

المطلب الأول

حكم زكاة مال المسن المحجور عليه

إن المسن الذي منع من التصرف في ماله لسبب شرعي كالخرف الذي يصاحب بعض كبار السن - وهو ما يسمى عند الفقهاء بالحجر^(١) - له حالتان:

الحالة الأولى : إذا كان دائم الخرف

الحالة الثانية : إذا كان الخرف منقطعاً وغير دائم

الحالة الأولى : إذا كان دائم الخرف

إذا كان المسن في خرف دائم نتيجة لكبر سنه ففي هذه الحالة يلحق بالمجنون في الحكم^(٢) ، وبالنسبة للمجنون اختلف العلماء في وجوب الزكاة عليه إلى ما يلي:

القول الأول:

ليس في مال الصبي والمجنون زكاة ، وإنما يجب العشر في زروعهما وثمرتهما ، وتجب صدقة الفطر^(٣) عليهما لأن في العشر وصدقة الفطر معنى المؤنة . إلى هذا ذهب الحنفية .

(١) الحجر في اللغة: المنع .

وفي الاصطلاح: منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق أو نقصان العقل أو سوء التصرف . انظر: كتاب التعريفات للجرجاني ص ٨٦ ؛ والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ١/١٥٧ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنبيسي ص ١٧٥ .

(٢) لوجود العلة وهي ذهاب العقل ، وذلك لأن الجنون يعرف بأنه: «ذهاب العقل لآفة ، ومظهره جريان

التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء» ، معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد رواس قلعةجي ، وحامد صادق قنبيسي ص ١٦٦ ، والخرف كما بينت سابقاً ص ٦٤ بأنه «فساد في العقل بعامل كبر السن» .

(٣) وسيأتي - بإذن الله - التفصيل في صدقة الفطر .

قال ابن عابدين: «فلا تجب على مجنون وصبي لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد ، والعشر وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المونة»^(١) .

القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

جاء في المدونة: «قلت^(٢): هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة؟ قال^(٣): سألت مالكا عن أموال الصبيان فقال: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم^(٤) وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة . قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان»^(٥) .

وقال النووي في وجوب الزكاة على الصبي والمجنون: «فتجب في مال الصبي والمجنون، ويجب على الولي إخراجها من مالهما»^(٦) .

وقال ابن قدامة: «أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون»^(٧) .

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على عدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون بالآتي:

-
- (١) في الحاشية ١٦٢/٣ ؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٤/٢ .
 - (٢) راوي المدونة وهو: الإمام سحنون بن سعيد التنوخي .
 - (٣) وهو: الإمام عبد الرحمن بن قاسم .
 - (٤) الناض: الدرهم الصامت ، وإنما يسمونه ناضاً: إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً . انظر: لسان العرب لابن منظور ١٨٠/١٤ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبي ص ٤٨١ .
 - (٥) عن الإمام مالك ٣٨/١ ؛ وانظر: الكافي لابن عبد البر ٢٨٤/١ ؛ والتمهيد لابن عبد البر ١٠٥/١ .
 - (٦) روضة الطالبين ٣/٢ ؛ وانظر: الأم للشافعي ٢٧/٢ ؛ والمجموع للنووي ٣٢٩/٥ .
 - (٧) المغني ٤٨٨/٢ ؛ وانظر: كشاف القناع للبهوتي ١٦٩/٢ .

الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن الصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير إذ لا ذنب لهما .

السنة:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) (٢) .

وجه الاستدلال: أن ما بني عليه الإسلام يكون عبادة ، والصبي والمجنون لا تجب عليهما الصلاة والصوم لأنهما غير مخاطبين بهما فسقطت عنهما ، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها (٣) .

٢- وبقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) (٤) .

وجه الاستدلال: أن رفع القلم كناية عن سقوط التكليف ، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع ، والصغر والنوم والمجنون حائل دون ذلك (٥) .

(١) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٢) سبق ترجمته ص ١٦٣ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢ ؛ وحاشية ابن عابدين ١٦٢/٣ .

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصب حذاً ، الحديث رقم (٤٤٠٣)؛ قال عبد القادر الأرناؤوط وهو حديث صحيح بطرقه ، انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٦١١/٣ .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٣/٢ .

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب الزكاة على الصبي والمجنون بما يلي:

الكتاب:

استدلوا بعموم نصوص الآيات من القرآن الكريم التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء مطلقاً ، ولم تستثن صبياً ولا مجنوناً منها .

١ - قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (١) .

٢ - وقال تعالى: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ (٢) .

٣ - وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٣) .

السنة:

استدل الجمهور أيضاً على وجوب الزكاة بعموم نصوص الأحاديث التي دلت على وجوب الزكاة ، منها:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم(١) .

وجه الاستدلال: أن لفظ أغنيائهم عام يدخل فيه الصبي والمجنون .

٢- واستدلوا أيضاً بالحديثين اللذين رواهما أبو هريرة عن النبي ﷺ وقد ذكرتهما سابقاً في أدلة وجوب الزكاة(٢) .

٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)(٣) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الأوصياء على اليتامى أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى بالتجارة ، حتى لا تأكلها الصدقة بإخراجها ، فدل ذلك على وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي ومن في معناه .

الأثار التي جاءت عن الصحابة و التابعين:

استدلوا أيضاً بما ورد عن الصحابة و التابعين في وجوب إخراج الزكاة عن الصبي و المجنون منهم: عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسين بن علي ، وجابر بن عبد الله ﷺ(٤) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٠ .

(٢) انظر: ص ٢٦٠ من هذا البحث .

(٣) أخرجه الترمذي ، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، الحديث رقم (٦٤١) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ، ١٠٩/٢ ، ١١٠ ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه الصدقة ١٠٧/٤ ، والحديث ضعيف . انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٣٠٨/٢ .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٣٢٩/٥ ؛ والمغني لابن قدامة ٤٨٨/٢ .

المعقول:

أن الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات . إذا ثبت هذا فالزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون (١) .

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلال الحنفية من أن الصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير بما ذكره النووي حيث أجاب: «أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطاً فإننا اتفقنا (٢) على وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيراً في أصله» (٣) .

وناقش ابن قدامة قول الحنفية: بأن الزكاة عبادة للمجنون والصبي -قياساً على الصلاة والصوم- بقوله: «ويخالف الصلاة والصوم ، فإنها مختصة بالبدن ، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها ، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبهه نفقة الأقارب والزوجات وأرش (٤) الجنائيات وقيم المتلفات» (٥) .

ونوقش استدلالهم بقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة... (٦) ، أن المراد: رفع الإثم والوجوب ، فلا إثم عليهما ، ولا تجب عليهما الزكاة ، بل تجب في مالهما ، ويطالب وليهما بإخراجها (٧) .

(١) انظر: المجموع للنووي ٣٣٠/٥ .

(٢) اتفق الحنفية مع الجمهور على وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون في العشر وصدقة الفطر ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢ .

(٣) المجموع للنووي ٣٣٠/٥ .

(٤) الأرش: بالهمزة المفتوحة وسكون الراء ، والجمع أروش أي الدية . انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبي ص ٥٤ .

(٥) المغني ٤٨٩/٢ ؛ وانظر: المجموع للنووي ٣٣٠/٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٧) انظر: المجموع للنووي ٣٣٠/٥ ؛ والمغني لابن قدامة ٤٨٩/٢ .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلال الجمهور بعموم الآيات والأحاديث ، بأن الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة عمومات لا تتناول الصبيان وغيرهم^(١) .

وأن حديث الرسول ﷺ في وجوب إخراج الزكاة من مال اليتيم ضعيف^(٢) .

الراجع:

بعد عرض لأقوال العلماء يترجح لي أن المسن الدائم الخرف (والذي اشترك مع الجنون في ذهاب عقله) يجب إخراج الزكاة من ماله ، وعلى وليه القيام بإخراجها نيابة عنه ، لما استدل به الجمهور من عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة ، فإن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقاً في أموال الأغنياء ، والخطاب لجميع الأغنياء ، كباراً وصغاراً عقلاء ومجانين .

وبما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أمثال عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، في إخراج الزكاة من أموال اليتامى ، وهم خير القرون ، وأكثر الناس حرصاً على أموال اليتامى .

ويدعم هذا الرأي ما يلي:

١- أن السعاة الذين أرسلهم الرسول ﷺ لم يكونوا ينظرون إلا إلى المال ولم ينظروا إلى مالكة .

٢- أن الزكاة حق للفقير لا تسقط بحال وهي تتعلق بالمال نفسه والنية في إخراجها من المسن وغيره تتوجه إلى الولي .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢ .

٣- أن الزكاة يتأكد إخراجها بالنسبة للمسن على هذه الحال ، وهو أحوج ما يكون إلى التطهير من الذنوب ولا ذنب له فيما أصابه من خرف ، ولا وجه لما قاله الحنفية بأنهما -المجنون والصبي- ليسا من أهل التطهير .

الحالة الثانية: أن يصاب المسن بخرف متقطع

قد يتعرض المسن للنسيان أو الاختلاط في العقل ، في فترة ثم يعود إليه عقله وذاكرته ، وهذه هي بداية الخرف عادة ، ففي هذه الحالة اتفق الصاحبان^(١) من الحنفية مع الجمهور على أن الزكاة تجب على من في مثل هذه الحالة .

قال الكاساني: «روي عن عمر في النوادر أنه إن أفاق في شيء من السنة وإن كان ساعة من الحول من أوله أو وسطه وآخره تجب زكاة ذلك الحول وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أيضاً»^(٢) .

الخلاصة:

يخلص مما سبق إلى أن المسن تجب عليه الزكاة سواء أصابه خرف دائم وحجر عليه - وحينئذ يجب على وليه إخراج الزكاة نيابة عنه- أو كان الخرف متقطعاً ، سواء حجر عليه أم لا .

(١) الصاحبان هما: محمد بن الحسن الشيباني ، والقاضي أبو يوسف .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢ ؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ١٦٣/٢ .

المطلب الثاني

حكم إعطاء المسن من الزكاة

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة إلى ذوي الحاجات وهم: الفقراء^(١) ،
والمساكين^(٢) ، والعاملون عليها^(٣) ، والمؤلفة قلوبهم^(٤) ، وفي الرقاب^(٥) ، والغارمون^(٦) ،
وفي سبيل الله^(٧) ، وابن السبيل^(٨) .

لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٩) .

-
- (١) الفقير عند الحنفية: من لا يملك نصيباً نامياً فائضاً عن حاجته .
انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبيبي ص ٣٤٩ .
الفقير عن الشافعية والحنابلة: هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته .
انظر: المجموع للنووي ١٨٩/٦ ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٠٦/٧ .
- (٢) المسكين عند الحنفية: من لا يملك شيئاً من المال ، وهو أسوأ حالاً من الفقير .
انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبيبي ص ٤٢٩ .
المسكين عند الشافعية والحنابلة: من قدر على مال أو كسب حلال لائق به يقع موقعاً من كفايته وكفاية
من يعول . انظر: المجموع للنووي ١٩٥/٦ ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٠٦/٧ .
- (٣) العاملون عليها: من أوكل إليه الإمام جباية صدقات الأموال الظاهرة .
انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبيبي ص ٣٠٢ .
- (٤) المؤلفة قلوبهم: من يعطون الزكاة كسباً لودهم أو شراء لإخلاصهم لحاجة الإسلام إليهم .
انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبيبي ص ٣٩٧ .
- (٥) وفي الرقاب: أي العبد أو الأمة يشتري بمال الزكاة فتكمل حرته .
انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٦/٨ .
- (٦) الغارمون: جمع غارم: وهو المدين الذي لا يستطيع أداء ما عليه .
انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبيبي ص ٣٢٧ .
- (٧) سبيل الله: الغزاة والمجاهدون . انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٧/٨ .
- (٨) ابن السبيل: المسافر الذي انقطع به السفر . انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٨/٨ .
- (٩) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

فالمصرفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين: هم أول من جعل الله لهم سهماً في أموال الزكاة ، وقد يدل على أنه من أهداف الزكاة ... القضاء على الفقر والعوز .

ويعتبر المسنون بالنسبة للمصارف الثمانية التي ذكرتها الآية من ضمن الفقراء والمساكين ، وذلك لأن فئة المسنين تعتبر من أبرز الفئات في المجتمع التي قد تواجه مشكلات اقتصادية ، ويقصد بالمشكلات الاقتصادية -بالنسبة للمسنين- كما يقول الأستاذ الغريب: «كل ما يرتبط بتخلخل الموارد الذاتية، وعجزها عن مواجهة متطلبات الحياة نتيجة التقاعد عن العمل أو زيادة النفقات ؛ بسبب كبر السن أو انخفاض المقدرة على الكسب»^(١) .

ويزيد من مشكلات المسنين الاقتصادية وضعهم الصحي ، وذلك بتزدهم على الأطباء وشراء العلاج والأدوية الباهظة .

وبناءً عليه فالمسنون الذين لا عائل لهم هم من ذوي الحاجات يجوز صرف الزكاة لهم سواء كانوا أفراداً ضمن أسرهم فتصرف الزكاة لهم ومن يعولون ، أو تصرف الزكاة إلى المؤسسات الحكومية كدور الرعاية الاجتماعية للمسنين ، أو المؤسسات التي تقوم برعاية المسن صحياً . ويتفرع عن هذا الحكم مسألة مهمة وهي:

هل يجوز صرف الزكاة للوالدين المُسنّين؟

اتفق العلماء على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين وإن علوا^(٢) .

(١) المتقاعدون لعبد العزيز علي الغريب ص ٦٣ .

(٢) اختلف الإمام مالك مع الجمهور في الجد والجدة فمن وراءهما: بأنه يجوز دفع الزكاة إليهم .

انظر: المدونة للإمام مالك ٣٤٤/١ .

وقد بينت في الفصل الأول أن الجد والجدة بمنزلة الوالدين ، وبذلك لا يجوز دفع الزكاة إليهم وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة .

قال ابن الهمام: «الأصل أن كل من انتسب إلى المزكي بالولادة أو انتسب هو له به لا يجوز صرفها له ، فلا يجوز لأبيه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم وإن علوا»^(١) .

قال القرطبي: «ولا يجوز أن يعطي من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد...»^(٢) .

جاء في المجموع: «لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته»^(٣) .

وقال ابن قدامة: «ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا»^(٤) .

دليلهم:

استدل الفقهاء على أن الزكاة لا يجوز دفعها للوالدين بدليل عقلي: وذلك لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز^(٥) .

(١) شرح فتح القدير ٢/٢٧٥ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاستاني ٢/٤٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢٠ ؛ وانظر: المدونة للإمام مالك ١/٣٤٤ .

(٣) للنووي ٦/٢٢٩ ؛ وانظر: روضة الطالبين للنووي ٢/١٧١ .

(٤) المغني ٢/٥٠٩ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٧/٢٨٧ .

(٥) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٧٥ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٢٠ ؛ المجموع للنووي

٦/٢٢٩ ؛ المغني لابن قدامة ٢/٥٠٩ .

المطلب الثالث

حكم إخراج صدقة الفطر عن المسن

الصدقة في اللغة: ما يعطى على وجه القربى من الله تعالى (١).

الفطر في اللغة: اسم مصدر ، من أفطر إفطاراً ، أي قطع صيامه بتناول مفطراته (٢).

صدقة الفطر:

صدقة واجبة يقدمها المسلمون إلى المحتاجين بمناسبة عيد الفطر (٣).

حكمها:

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين .

قال الإمام أبو الفضل محمد الدين في حكم صدقة الفطر: «وهي واجبة على الحر

المسلم» (٤).

وقال ابن عبد البر: «زكاة الفطر واجبة على كل حر ،...» (٥).

وقال النووي: «زكاة الفطر واجبة» (٦).

(١) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٥١١/١ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنيسي ص ٢٧٢ .

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٨٨/١٠ ؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٦٩٤/٢ .

(٣) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى فآخرين ٦٩٤/٢ .

(٤) المختار ص ١٢٣ ؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ١٠١/٣ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٦٩/٢ .

(٥) الكافي ٣٢٠/١ ؛ وانظر: المدونة للإمام مالك ٣٨٤/١ .

(٦) المجموع ١٠٣/٦ ؛ وانظر: فتح العزيز للرافعي ١١١/٦ ؛ وروضة الطالبين للنووي ١٥٢/٢ .

قال ابن مفلح في حكم صدقة الفطر: وهي واجبة^(١) .

والدليل على ذلك

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرة والذكور والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة)^(٢) .

حكم إخراج صدقة الفطر عن الوالدين:

اختلف الفقهاء في إخراج زكاة الفطر عن الوالدين إلى ما يلي:

القول الأول:

لا يجب على الابن إخراج صدقة الفطر عن والديه ، وإلى هذا ذهب الحنفية .

قال السرخسي: «وليس على الرجل أن يؤدي عن أبويه...»^(٣) .

وقال الكاساني: «ولا يلزمه أن يخرج عن أبويه»^(٤) .

القول الثاني:

يجب على الابن الموسر ، زكاة الفطر عن أبويه ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

(١) انظر: البدع ٣٨٣/٢ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، الحديث رقم (١٥٠٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، الحديث رقم (٩٨٤) ، واللفظ للبخاري .

(٣) المسوسط ١٠٥/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٧٢/٢ ؛ وانظر: الاختيار لأبي الفضل مجد الدين ص ١٢٣ .

قال ابن عبد البر: «وإن كان الآباء والأبناء فقراء لزمتم زكاة الفطر عنهم كل من يلزمه من الآباء والبنين النفقة عليهم»^(١) .

وقال الشافعي: «فعلى كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها ، أداء زكاة الفطر عنه ، وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء ، وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء»^(٢) .

وقال ابن مفلح: يلزمه فطره من يمونه ومنهم الأمهات والآباء^(٣) .

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على عدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن الأبوين بالآتي:

السنة:

حديث ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)^(٤) .

وزاد الدارقطني والبيهقي قوله: «ممن تمر»^(٥) .

وجه الاستدلال:

١- أن سبب وجوب الزكاة رأس يمونه ، ويلي عليه ، لأنه يصير بمنزلة رأسه في

(١) الكافي ١٣٢٢/٢ ؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيبي ٢٦٥/٣ .

(٢) الأم ٦٣/٢ ؛ وانظر: المجموع للنووي ١١٣/٦ .

(٣) انظر: المبدع ٣٨٦/٢ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٩/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٤ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب زكاة الفطر ١٤١/٢ ؛ والبيهقي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ١٦١/٤ . قال الدارقطني: ليس بقوي ، والصواب أنه موقوف .

الذب والنصرة ، فلا تجب عن أبويه لعدم الولاية^(١) .

٢- أن الحديث محمول على جواز الأداء عنهم لا على وجوب الزكاة^(٢) .

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على وجوب إخراج زكاة الفطر عن الوالدين بالآتي:

السنة:

حديث ابن عمر قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، ممن تمونون)^(٣) .

وجه الاستدلال: أن نفقة الوالدين واجبة على الأبناء حينئذ فيجب عليهم إخراج زكاة الفطر عنهم .

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء تبين أن اختلاف الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في علة الحكم: فمن فهم أن علة الحكم الولاية قال: لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الأبوين لأنه لا ولاية للولد عليهما ، وإلى هذا ذهب الحنفية .

ومن فهم أن علة الحكم النفقة قال: يجب على الابن الموسر إخراج زكاة الفطر عن الوالدين ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٣/٣-١٠٤ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٧٢/٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧٢/٢ .

(٣) سبق تحريجه ص ٢٧٤ .

والراجع: أنه يجب على الابن الموسر إخراج الزكاة عن الوالدين لأمرين:

الأول: أن معنى المؤونة في اللغة: اسم لما يتحملة الانسان من ثقل نفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده^(١) .

والثاني: أن الزيادة التي ذكرها الدارقطني والبيهقي إن كانت موقوفة على ابن عمر ، إلا أنها مما لا مجال للرأي فيها ولا تصدر إلا عن توقيف .

ويتأكد إخراج الزكاة عن الوالدين إذا كانا مسنين لحاجتهما ، فأخراجها عنهما من باب السر بهما ، وإدخال السرور عليهما . قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢) .

(١) انظر: كتاب التعريفات للخرجاني ص ٢٠٩ ؛ وانظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٨٥٢/٢ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

المطلب الرابع

أحكام المسن في الصيام

وفيه مطالب:

المطلب الأول : صيام المسن

المطلب الثاني : تغيير حال المسن

المطلب الثالث : الصيام عن المسن

المطلب الرابع : المسن إذا نذر أن يصوم

المطلب الخامس : إذا قِيلَ المسن وهو صائم

المطلب السادس: اعتكاف المسن

تمهيد

الصيام في اللغة: الإمساك ، يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(١) ، صوماً: أي صمتاً^(٢) .

وشرعاً: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة ، في زمن مخصوص من شخص مخصوص ، بنية مخصوصة^(٣) .

حكم الصيام:

صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه العظام^(٤) .

الأدلة على فرضية الصيام:

من الكتاب:

- ١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٥) .
- ٢- وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٦) .

(١) سورة مريم ، الآية ٢٦ .

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٤٥/٧ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١٤٣/٤ ؛ التعريفات للجرجاني ص ١٤١ .

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ١٤٥ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧٥/٢ ؛ ومواهب الجليل للحطاب الرعبي ٢٧٧/٣ ؛ وروضة الطالبين ٢٠٧/٢ ؛ والمغني لابن قدامة ٤/٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

من السنة:

- ١- قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)^(١) .
- ٢- وعن طلحة بن عبيد الله ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا ، إلا أن تطوع . قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان . قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا ، إلا أن تطوع . قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا ، إلا أن تطوع . قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق)^(٢) .

الإجماع:

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان»^(٣) .

(١) سبق ترجمه ص ١٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان ، الحديث رقم (١٨٩١) ، وبنحوه أخرج البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، الحديث رقم (١٣٩٧) .

(٣) المغني ٤/٣ ؛ وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٩ .

المطلب الأول

صيام المسن

الصوم فرضه الله ﷻ على هذه الأمة كما فرضه على من قبلها من الأمم ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

فإنه ﷻ شرع لعباده صيام شهر رمضان ، وجعله أحد أركان الإسلام ، فكان لزاماً على كل مسلم أن يتعلم من أحكامه ما يكون به على بينة من الأمر .

وأوجب مسائل العلم ما احتاج المسلم إليه من إقامة دينه وأحكام عبودية ربه وفرائضه عليه .

والمسنون مكلفون بما أمر الله به من أحكام ، ولكن المسنين تتفاوت قدراتهم الجسدية والعقلية بوجه عام ، فحكم صومهم يختلف بحسب هذا التفاوت .

لذا فدراسة هذا المطلب تكون من أربعة أوجه:

الوجه الأول : المسن الذي لا يخشى الهلاك أو الأذى الشديد .

الوجه الثاني : المسن الذي يخشى الهلاك أو الأذى الشديد .

الوجه الثالث : المشاق التي تلحق بالمسن وكيفية قضاء الصيام بالنسبة له .

الوجه الرابع : حكم صيام من رخص له الفطر في رمضان .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

الوجه الأول: المسن الذي لا يخشى الهلاك أو الأذى الشديد

سبق وأن رجحت -عند تعريف المسن- أن المسن هو: من جاوز سن الخمسين مع اختلاف في ظهور علامات الشيخوخة من مسن لآخر بحسب اختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، والصحية ، والوراثية^(١).

فالمكلف الذي بلغ من العمر خمسين سنة ويتمتع بكامل قدراته الجسدية والعقلية فإن صيام شهر رمضان واجب عليه ، لقدرته على أداء الصوم استناداً إلى الأدلة السابق ذكرها في وجوب الصيام على المسلمين ، من الكتاب ، والسنة والإجماع .

الوجه الثاني: المسن الذي يخشى الهلاك أو الأذى الشديد

اتفق الفقهاء على جواز الفطر للشيخ المسن إذا لم يقدر على الصيام ، بل قد يجب الفطر إن خاف على نفسه بصومه هلاكاً ، أو أذىً شديداً .

قال الكاساني: «يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان لأنه عاجز عن الصوم»^(٢) .

وجاء في التاج والإكليل: «وإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة ، أفطر»^(٣) .

وقال النووي: «الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم أي يلحقه به مشقة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف»^(٤) .

قال ابن قدامة: «الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا»^(٥) .

(١) راجع ص ٣٢ من البحث .

(٢) بدائع الصنائع ٩٧/٢ ؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ١٠٠/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين ٣٦٥/٣ .

(٣) لأبي يوسف المواق ٣٢٨/٣ ؛ وانظر: المدونة للإمام مالك ٢٧٩/١ ؛ والفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٤٧٥/١ .

(٤) المجموع ٢٥٧/٦ ؛ وانظر: روضة الطالبين للنووي ٤٨/٢ ؛ ومعني المحتاج للشربيني ٤٤٠/١ .

(٥) المغني لابن قدامة ٨٢/٣ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٣٦٤/٦ ؛ الإقناع للحجوري ٤٩٠/١ .

الأدلة على إباحة الفطر لكبير السن في رمضان:

من الكتاب:

- ١ - قال تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ فَعْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).
- ٣ - قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أن الشيخ الكبير ، والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ، ويشق عليهما مشقة شديدة ، فلهما أن يفطرا ، لأجل رفع الحرج عنهما ، فلا يجب عليهما الصيام ؛ لأنهما عاجزان عنه ، فلا يكلفان به .

وقد سبق الكلام على اتفاق العلماء على إباحة الفطر لكبار السن في رمضان .

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن الشيخ والشيخة إذا عجزا وضعفا عن الصوم ، وكانا فانيين ، أفطرا»^(٤) .

وإذا ثبت هذا باتفاق العلماء ، فإنه لا بد من التعرض لمسألتين هامتين هما: بيان ضابط المشقة المبيحة للفطر ، والثانية: هل يستفيد المرافق للمسن من الرخصة بالفطر؟

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ؛ الآية ١٨٥ .

(٤) الإفصاح ١٣٧/٣ ؛ وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٠ .

المسألة الأولى

ضابط المشقة المبيحة للفطر بعامة

قسم العلماء المشاق بصفة عامة إلى قسمين:

القسم الأول:

مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل ، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر ، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً ، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه ؛ وكذلك المشقة في رجم الزناة وإقامة الحدود على الجناة ، ولا سيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات لما يجده من الرقة والرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانِب والأقارب والبنين والبنات^(١).

القسم الثاني:

مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع:

النوع الأول:

مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف ، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص ، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها .

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٢ ؛ وقواعد الأحكام للعر بن عبد السلام ٩/٢ - ١٠ ؛ والأشباه والنظائر

للسيوطي ٨٠ .

النوع الثاني:

مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف ، فهذا لا لفتة إليه ولا تعريج عليه ؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها .

النوع الثالث:

مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف ، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف ، كالحمي الخفيفة ووجع الضرس اليسير وما وقع بين هاتين المشقتين مختلف فيه ، منهم من يلحقه بالعليا ، ومنهم من يلحقه بالدنيا ، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف ، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف^(١) .

وبعد عرض لأقسام المشاق وأنواعها ، وبيان ما تنفك عنه العبادة وما لا تنفك عنه ، وما يوجب التخفيف وما لا يوجب ، وإذا كان للمسلم الاستفادة من تلك الرخص -سواء كان مسناً أو غير مسن- فإن للمسلم المسن الأخذ بالرخص من باب أولى ، إذا كان الصوم يدخل تحت أحد أنواع المشاق التي توجب التخفيف ، فلا يعتبر مجرد الصوم موجباً للتخفيف وإنما لا بد للمسن في هذه الحالة أن يستند إلى تجربة من نفسه بأنه إذا صام لحقه الأذى والضرر ، وأن يرجع إلى طيب مسلم ثقة ليقرر إمكانية الصوم للمسن من عدمها ، وذلك بعد دراسة حالة المسن الصحية ، والنفسية .

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٢ ؛ وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٩/٢-١٠ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨١ .

المسألة الثانية

حكم صيام المرافق للمسن المشرف على الهلاك

ينطبق على المرافق للمسن ما ينطبق على غيره من عامة المسلمين من حيث أنواع المشاق ومدى انفكاكها عن العبادة أو عدمه ، وقد رخص العلماء لمن يرعى مريضاً أو مشرفاً على الهلاك في الفطر إذا لحقته مشقة فادحة^(١) ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ فِسْأِ الْإِسْهَاءِ﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) .

الوجه الثالث: المشاق التي تلحق بالمسن وكيفية قضاء الصيام بالنسبة له

يقضي المسن العاجز عن الصوم صومه ، حسب وضعه الصحي وحسب المشقة التي تلحق به ، ولهذه المشقة حالتان:

الحالة الأولى: مشقة غير ملازمة له

وذلك بأن يشق عليه الصوم في الصيف ويقضي في الشتاء أو العكس ، فله أن يفطر في شهر رمضان إذا كان في فصل لا يناسبه صحياً ، ويقضيه في الفصل الآخر ، قال الخطاب الرعيني: «المراد بالهريم: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه ، وأما الذي يقدر عليه في زمن دون زمن فيؤخر للزمن الذي يقدر فيه على الصوم»^(٤) .

-
- (١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٠ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٢/٢٥٠ ؛ ومغني المحتاج للشريني ١/٤٤١ ؛ الإقناع للحجاوي ١/٤٩١ .
- (٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .
- (٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .
- (٤) مواهب الجليل ٣/٣٢٨ ؛ وانظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٥ .

وجاء في التاج والإكليل: «إن كان مع الشيخ الكبير من القوة ما لا يشق معه الصوم أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه لزمه أن يصوم ، وإن كان في شدة حر ولو كان في غيره لقوي على الصوم أفطر وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت»^(١) .

فالإسلام دين التيسير ورفع الحرج ، فكل ما يشق على المسلم ويكلفه ما لا يطبق فالإسلام يخففه عنه .

قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) .

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) .

الحالة الثانية : مشقة ملازمة له

إذا كانت المشقة ملازمة له بحيث لا يستطيع الصيام أبداً ، وبالتالي لا يستطيع المسن قضاء ما أفطره في رمضان . ففي هذه الحالة يتحول إلى الفدية بدلاً عن الصوم وقد اختلف العلماء في وجوب الفدية عليه من عدم وجوبها ، وللحديث عن الفدية لا بد من تعريفها ، وبيان حكمها ، ومن ثم مقدارها ، ومصرفها .

تعريف الفدية:

الفدية لغة: وهي العوض^(٤) ، أي ما يقدم من مال ونحوه لتخليص المفدي^(٥) .

واصطلاحاً: «الفدية والفداء: البذل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه»^(٦) .

(١) لأبي يوسف المواق ٣/٣٢٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) المصباح المنير للفيومي ص ٤٦٥ .

(٥) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٢/٦٧٨ .

(٦) التعريفات للخرجاني ص ١٧٢ .

وقيل: «ما يقدم لله جزاءً لتقصير في عبادة»^(١).

حكم الفدية:

اختلف العلماء في حكم الفدية على المسن إذا أفطر على قولين:

القول الأول:

تجب الفدية على المسن إذا أفطر لعجزه ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية ،
والشافعية ، والحنابلة .

قال الكاساني في وجوب الفدية: «يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان لأنه
عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء»^(٢).

وقال النووي: «الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم ، أو تلحقه به مشقة شديدة ، لا
صوم عليه . وفي وجوب الفدية عليه ، قولان: أظهرهما: الوجوب»^(٣).

وقال ابن قدامة: «الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما
مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً»^(٤).

القول الثاني:

لا تجب الفدية على المسن إذا أفطر لعجزه ، بل تستحب ، وهو قول المالكية .

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٦٧٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٩٧/٢ ؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/٣ ؛ والمختار لأبي الفضل محمد الدين الموصلي
١٣٥٠؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦١/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٢٤٨/٢ ؛ وانظر: المجموع للنووي ٢٥٨/٦ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٤٤٠/١ .

(٤) المغني ٨٢/٣ ؛ وانظر: الإنصاف للمرادوي ٣٦٤/٧ ؛ الإقناع للحجاوي ٤٩٠/١ ؛ وكشاف القناع للبهوتي
٣٠٩/٢ .

جاء في الموطأ: «قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً، وأحب أن يفعله إذا كان قوياً عليه، فمن فدا، فإنما يطعم، مكان كل يوم مداً»^(١).

وجاء في المدونة: «سئل ابن القاسم وسالم عن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا: لا صيام عليه ولا فدية»^(٢).

ونفي الوجوب محمول على الاستحباب عند المالكية .

قال النفراوي: «وقول المدونة ولا فدية على من لم يستطع الصوم، ومراده عدم الوجوب فلا ينافي الندب»^(٣).

وقال النفراوي أيضاً: «ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم»^(٤).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على وجوب الفدية على المسن إذا أفطر لعجزه بما يلي:

الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: قول ابن عباس في تفسير الآية: نزلت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة

(١) للإمام أنس بن مالك ٣٠٧/١ .

(٢) عن الإمام مالك ٢٧٩/١ (بتصرف) .

(٣) الفواكه الدواني ٤٧٥/١ ؛ وانظر: حاشية الخرشبي ٢١/٣ .

(٤) الفواكه الدواني ٤٧٥/١ ؛ وانظر: التاج والإكليل لأبي يوسف المواق ٣٢٩/٣ .

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٤ .

الكبيرة ، أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً^(١) .

آثار الصحابة:

- ١- أن أنس بعد ما كبر أطعم عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً^(٢) .
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (من أدركه الكبير ، فلم يستطع صيام رمضان ، فعليه لكل يوم مد من قمح)^(٣) .
- وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر أيضاً^(٤) .
- ولا شك أن ورود مثل تلك الآثار عن أمثال هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم دليل على وجوب الفدية .

المعقول:

- ١- أن المسن إذا أفطر لعجزه تجب عليه الفدية ، لأن الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر وتعذر جبره بالصوم لعجزه عنه ، فيجبر بالفدية ، وتجعل الفدية بدلاً عن الصوم في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات^(٥) .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب «...أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» برقم (٤٥٠٥) ؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٣/٢ .
 - (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير ، الأثر رقم ٧٥٧٠ ؛ وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ، كتاب التفسير ، باب: «أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر...» رقم الباب ٢٥ .
 - (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي ٢٧١/٤ .
 - (٤) انظر: الحاوي للماوردي ٤٦٦/٣ .
 - (٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٧/٢ ؛ الحاوي للماوردي ٤٦٦/٣ ؛ والمغني لابن قدامة ٨٢/٣ .

٢- وتجب على المسن الفدية ، وذلك لأن عذره ليس معرضاً للزوال ، إنما هو عجز مستمر ، فلا يصار إلى القضاء فوجبت الفدية(١) .

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على أن الفدية مستحبة للمسن إذا أفطر بما يلي:

القياس:

أن المسن مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض(٢) .

المقول:

أن المسن العاجز عن الصيام من الكبر ليس عليه فدية لأنه لم يتوجه إليه خطاب فيفتدي مما لزمه(٣) .

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة كلا الفريقين يترجح ما ذهب إليه القائلون بوجوب الفدية ، وذلك لما استدلوا به من الكتاب وتفسير ابن عباس للآية أنها قد جاءت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما لا يستطيعان الصيام أن يفطرا ويطعما ، فهي نص في وجوب الفدية عليهما ، ولما جاءت عن الصحابة وفعل أنس رضي الله عنه وأن فعله هذا لا يصدر إلا عن توقيف أما ما استدل به المالكية من قياس فهو قياس مصادم للنص الذي أوجب الفدية فلا يعمل به .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٥ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٩٤ .

(٣) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي ٢/٥٢٥ .

مقدار الفدية:

اختلف الفقهاء الذين أوجبوا الفدية التي يخرجها المسن إذا عجز عن الصيام إلى ما

يلي:

القول الأول:

مقدار الفدية هو مقدار صدقة الفطر إلى هذا ذهب الحنفية . قال الكاساني: «ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر وهو أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار ما يطعم في صدقة الفطر» (١) .

ومقدار صدقة الفطر عند الحنفية: نصف صاع (٢) من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير (٣) .

القول الثاني:

مقدار الفدية هو: مد (٤) من الطعام وهو قول الشافعية .

قال النووي: «والأظهر وجوب المد على من أفطر لكبر» (٥) .

وقال أيضاً: «وهي مد من الطعام ، لكل يوم من أيام رمضان ، وجنسه جنس زكاة الفطر» (٦) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩٧/٢ .

(٢) ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ١٢٨,٥٧ درهماً = ٣,٣٦٢ لترأ = ٣٢٦١,٥ غراماً . ومقداره عند الأئمة الثلاثة: ٤ أمداد = ٥,٥ رطلاً = ٦٨٥,٧ درهماً = ٢,٧٤٨ لترأ = ٢١٧٢ غراماً . انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنيسي ص ٢٧٠ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧٢/٢ .

(٤) المُدُّ : بالضم والتشديد جمع أمداد ، وهو رطلان عند الحنفية = ١,٠٣٢ لترأ = ٨١٥,٣٩ غراماً . وعند الأئمة الثلاثة: رطل وثلاث = ٠,٦٨٧ لترأ = ٥٤٣ غراماً .

انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنيسي ص ٤١٧ .

(٥) منهاج الطالبين ٤٣٩/١ ؛ وانظر مختصر المزني ص ٥٥ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ٢٤٦/٢ .

القول الثالث:

مقدار الفدية: هو مد من بر ، أو نصف صاع من تمر ، أو زبيب أو شعير ، وهو قول الحنابلة^(١) .

أدلة الأقوال الثلاثة:

لم تستند هذه الأقوال الثلاثة في مقدار الفدية التي يخرجها المسن إذا عجز عن القيام إلى دليل ، ولكن الفقهاء في هذه المسألة أرجعوا مقدار الفدية إلى مقدار صدقة الفطر وإلى ما يجزئ من طعام الكفارة . فالحنفية أرجعوا الفدية التي يخرجها المسن إذا عجز عن القيام إلى مقدار صدقة الفطر ومقدار الكفارة .

قال الكاساني: «ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر»^(٢) .

وقال المرغيناني: «والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات»^(٣) .

وكذلك الشافعية أرجعوا مقدار الفدية إلى مقدار صدقة الفطر .

قال النووي عن مقدار الفدية: «وهي مد من الطعام ، لكل يوم من أيام رمضان ، وجنسه جنس زكاة الفطر»^(٤) .

والحنابلة أرجعوا مقدار الفدية إلى ما يجزئ من طعام كفارة .

(١) انظر: كشف القناع للبهوتي ٣/٣٠٩ ؛ وشرح منتهى الإيرادات للبهوتي ١/٤٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٩٧ .

(٣) الهداية ٢/٣٦٢ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ٢/٢٤٦ .

قال البهوتي: «أي طعام يجزئ في كفارة مد من بر أو نصف صاع من غيره»^(١).

الراجع:

أن مقدار الفدية التي يخرجها المسن إذا عجز عن الصيام لا تستند إلى دليل من الكتاب أو السنة لهذا قال الشوكاني عند حديثه عن الفدية: «وليس في المرفوع ما يدل على التقدير»^(٢)، فلجأ الفقهاء عند تقدير الفدية إلى قياسها على صدقة الفطر .

وبالنظر في الكتب المعتمدة وجدت من الأدلة ما يلي:

١- روى عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: «على الذين يطوقونه» ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، نصف صاع من حنطة^(٣) .

٢- فعل أنس رضي الله عنه في الفدية وهي الإطعام بالخبز واللحم استناداً إلى ما أخرجه البخاري تعليقاً بقوله: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر»^(٤) .

٣- ما روي عن التابعين رضي الله عنهم كطاوس ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطبقان الصوم يفتديان مكان كل يوم إطعام مسكين مداً من حنطة^(٥) .

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٧٥/١ .

(٢) نيل الأوطار ٢٦٠/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير ، رقم الأثر (٧٥٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعلة من أيام أخر ... (رقم الباب ٢٥) .

(٥) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير ، الأرقام (٧٥٨١ ، ٧٥٨٣ ، ٧٥٨٥) .

وبعد عرض أقوال الفقهاء واختلافهم ومن ثم عرض لقول ابن عباس وفعل أنس وأقوال التابعين في تقدير الفدية يترجح لي أن الفدية الواجبة على الشيخ المسن إذا عجز عن الصوم هي أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مما يغذيه ويعيشه بحسب عادات أهل البلد ، أو نحو ذلك مما يطعم به أهل بيته جمعاً بين قول ابن عباس رضي الله عنه وبين فعل أنس رضي الله عنه حيث أطعم خبزاً ولحماً كما روى ذلك البخاري - رحمه الله - .

مصرف الزكاة:

يصرف المسن العاجز عن الصوم الفدية إلى الفقراء والمساكين دون بقية الأصناف الثمانية . وبهذا قال الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

والدليل:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٤) .

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة قررت أن الفدية تصرف للمساكين ، والفقير أسوأ حالاً منه ، فإذا جاز صرفها إلى المسكين ، يجوز صرفها للفقير أيضاً من باب أولى^(٥) .

وللمسن صرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد ، بخلاف المقدار الواحد من الفدية فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مقدار فدية تامة لشخص واحد^(٦) .

وإن لم يقدر المسن على الإطعام لعسرته يسقط عنه ويستغفر الله عز وجل .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١١٩/٢ .

(٢) انظر: مغني المحتاج للشريبي ٤٤٢/١ .

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٧٧/١ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٥) انظر: مغني المحتاج للشريبي ٤٤٢/١ .

(٦) انظر: مغني المحتاج للشريبي ٤٤٢/١ ؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٧٧/١ .

قال ابن الهمام: «فإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله ويستقبله»^(١).

وقال النووي: «إذا أوجنا الفدية على الشيخ والمريض الميوس من برئه وكان معسراً هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه ، فيه قولان... والأصح هنا أنها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالفطر لأنه عاجز حال التكليف بالفدية»^(٢).

وقال ابن قدامة: «والشيخ الهرم له ذمة صحيحة فإن كان عاجزاً من الإطعام أيضاً فلا شيء عليه»^(٣).

ويتفرع من مسألة إخراج الفدية عن الشيخ الكبير العاجز عن الصوم مسألة أخرى وهي: حكم إخراج الفدية عن الشيخ الكبير إذا سافر .

ذهب بعض العلماء إلى أن المسن العاجز عن الصوم إذا سافر فلا فدية عليه ولا قضاء عليه لعجزه عنه ، ولو كان الشيخ الفاني مسافراً فمات لا يجب عليه الإيضاء بالفدية ، لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ^(٤).

والصحيح أن المسن إذا سافر وهو لا يستطيع الصوم لعجزه فإن الفدية واجبة عليه ولا تسقط عنه . قال الشيخ ابن عثيمين في من أسقط الفدية عن المسن العاجز عن الصوم في السفر لعجزه عنه: «هذا التعليل عليل: لأن هذا الذي على هذه الحال لم يكن الصوم واجباً في حقه أصلاً ، وإنما الواجب عليه الفدية ، فالفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر ، وعلى هذا فإذا سافر من لا يرجى زوال عجزه فإنه كالمقيم يلزمه الفدية ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهو القول الصحيح ، والقول بأنه يسقط عنه الصوم قول ضعيف جداً»^(٥).

(١) شرح فتح القدير ٣٦٢/٢ .

(٢) المجموع ٢٥٩/٦ ، بتصرف .

(٣) المغني ٨٢/٣ .

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٢/٢ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٣١٠/٢ .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣٥٧/٦ .

الوجه الرابع : حكم صيام من رخص له الفطر في رمضان

يكره صيام من يلحقه مشقة شديدة في صيامه ، وذلك لما يتضمنه من الاضرار بنفسه^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) ، ولقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٣) .

وإن صام من أبيح له الفطر في رمضان أجزاءه صومه وليس عليه قضاء إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء^(٤) .

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥) .

وجه الاستدلال: أن الآية تحمل على المجاز وأن فيه محذوفاً تقديره «فأفطر» ، فيكون فرض المريض أو المسافر عدة من أيام أخر إذا أفطر^(٦) .

ويعضد رأي الجمهور حديث أنس ﷺ قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)^(٧) .

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يعب بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار في السفر فدل ذلك على جواز كلا الأمرين .

(١) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٦٧/٧-٣٦٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٣) سبق ترجمته ص ٢ .

(٤) انظر: الميسوط للسرخسي ٩١/٣ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ١٦٤/٥ ؛ المجموع للنووي ٢٥٨/٦ ؛ الإقناع للحجاوي ٤٩٠-٤٩١ ؛ وخالف ابن حزم الجمهور في أن المريض إن صام لا يجزيه صومه ، وإن فرضه هو أيام أخر ، ودليلهم ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، انظر: المحلى ٢٥٣/٦ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٦٤/٥ ؛ والجامع لأحكام القرآن للفقرطي ١٩٢/٢ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، الحديث رقم (١٩٤٧) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية إن كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل من أطلاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر ، الحديث رقم (١١١٣) .

المطلب الثاني

تغير حال المسن

إن دراسة تغير حال المسن تكون من وجهين:

- الوجه الأول : من الناحية الصحية
- الوجه الثاني : من الناحية العقلية

الوجه الأول : من الناحية الصحية

تغير حال المسن أثناء صيامه ولهذا التغير حالتان:

الحالة الأولى: تغير حال المسن الصائم من القدرة إلى العجز عن الصيام

قد يصبح المسن قادراً على الصيام وأثناء النهار تتغير حالته الصحية فيعجز عن إتمام صيامه ، فيباح له في هذه الحالة الفطر بلا خلاف بين الفقهاء^(١) .

الحالة الثانية: تغير حال المسن من العجز إلى القدرة

بينت فيما سبق أن المالكية لم يوجبوا الفدية على المسن إذا عجز عن الصيام وليس عليه قضاء ما دام عاجزاً عن الصيام ، ومتى قدر على الصيام في زمن من الأزمان لزمه القضاء .

أما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة فقد أوجبوا الفدية على المسن إذا عجز عن الصيام ، لكن إذا قدر المسن على القيام بعد عجزه ، فهل يجب عليه القضاء أم الفدية؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٧/٢ ؛ ومواهب الجليل للحطاب الرعيني ٣٢٨/٣ ؛ المجموع للنسوي

٢٥٨/٦ ؛ والمغني لابن قدامة ٨٢/٣ .

القول الأول:

لو قدر الشيخ المسن -بعد العجز- يبطل حكم الفدية ، ويجب عليه القضاء ، إلى هذا ذهب الحنفية .

قال المرغيناني: «ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء»^(١) .

القول الثاني:

لو قدر الشيخ المسن -بعد العجز- على الصوم لا يجب عليه القضاء ، سواء أخرج الفدية أو لم يخرجها إلى هذا ذهب الشافعية .

قال النووي: «ولو قدر الشيخ على الصوم بعد ما أفطر ، فهل يلزمه الصوم قضاءً ، الصحيح أنه لا يلزمه»^(٢) .

القول الثالث:

لو قدر المسن -بعد العجز- على الصوم لا يجب عليه القضاء إن كان قد أخرج الفدية ، وأما قبل إخراجها فيجب عليه القضاء ، وبهذا قال الحنابلة .

قال البيهوتي: «لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء»^(٣) .

دليل القول الأول:

استدل الحنفية على قولهم بالمعقول ، فقالوا: لو قدر على الصوم يبطل حكم الفدية ،

-
- (١) الهداية ٣٦٢/٢ ؛ وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٢/٢ .
(٢) المجموع ٢٥٩/٦ (بتصرف) ؛ وانظر: روضة الطالبين للنووي ٢٤٨/٢ .
(٣) كشف القناع للبيهوتي ٣١٠/٢ .

لأن شرط الخلفية استمرار العجز ، أي شرط وقوع الفدية خلفاً عن الصوم دوام العجز عن الصوم ، فلو قدر الشيخ المسن بعد العجز سقط حكم الفدية ووجب القضاء^(١) .

دليل القول الثاني:

استدل الشافعية على قولهم بالمعقول .

قال النووي: «لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم ، بل كان مخاطباً بالفدية»^(٢) .

فالمسن عند الشافعية: لو قدر على الصوم بعد العجز لم يلزمه القضاء ، بل عليه الفدية ، وذلك لسقوط الصوم عنه ، وعدم مخاطبته به ، لأن الفدية واجبة بحقه ، ابتداءً ، لا بدلاً عن الصوم^(٣) .

دليل القول الثالث:

استدل الحنابلة على قولهم بالقياس ، فقالوا: لو أطعم الشيخ المسن العاجز عن الصوم ، ثم قدر عليه لم يجب عليه القضاء ، قياساً على المعضوب^(٤) ، فالمعضوب لو أحج عنه ثم عوفي فليس عليه قضاء . ولكن إذا قدر قبل الإطعام وجب عليه الصيام قياساً على المعضوب .

وقال البهوتي: «لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء ، كالمعضوب لو عوفي قبل إحرام نائه»^(٥) .

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٢/٢ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٢٤٨/٢ .

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ١٩٣/٣ .

(٤) المعضوب: هو المشلول شللاً كلياً ، أو من أهده المرض عن الحركة ، انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد

رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنيسي ص ٤٤١ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣١٠/٢ .

وقال في كتاب الحج: «وإن عوفي قبل إحرام النائب لم يجزئه -أي المعضوب- حج النائب عنه اتفاقاً ، للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، كالتميم بمجد الماء»^(١) .

الترجيح:

بعد عرض لأقوال العلماء وأدلتهم ، أرى ترجيح القول بأن المسن إذا قدر على الصيام بعد العجز عنه ، ينظر إلى المشقة التي تلحق بالمسن فإذا كانت المشقة ملازمة له بأن يستند المسن في ذلك إلى تجربة من نفسه وإلى طيب مسلم ثقة تحب عليه الفدية ولا قضاء عليه .

أما إذا كانت المشقة التي تلحق بالمسن غير ملازمة له بأن يعجز عن الصيام في زمن ويقدر عليه في زمن آخر ، ويستند المسن في ذلك إلى تجربة من نفسه ، فهنا يبطل حكم الفداء ويجب عليه القضاء لأن شرط وقوع الفدية استمرار العجز . والمسن في هذه الحالة عجزه غير مستمر فيجب عليه القضاء . والله أعلم .

الوجه الثاني : من الناحية العقلية

يعاني الجهاز العصبي للمسن من الذواء ، فيقل النوم ، وتضعف الذاكرة ، وتقل الحركة ، وتضعف الهممة ، وقد يتحالف الذواء الشيخوخي مع تصلب الشرايين فينتج عن هذا القصور الذهني^(٢) ، فيصاب المسن في هذه الحالة بما يسمى بالخرف وهو: فساد العقل بعامل كبر السن^(٣) ، فيسقط الصيام عن المسن لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) كشف القناع للبهوتي ٣٩١/٢ .

(٢) انظر: معجم الطب ، إعداد الدكتور حسان حنحو ، د. عبد الحافظ حلمي ص ٩٨-٩٩ .

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنبيي ص ١٩٤ .

وُسَعَهَا^(١) ، ولقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)^(٢) . ولأبي داود زيادة من طريق آخر: «والخرف»^(٣) .

ولقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ؛ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه^(٤) حتى يبرأ)^(٥) .

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث فيها نص صريح على رفع التكليف عن من ذهب عقله ولأن كبار السن يصابون بالعتة والخرف وهي أمراض تصيب العقل ، وبالتالي هم غير مكلفين بأداء الصيام لفقد الأهلية .

والمسن الذي أصابه الخرف غير مكلف فلا يجب عليه صوم ولا إطعام لفقد الأهلية وهي العقل^(٦) .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٣) وهذه الزيادة بإسناد منقطع كما ذكر ذلك محقق سنن أبي داود . انظر: سنن أبي داود ٥٦٠/٤ بتحقيق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .

(٤) العته: ضعف العقل من غير جنون ، وهو آفة تجعل الإنسان مختلط العقل ، فبعض كلامه ككلام العقلاء ، وبعضه ككلام المجانين ، انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبيبي ص ٣٠٤ .

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، الحديث رقم (١٤٤٣) ، قال الترمذي: حديث حسن غريب .

(٦) انظر: الشرح المتمع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٦/٣٣٣ .

المطلب الثالث

الصيام عن المسن

أوضحت فيما سبق أن المسن إذا عجز عن الصيام أثناء حياته فإنه يفدي عن كل يوم مسكيناً ، وإذا عجز عن الفدية فإنها تسقط عنه ، هذا فيما يخص المسن أثناء حياته .

أما إذا مات المسن فإن له حالتان:

الحالة الأولى: إذا مات المسن وعليه صيام

وذلك بناءً على ما سبق ذكره في كيفية قضاء المسن العاجز عن الصوم ، وما يتعلق بالمشاق التي تلحق بالمسن ، بأن كان يشق عليه الصيام في زمن ويقدر عليه في زمن آخر ، فإن مات المسن قبل هذا القضاء فهل يصام عنه؟

اختلف الفقهاء في هذا إلى ما يلي:

القول الأول:

لا يصام عنه ، ولا يطعم أيضاً ، إلا أن يوصي بذلك . وبهذا قال الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) .

القول الثاني:

إذا مات المسن قبل القضاء فإنه يطعم عنه ، وهو أحد قولي الشافعية^(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٤) .

(١) انظر: مختصر الطحاوي ٥٥ ؛ ومختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٤٥/٢ ؛ المبسوط للسرخسي ٨٩/٣ .

(٢) انظر: المدونة عن الإمام مالك ٢٨٠/١ ، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٥١٧/٢ .

(٣) انظر: الأم للشافعي ١٠٤/٢ .

(٤) انظر: المعني لابن قدامة ٨٤/٣ ؛ حاشية الروض المربع لابن القاسم ٤٠/٣ .

القول الثالث:

إذا مات وعليه قضاء يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك وهو أحد قولي الشافعية^(١).

القول الرابع:

إذا مات وعليه قضاء يجوز لوليه أن يصوم عنه في حال النذر فقط . إلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه^(٢).

أدلة القول الأول:

السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد)^(٣).

المعقول:

١- أن الصوم عبادة لا تجري النيابة في أدائها في حال الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ، وهذا لأن المعنى في العبادة كونه شاقاً على بدنه ولا يحصل ذلك بأداء نائبه^(٤).

٢- واستدلوا أيضاً بأنه لا يجوز للولي أن يطعم عن وليه إلا إذا أوصى بذلك لأن الصوم عبادة والفدية بدل عنها والأصل لا يتأدى بطريق النيابة فكذا البدل والبدل لا يخالف

(١) انظر: المجموع للنووي ٣٦٩/٦-٣٧٠ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٤٣٩/١ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨٤/٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الوصايا ، باب الصدقة عن المسن الأثر رقم ١٦٣٤٦ ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر وليس مرفوعاً للرسول ﷺ ؛ انظر: نصب الراية للزيلعي ٤٦٣/٢ .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٩/٣ .

الأصل ، والأصل فيه أنه لا يجوز أداء العبادة عن غيره بغير أمره (١) .

أدلة القول الثاني:

من السنة:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) (٢) .

من آثار الصحابة:

١- أن عائشة -رضي الله عنها- قالت فيمن مات وعليه صيام: «يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه» (٣) .

٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن رجل مات وعليه صوم رمضان، فقال: ابن عباس: يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» (٤) .

المعقول:

لأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاء ، كالصلاة (٥) .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٣/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الكفارة ، الحديث رقم (٧١٤) ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ، الحديث رقم (١٧٥٧) ؛ وابن عدي في الكامل ١/٣٧٤ . قال الترمذي عن الحديث: والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف . وليس بمرفوع عن النبي ﷺ .

(٣) انظر: مشكل الآثار للطحاوي ١٧٨/٦-١٧٩ ؛ والمعني لابن قدامة ٨٤/٣ ؛ والمخلى لابن حزم ٣/٧-٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصيام ، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم ٢٥٤/٤ .

(٥) انظر: المعني لابن قدامة ٨٤/٣ .

أدلة القول الثالث:

من السنة:

- ١- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه)^(١) .
- ٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم ، قال: فدين الله أحق أن يقضى)^(٢) .

أدلة القول الرابع:

السنة:

- ١- ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- عن الرسول ﷺ قوله: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(٣) .
- ٢- وقوله ﷺ عن ابن عباس قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها؟ قال: رأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم ، قال: فصومي عن أمك)^(٤) .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم ، الحديث رقم (١٩٥٢) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث رقم (١١٤٧) .
 - (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم ، الحديث رقم (١٩٥٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث رقم (١١٤٨) .
 - (٣) سبق تحريجه في الهامش رقم (١) من هذه الصفحة .
 - (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم ، الحديث رقم (١٩٥٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث رقم (١١٤٨) .

وجه الاستدلال: أن حديث عائشة -رضي الله عنها- عام في قضاء الصيام عن الميت ،
خصصه حديث ابن عباس في أنه قضاء الصيام عن الميت خاص بالنذر (١) .

من المعقول:

أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل
الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه (٢) .

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلال الحنفية والمالكية بأنه لا يطعم ولا يصام عن الميت بما يلي:

١- أن الحديث الذي استدلوا به موقوف على ابن عمر ولا ينهض حجة أمام ما ورد عن
الرسول ﷺ (٣) .

٢- ويناقش استدلالهم بالمعقول بأنه يعارضه ما ثبت عن الرسول ﷺ في جواز الصيام عن
الميت .

مناقشة أدلة القول الثاني:

يناقش استدلال حديث ابن عمر الذي ورد في الإطعام بأن الصحيح فيه أنه موقوف
على ابن عمر فلا ينهض حجة أيضاً أمام ما ورد عن الرسول ﷺ في جواز الصيام عن من
مات وعليه صيام .

مناقشة أدلة القول الثالث:

١- نوقش حديث عائشة عن الرسول ﷺ: (من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه) (٤) بأن

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨٥/٣ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨٥/٣ .

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣٧١/٦ .

(٤) سبق تخرجه ص ٣٠٦ .

المراد من الصيام أي الإطعام^(١)، وأن الحديث عام في من مات وعليه صيام ، خصصه حديث ابن عباس بأن المراد بالصيام صيام النذر ، فقد جاء مصرحاً في بعض ألفاظه كذلك^(٢)، فعن ابن عباس قال: (قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر)^(٣) .

٢- أن الاستدلال بحديث عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- ضعيف ، وذلك لأنهما قد أفتيا بالإطعام وهو خلاف ما روي عنهما في الصحيحين ، فدل على أن العمل بخلاف ما رواه ، وأن فيه اضطراباً^(٤) .

مناقشة أدلة القول الرابع:

نوقش استدلال الحنابلة بأنه لا يصام عن الميت إلا في حال النذر فقط استناداً لحديث عائشة فإنه عام قيده حديث ابن عباس بالنذر ، بما ذكر ابن حجر -رحمه الله- في الفتح: حيث لا تعارض بين حديث عائشة وما روي عن ابن عباس ، فقال ابن حجر: «وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورته مستقلة فسأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة»^(٥) .

الترجيح:

بعد عرض لأقوال العلماء فإنه يترجح لي أنه يجوز للولي أن يصوم أو يطعم عن الميت سواءً كان قضاء رمضان أو نذراً ، ويمكن أن يجاب عن أدلة من قالوا: بأنه لا يصام ولا يطعم عن الميت وعلى من خصص الصيام بالنذر بالآتي:

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٣/٢ ؛ والمجموع للنووي ٣٧١/٦ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٢٢٨/٤ .
(٢) المغني لابن قدامة ٨٥/٣ .
(٣) سبق ترجمه ص ٣٠٦ .
(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٧/٩ ؛ والمجموع للنووي ٣٧١/٦ ؛ ونخفة الأحوذى بشرح الترمذي للمباركفوري ٣٣٥/٣ .
(٥) فتح الباري ٢٢٨/٤ ؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨/٨-٣٩ .

١- يجاب على استدلالهم بحديث ابن عباس أن سؤال المستفتي لم يكن جواباً في النذر فقط بل كان في النذر وقضاء صوم رمضان أيضاً لتعدد الروايات والأحاديث التي وردت بهذا الخصوص في الصحيحين ، منها الروايات التي وردت عن ابن عباس (١) ، وحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه (٢) . قال النووي في شرح مسلم: «وأما قول ابن عباس أن السائل: (رجل) ، وفي رواية: (امرأة) وفي رواية: (صوم شهر) ، وفي رواية (صوم شهرين) فلا تعارض بينهما ، فيسأل تارة رجل ، وتارة امرأة ، وتارة عن شهر ، وتارة عن شهرين» (٣) .

٢- ويجاب على قولهم بأن الاستدلال بحديث ابن عباس وعائشة ضعيف وذلك لأنهما -رضي الله عنهما- قد أفتيا بالإطعام وهو خلاف ما روي عنهما في الصحيحين فدل ذلك على أن الأمر بخلاف ما روياه ، مما ذكره النووي في المجموع: «...تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتها لروايتها فغلط من زاعمه لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين لا سيما وحديثهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء ، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة» (٤) .

وعلى فرض صحة فتوى ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهما- فإنه يمكن الجمع بينهما وبين هذه الأحاديث بجواز الإطعام والصيام عن الميت وذلك لأن من يُجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام أيضاً (٥) .

(١) أخرج هذه الروايات عن ابن عباس البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، الحديث رقم (١٩٥٢) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث رقم (١١٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث رقم (١١٤٩) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨/٨-٣٩ .

(٤) المجموع ٣٧١/٦ ؛ وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢٢٨/٤ .

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨/٨ ؛ والمجموع للنووي ٣٧٠/٦ ؛ فتح الباري لابن حجر ٢٢٨/٤ .

٣- ويجب على تأويلهم الإطعام بدل الصيام بأنه تأويل باطل تردده الأحاديث الصحيحة^(١).

الحالة الثانية: إذا مات المسن وعليه فدية

إذا مات المسن وعليه فدية فإنه لا يصام عنه وذلك لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم ، بل كان مخاطباً بالفدية ، وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء في جواز إخراج الفدية عن المسن إذا مات من عدمها ، واختلاف الفقهاء باق على أصل المسألة في حكم الصيام عن المسن إذا مات وعليه صوم^(٢) - التي سبق بيانها في الحالة الأولى .

فالحنفية قالوا: لا يطعم عنه ، واستثنوا إذا أوصى المسن بالإطعام فإنه يخرج من ثلثه^(٣).

والشافعية والحنابلة قالوا: يطعم عنه^(٤).

والراجح في المسألة: - كحكم المسألة السابقة في الصيام- أنه يجوز الإطعام عن الميت، وإذا أوصى الميت فإنه يخرج من ثلثه ، وإن زادت الفدية عن الثلث فالورثة غير مجبورين على إخراجها ويجوز أن يخرجوها من مالهم فتكون إحساناً منهم وبراً بميتهم .

(١) انظر: المجموع للنووي ٣٧١/٦ .

(٢) يخرج من هذا الخلاف - وهو خلافهم في حكم إخراج الفدية عن الميت - فقهاء المالكية ، وذلك لأنهم قالوا بعدم وجوب إخراج الفدية عن الشيخ الهرم الذي أبيح له الفطر في رمضان .

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٣/٢ .

(٤) انظر: منهاج الطالبين للنووي ٤٣٩/١ ؛ والإفصاح لابن هبيرة ١٥٠/٣ .

المطلب الرابع

المسن إذا نذر أن يصوم

النذر لغة: نذر الشيء: أي أوجبه على نفسه^(١).

اصطلاحاً: «إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى»^(٢).

والنذر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النذر المبهم ، وهو ما لا يبين نوعه كقوله: لله علي نذر .

القسم الثاني: النذر المعين وهو خمسة أنواع:

- ١- نذر الطاعة ، مثل نذر الصوم والصلاة .
- ٢- نذر المعصية: كالزنى وشرب الخمر .
- ٣- النذر المكروه: كالطلاق .
- ٤- النذر المباح: مثل قوله: «لله علي أن أمشي لبيتي» أو «ألبس ثوبي» .
- ٥- نذر ما لا يطاق^(٣): ويقسم هذا النوع من النذر إلى:

أولاً: نذر له بدل .

ثانياً: ونذر ليس له بدل^(٤) .

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠٠/١٤ ؛ والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٩١١/٢ .

(٢) كتاب التعريفات للجرجاني ص ٢٦٠ .

(٣) وسأتناول هذا النوع من النذر بالتفصيل لتعلقه بهذا المطلب .

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٢ ؛ موسوعة فقه عبد الله بن عباس للدكتور محمد رواس قلعة جي

أولاً : نذر ما لا يطاق وله بدل

إن كان للنذر بدل يطاق وجب الصِّيْرورة إلى البدل ، ومن الأدلة على هذا ما يلي :

السنة:

١- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأةً شكت شكوى ، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فألصقن في بيت المقدس فبرأت ، ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها ، فأخبرتها بذلك ، فقالت: اجلسي فكلتي ما صنعت ، وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة)^(١) .

وجه الاستدلال: أن صلاة المرأة في مسجد رسول الله ﷺ هي بدل عن نذرها للصلاة في المسجد الأقصى .

٢- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- (أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله ﷻ إن فتح الله عليك مكة: أن أصلي صلاة في بيت المقدس فقال: صل ها هنا ، ثم أعاد عليه ، فقال: صل ها هنا ، ثم أعاد عليه ، فقال: فشأنك إذا)^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، الحديث رقم (١٣٩٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، الحديث رقم (٣٣٠٥) ؛ وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب النذور والأيمان ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أجزئه أن يصلي بمكة؟ الحديث رقم (٢٣٣٩) . قال محقق جامع الأصول: وإسناده صحيح ، انظر: جامع الأصول لابن الأثير ١١/٥٤١ .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أجاز للرجل أن يصلي في بيت الله الحرام وفاءً لنذره بدلاً من صلاته في المسجد الأقصى .

ثانياً : النذر في ما لا يطاق وليس له بدل

وإن كان النذر الذي لا يطاق لا بدل له سقط ولا شيء عليه ومن الأدلة على ذلك:

السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (أدرك شيخاً يمشي بين ابنه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبي ﷺ ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله ، كان عليه نذر ، فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيخ ، فإن الله غني عنك وعن نذرك)^(١) .

من آثار الصحابة:

عن أم حجة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن أعيت فركبت ، ثم أتت ابن عباس فسألته ، فقال لها: هل تستطيعين أن تحجين قابلاً ، وتركي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشين ما ركبت؟ قالت: لا ، قال: فهل لك بنت تمشي عنك؟ قالت: إن لي بنتين ، ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك ، قال: فاستغفري الله تعالى^(٢) .

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنه أمر المرأة أن تستغفر حين لم تجد البديل ، ولم يأمرها بالكفارة فسقط بذلك النذر عنها .

وبناءً على ما سبق ، فإن نذر المسن الصيام فإن له حالتان:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، الحديث رقم (١٦٤٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر مشياً ثم عجز ، رقم الأثر ١٥٨٦٧ .

الحالة الأولى: إذا كان يطيق الصيام

اتفق الفقهاء على أن المكلف إذا نذر الصيام وهو يطيقه لزمه الوفاء به .

قال السرخسي: «واعلم بأن موجب النذر الوفاء»^(١) .

وقال ابن عبد البر: «النذر في طاعة الله يجب الوفاء به»^(٢) .

وقال النووي: «يكره ابتداء النذر فإن نذر وجب الوفاء به»^(٣) .

وقال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به»^(٤) .

وعلى هذا فإن المسن إذا نذر وهو يطيق الصيام لزمه الوفاء به ، والأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا﴾^(٥) .

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذُورَهُمْ﴾^(٦) .

وأما السنة:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)^(٧) .

(١) المبسوط ١٢٨/٣ .

(٢) انظر: الكافي ٤٥٤/١ .

(٣) المجموع ٤٥٠/٨ .

(٤) المغني ٣٣٢/١١ .

(٥) سورة الإنسان ، الآية ٧ .

(٦) سورة الحج ، الآية ٢٩ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، الحديث رقم (٦٧٠٠) .

وأما الإجماع:

فقد سبقت الإشارة إليه بقول ابن قدامة ، وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة^(١) .

فإذا لم يلتزم المسن بنذر الصيام إذا نذر به وهو يطيقه فإن عليه كفارة يمين وهو مخير فيها بين ثلاثة أشياء: أحدها: إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد المكفر شيئاً من الثلاثة السابقة فصيام ثلاثة أيام^(٢) .

الحالة الثانية: إذا كان المسن لا يطيق الصيام

اختلف الفقهاء فيما إذا نذر الشيخ الكبير أو من لا يطيق الصيام هل عليه شيء أم لا؟.

القول الأول:

إذا نذر المسن وهو لا يطيق الصيام فإنه لا ينعقد نذره بالصوم لعجزه عنه ويصير إلى البدل وهو الفدية ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو أصح القولين عند الشافعية ؛ لأنه غير قادر على الصيام فيلزمه الفدية بدلاً عنه ويصير كأنه صام .

قال الكاساني: «لو نذر الشيخ الفاني الصوم يصح نذره وتلزمه الفدية لأنه عاجز عن الوفاء بالصوم»^(٣) .

(١) انظر: المعنى لابن قدامة ٣٣٣/١١ ؛ والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢٢٩/٤ ؛ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٦١ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٥/٥ ؛ التمهيد لابن عبد البر ٣١/٩ ؛ شرح متن أبي شجاع للغزي ص ١٠٧ ؛ والمعنى لابن قدامة ٢٥١/١١ .

(٣) بدائع الصنائع ٩١/٥ ؛ وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٩٢/٢ .

جاء في كتاب القبس: «إذا نذر ما لا يقدر عليه فلا يجزيه من ذلك الوفاء بما جعل على نفسه فليعمل ما قدر»^(١) .

وقال النووي: «لو نذر الشيخ العاجز ، ففي انعقاده وجهان: والأصح أنه يخاطب بالفدية ابتداءً فلا ينعقد نذره»^(٢) .

القول الثاني:

من نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطبق الصيام كَفَرَّ كفارة يمين وأطعم لكل يوم مسكيناً ، إلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية .

قال ابن قدامة: «ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطبق الصيام كَفَرَّ كفارة يمين وأطعم لكل يوم مسكيناً»^(٣) .

القول الثالث:

من نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطبق الصيام كَفَرَّ كفارة يمين ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية ثانية^(٤) .

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول: أنه غير قادر على الصيام فيلزمه الفدية بدلاً عنه ويصير كأنه صام^(٥) .

(١) لابن العربي ٦٦٥/٢ ؛ وانظر: الموطأ للإمام مالك ٤٧٤/٢ .

(٢) انظر: المجموع ٢٥٩/٦ ؛ وانظر: روضة الطالبين للنووي ٢٤٨/٢ .

(٣) المغني ٣٤٣/١١ ؛ والإنصاف للمرداوي ٢٢٧/٢٨ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٤/١١ ؛ والإنصاف للمرداوي ٢٢٦/٢٨ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٥ ؛ والمجموع للنووي ٢٥٩/٦ .

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة على أن الشيخ الكبير إذا نذر وهو لا يطيق الصيام كَفَّرَ كفارة يمين وأطعم لكل يوم مسكيناً بما يلي:

السنة:

عن ابن عباس ، أن الرسول ﷺ قال: (ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين)^(١) .

وجه الاستدلال: أن الشيخ الكبير إذا نذر الصيام وهو لا يستطيع القيام فإن عليه كفارة يمين .

أما بالنسبة للإطعام فقد استدلوا بالآتي:

القياس:

أنه إذا عجز عن الصوم المنذور فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صيام رمضان إذا اعجز عنه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً^(٢) .

المعقول:

أن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعاً^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لا يطيقه ، الحديث رقم (٣٣٢٢) .

قال محقق جامع الأصول: والصحيح وقفه على ابن عباس ، انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٥٥٣/١١ .

(٢) انظر: المعني لابن قدامة ٣٤٣-٣٤٤ ؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٨/٢٢٧ .

(٣) انظر: المعني لابن قدامة ٣٤٤/١١ ؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٨/٢٢٧ .

أدلة القول الثالث:

استدل الحنابلة في الشيخ الكبير إذا نذر أن يصوم وهو لا يطيق الصيام بأن عليه كفارة يمين بما يلي:

السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين)^(١).

وجه الاستدلال: أن الشيخ الكبير إذا نذر الصيام وهو لا يطيقه فكفارة اليمين جميع كفارته لأنه نذر عجز عن الوفاء به فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر النذور ولأن موجب النذر موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء به^(٢).

الترجيح:

بعد عرض لأقوال الفقهاء يترجح لي أن المسن إذا نذر وهو لا يطيق الصيام فعليه الفدية بدلاً عن الصيام وذلك لعجزه عنه فيصير إلى البدل لأن الرسول ﷺ أمر بالتوجه إلى البدل في النذر إذا كان المنذور مما يشق عليه أو لا يطيقه ، كما ورد في حديث عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ، وإذا كان النذر مما لا يطاق وليس له بدل فإنه يسقط عنه ، ويدعم هذا القول ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه ، يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله ، كان عليه نذر ، فقال النبي ﷺ : (اركب أيها الشيخ ، فإن الله غني عنك وعن نذرك)^(٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر الشيخ الكبير بترك المشي وأن يركب لعجزه ومشقة ذلك عليه ولم يأمره بالكفارة ، فدل ذلك على عدم انعقاد نذره .

(١) سبق تخريجه ص ٣١٧ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٤/١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٣ .

المطلب الخامس

إذا قَبِلَ المسن وهو صائم

أجمع العلماء على أن القبلة تكره لمن لا يأمن منها أن تتبر شهوته^(١).

والدليل على ذلك:

ما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان النبي ﷺ يُقبَلُ وَيُباشِرُ وهو صائم ، وكان أملككم لإربه^(٢))^(٣).

وجه الاستدلال: أن عائشة -رضي الله عنها- أخرجت أن رسول الله ﷺ قَبِلَ وهو صائم، وعللت ذلك بأنه كان أملكهم لحاجة النفس ووطرها ، فمن كان لا يحمل هذه الصفة فينبغي له الاحتراز عن القبلة .

أما بالنسبة للمسن للصائم إذا قَبِلَ فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى ما يلي:

القول الأول:

لا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه -أي الجماع أو الإنزال- ويكره إذا لم يأمن ، ولا

(١) انظر: الميسوط للسرخسي ٥٨/٣ ؛ المدونة عن الإمام مالك ٢٦٨/١ ؛ والمجموع للنووي ٣٥٤/٦ ؛ والمغني

لابن قدامة ٤٨/٣ . وتكره القبلة سواءً رجلاً كان أو امرأة .

(٢) الإرب: هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما: بكسر الهمزة وإسكان الراء ولها تأويلان أحدهما: الحاجة،

والثاني: العضو ، وعنت به عائشة -رضي الله عنها- من الأعضاء الذكر خاصة ، انظر: النهاية في غريب

الحديث ٢٦/١٠ ؛ لسان العرب لابن منظور ١٠٩/١ ؛ وجاء في معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس

قلعة جي ، د. صادق حامد قنبيبي ص ٥٣ ، أن معنى الإرب: الحاجة الجنسية إلى النساء .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب المباشرة للصائم ، الحديث رقم (١٩٢٧) ؛ ومسلم في

صحيحه ، كتاب القيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة مع من لم تحرك شهوته ، الحديث رقم

(١١٠٧) .

فرق في ذلك بين الشاب والشيخ . إلى هذا ذهب الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) .

القول الثاني:

أن القبلة تكره للشيخ وللشاب أيضاً سواءً أمن على نفسه أو لم يأمن . وإلى هذا ذهب المالكية^(٣) ، وأحمد في رواية^(٤) .

القول الثالث:

أن القبلة تكره للشاب دون الشيخ ، وإلى ذلك ذهب أحمد في رواية أخرى^(٥) .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن القبلة لا بأس بها إذا أمن على نفسه ، وتكره إذا لم يأمن بما يلي:

السنة:

١- ما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان النبي ﷺ يُقبَلُ ويأشُر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه)^(٦) .

وجه الاستدلال: أن عائشة -رضي الله عنها- أحررت أن الرسول ﷺ قبل وهو صائم ، وعللت ذلك بأنه كان أملكهم لحاجة النفس ووطرها ، فمن لا يحمل هذه الصفة ينبغي له الاحتراز من التقبيل .

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ٢/٣٣٥ ؛ شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٣٥ .

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢/٢٢٦ ؛ والمجموع للنووي ٦/٣٥٤ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ١/٤٣١ .

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٣/٣٣٢ ؛ والفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ١/٤٨٦ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٨ ؛ والإفصاح لابن هبيرة ٣/١٤١ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٨ ؛ والإفصاح لابن هبيرة ٣/١٤١ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣١٩ .

٢- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها-: (أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ بملك إربه والشاب يفسد صومه)^(١) .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ رخص للشيخ في القبلة ونهى عن الشاب ، وذلك لأن الغالب من أحوال الشيخ إنكسار شهوته فيأمن بذلك على نفسه ، على العكس من حال الشاب .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني في أن القبلة تكره للصائم مطلقاً سواءً أمن على نفسه أو لم يأمن بما يلي:

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:

ما روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه نهى عن القبلة للصائم^(٢) .

وبما روي أيضاً عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والزهري^(٣) .

من المعقول:

١- لأن القبلة والمباشرة من دواعي الوطء ، فلا يأمن من أن تثير شهوته ، فتدعو إلى الازدياد والإكثار ، ويجر ذلك إلى فساد الصوم .

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب الصوم ، باب كراهيته للشباب ، الحديث رقم (٢٣٨٧) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٢٣٢/٤ ، وقال محقق جامع الأصول ، وإسناد الحديث صحيح ، انظر جامع الأصول لابن الأثير ٣٠١/٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصيام ، باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ، الأثر رقم ٩٤١٠ .

(٣) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصيام ، باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ، بالأرقام التالية ٩٤١٢ ، ٩٤١٣ ، ٩٤١٧ ، ٩٤١٩ ، وبنحوها أخرج البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٢٣١/٤ .

٢- ولأنه عبادة حرم فيها الوطاء ، فجاز أن يتعلق المنع بالقبلة كالحج^(١) .

أدلة القول الثالث:

استدل الحنابلة بأن القبلة تكره للشيخ دون الشاب بما يلي:

من السنة:

ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه)^(٢) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رخص للشيخ في القبلة ونهى الشاب عنها .

من المعقول:

أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لنفسه ، وغير ذي الشهوة وهم الشيوخ في معناه^(٣) .

الترجيح:

وبعد عرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لي ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في أن القبلة تكره لمن لم يأمن على نفسه ، ولا بأس به لمن أمن على نفسه ، وذلك بما استدلوا به من حديث عائشة وما عللت به -رضي الله عنها- بأن النبي ﷺ كان أملكهم حاجة النفس ووطرها ، وما جاء عن رسول الله ﷺ يؤيد هذا ، فعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه -لأم سلمة- فأخبرته:

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢١ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨/٣ .

أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال: يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ: (أما والله ، إني لأتقاكم لله ، وأحشاكم له)^(١) .

أما ما استدل به المالكية وأحمد في رواية من أقوال جمع من الصحابة والتابعين بكراهية القبلة للصائم ، بأنه ورد عن جمع منهم أيضاً أن القبلة تباح لهم^(٢) ، وما استدلوا به من المعقول في كراهية القبلة يعارضه ما ورد عن الرسول ﷺ في إباحة القبلة للصائم^(٣) .

أما ما ذهب إليه من رخص للشيخ ونهى عن الشاب لحديث الرسول ﷺ في ذلك . فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت القبلة وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره . والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، الحديث رقم (١١٠٨) .

(٢) ورد ذلك عن عائشة ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وحفصة بنت عمر ، وأم سلمة ، وعكرمة (مولي ابن عباس) ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، أخرج هذه الآثار: عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، (١٨٢/٤) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب من رخص في القبلة للصائم ٣١٤/٢ .

(٣) كحديث عائشة -رضي الله عنها- الذي رواه البخاري ومسلم ؛ وحديث أم سلمة المذكور في هذا المطلب ، وأيضاً ما جاء عن حفصة بنت عمر -رضي الله عنهما- قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم) ؛ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، الحديث رقم (١١٠٧) .

المطلب السادس

اعتكاف المسن

الاعتكاف في اللغة: الإقامة والحبس والملازمة^(١). قال تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَتَمَّ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^(٢).

وفي الشرع: لزوم المسجد ، لطاعة الله تعالى فيه^(٣).

حكمه:

الاعتكاف سنة وقد نقل النووي في ذلك الإجماع^(٤).

الأدلة على مشروعية الاعتكاف:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّاهِرِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٥).

من السنة:

١- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٢٨٤ ؛ لسان العرب لابن منظور ١/٣٤٠ .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية ٥٢ .

(٣) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٦٢ .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٦/٤٧٥ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٨ ؛ والكافي لابن عبد البر ١/٣٥٢ ؛

والإقناع للحجاوي ١/٥١٥ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٢٥ .

الأواخر من رمضان(١) .

٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده)(٢) .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن فعل النبي ﷺ للاعتكاف ومداومته عليه يدل على أنه سنة .

واعتكاف المسن يكون من أربعة أوجه:

الوجه الأول : إذا نذر المسن أن يعتكف .

الوجه الثاني : إذا مات المسن وعليه اعتكاف .

الوجه الثالث : اعتكاف المسن إذا كان غير معذور .

الوجه الرابع : اعتكاف المسن إذا كان معذوراً .

الوجه الأول : إذا نذر المسن أن يعتكف

إذا نذر المسن أن يعتكف فإن له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان يطيق الاعتكاف

إذا نذر المسن أن يعتكف وكان يطيق الاعتكاف لزمه الوفاء بنذره باتفاق العلماء .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، الحديث رقم (٢٠٢٥) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، الحديث رقم (١١٧١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، الحديث رقم (٢٠٢٦) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، الحديث رقم (١١٧٢) .

قال السرخسي: «الاعتكاف غير واجب بإيجاب الشرع ابتداءً إلا أن يوجب العبد بنذره»^(١).

وقال القرطبي في حكم الاعتكاف المنذور: «وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قرينة من القرب ونافلة من النوافل عمل به رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن ألزمه نفسه»^(٢).

وقال الماوردي: «وجملة الاعتكاف ضربان واجب وتطوع ... وأما الواجب فهو النذر»^(٣).

وجاء في المغني: «والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به»^(٤).

فإذا لم يلتزم الناذر بنذره الذي أوجبه على نفسه كفر كفارة يمين كما أوضحت ذلك في نذر الصيام .

الحالة الثانية: إذا نذر المسن الاعتكاف وهو لا يطيق الاعتكاف

اختلف العلماء في المسن إذا نذر وهو لا يطيق الاعتكاف هل يجب عليه شيء أم لا

يجب إلى ما يلي:

القول الأول:

إذا نذر المسن الاعتكاف وهو لا يطيق الاعتكاف لا ينعقد نذره وليس عليه شيء .

إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

(١) الميسوط ١١٥/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢ ؛ وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٦٢/٢ .

(٣) الحاوي للماوردي ٤٨٩/٣ بتصرف ؛ والمجموع للنووي ٥٤٠/٦ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٢٢/٣ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٥٦٢/٧ .

قال السرخسي: «وإن كان مريضاً حين نذر الاعتكاف فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه»^(١).

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أن مريضاً لا يستطيع الصيام أوجب على نفسه اعتكافاً أياماً فمات قبل أن يصح، أيطعم عنه أم لا وقد أوصى فقال: أطعموا عني عن اعتكافي الذي نذرت إن كان قد لزمي؟ فقال: لا شيء عليه ولا يطعم عنه شيء لأنه لم يجب عليه شيء»^(٢).

وقال النووي في نذر الشيخ: «لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه ففي انعقاده وجهان (أصحهما) لا ينعقد»^(٣).

القول الثاني:

إذا نذر الاعتكاف وهو لا يطيق الاعتكاف كَفَّرَ كفارة يمين وإلى هذا ذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة: «وإن نذر غير الصيام فعجز عنه كالصلاة ونحوها فليس عليه إلا الكفارة»^(٤).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على أن نذر الاعتكاف على من لا يطيقه لا ينعقد بما يلي:

المقول:

أن المريض إذا نذر عبادة فإنها غير واجبة عليه لأنها تسقط عنه إذا عجز عنها بأصل الشرع.

(١) المبسوط ١٢٤/٣ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٥/٢ .

(٢) عن الإمام مالك ٢٩٧/١ ؛ وانظر التمهيد لابن عبد البر ٦٣/٢ .

(٣) المجموع للنووي ٢٥٩/٦ بتصرف .

(٤) المغني لابن قدامة ٣٤٥/١١ .

قال السرخسي: «وإن كان مريضاً حين نذر الاعتكاف فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه لأنه ليس للمريض ذمة صحيحة في وجوب أداء الصوم والاعتكاف بناء عليه» (١).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة بأن من نذر الاعتكاف وهو لا يطيقه يكفر كفارة يمين بما يلي:

السنة:

حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ: (ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين) (٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أوضح أن الشيخ الكبير إذا نذر ما لا يطيقه فعليه الكفارة.

الترجيح:

بعد عرض لأقوال العلماء في الشيخ المسن إذا نذر الاعتكاف وهو لا يطيقه يترجح لي

قول الجمهور بأنه لا ينعقد نذره ، ويدعم قول الجمهور ما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو

إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم

وليستظل وليقعد وليتم صومه) (٣).

(١) المسوط ١٢٤/٣ ؛ وانظر: المجموع للنووي ٢٥٩/٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٧ ، والصحيح وقفة على ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، الحديث رقم

(٦٧٠٤) .

قال الخطابي في هذا الحديث: «فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منها طاعة ، وهو الصوم ، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس ، وترك الاستئطال بالظل ، وذلك لأن هذه الأمور مشاق تعبت البدن وتؤذيه ، وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه ، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم» (١) .

وقال ابن عبد البر أيضاً: «وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزمه الوفاء ولا الكفارة عنه» (٢) .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبي ﷺ ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله ، كان عليه نذر ، فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيخ ، فإن الله غني عنك وعن نذرك) (٣) .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر الشيخ أن يترك المشي ويركب لعجزه ومشقة ذلك عليه ولم يأمره بالكفارة فدل ذلك على عدم انعقاد نذره .

الوجه الثاني : إذا مات المسن وعليه اعتكاف

والخلاف في هذه المسألة كخلاف الفقهاء في مسألة من مات وعليه صيام:

القول الأول:

إذا مات وعليه نذر اعتكاف فإنه يطعم عنه . إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول ، واشترط الحنفية والمالكية والشافعية في قول ، أن يوصي الميت بذلك .

(١) معالم السنن ٤/٣٧٨ .

(٢) التمهيد ٢/٦٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٣ .

قال السرخسي: «فإذا أوجب على نفسه اعتكافاً ثم مات قبل أن يقضيه أطعم عنه ، وهذا إذا أوصى»^(١) .

وجاء في المدونة: «أرأيت من أوجب على نفسه اعتكافاً فمات قبل أن يعتكف فأوصى أن يطعم عنه؟ فقال: يطعم عنه؟ فقال: يطعم عنه في رأيي»^(٢) .

قال النووي: «لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف ... فعن الشافعي في رواية يطعم عنه وليه»^(٣) .

القول الثاني:

يعتكف عنه وليه وإلى هذا ذهب الشافعي ، وأحمد .

قال النووي: «لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف ... عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف يعتكف وليه»^(٤) .

قال شمس الدين ابن قدامة: «فأما الاعتكاف فلا يجب إلا بالنذر ، فمن مات وعليه اعتكاف واجب ، فقضاه وليه ، أجزأ»^(٥) .

الترجيح:

والراجح في هذه أنه يجوز للولي أن يعتكف أو يطعم عن من أوجب على نفسه اعتكافاً قياساً على مسألة من مات وعليه صوم . والله أعلم .

(١) المسوط ١٢٤/٣ بتصرف ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٢ .

(٢) عن الإمام مالك ٢٩٧/١١ ؛ وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٦/٢ .

(٣) المجموع ٣٧٢/٦ بتصرف .

(٤) المجموع ٣٧٢/٦ بتصرف .

(٥) انظر: الشرح الكبير ٥٠٩/٧ ؛ وقضاء الولي عنه على وجه الاستحباب وليس الوجوب .

الوجه الثالث : اعتكاف المسن إذا كان غير معذور من حضور صلاة الجمعة

إذا كان المسن مقتدرًا على حضور الجمعة والجماعة فقد بينت سابقاً في مبحث الصلاة أن الراجح في حضور الجمعة والجماعة الوجوب . وعلى هذا فإن المعتكف لا بد أن يكون اعتكافه في مسجد جماعة ، واختلف العلماء في اشتراط المسجد الجامع إلى ما يلي :

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة: إلى عدم اشتراط المسجد الجامع وله أن يخرج لأداء الجمعة في مسجد جامع .

قال المرغيناني: «ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة»^(١) .

وقال النووي: «فإن حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه أن يخرج إليها لأن الجمعة فرض بالشرع فلا يجوز تركها بالاعتكاف وهل يبطل اعتكافه أم لا فيه قولان أحدهما: لا يبطل»^(٢) .

وقال ابن قدامة: «ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه ، كحاجة الإنسان ، والطهارة ، والجمعة..»^(٣) .

القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية في أصل القولين: إلى اشتراط المسجد الجامع .

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٤٠٠/٢ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٤/٢ .

(٢) المجموع ٥١٣/٦ بتصرف ؛ وانظر: مغني المحتاج للشريبي ٤٥٠/١ .

(٣) المقنع ٥٩٨/٧ ؛ وانظر: المغني لابن قدامة ١٢٩/٣ .

قال النفراوي: «فلا يكون اعتكافه إلا في الجامع لأجل صلاة الجمعة ، فلو اعتكف في مسجد لا خطبة فيه وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ويظل اعتكافه على المعتمد» (١) .

وقال الرافعي: «يجب الخروج لصلاة الجمعة وإذا خرج هل يظل اعتكافه فيه قولان: أصحابهما وبه قال مالك: نعم! لسهولة الاحتراز عن هذا الخروج بأن يعتكف في الجامع» (٢) .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول في عدم اشتراطهم المسجد الجامع بدليل من المعقول:

لأن الخروج لأداء صلاة الجمعة واجب ، فأشبهه الخروج لحاجة الإنسان ، وما دام الاعتكاف صح في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة ، ليس بشرط أن تقام في المسجد الجامع ، فالضرورة مطلقة في الخروج مع بقاء الاعتكاف (٣) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول في اشتراطهم المسجد الجامع بدليل من المعقول:

لأن المعتكف بخروجه من معتكفه لأداء صلاة الجمعة قد انتقض اعتكافه باختياره ، فإن المعتكف لا يجوز له أن يخرج إلا لحاجة الإنسان ، كما ثبت عن النبي ﷺ ، فإن اعتكف في مسجد جامع وتخلل اعتكافه يوم الجمعة ، فكان يمكن أن يحتز من خروجه لصلاة الجمعة ، لو اعتكف في مسجد جامع ، فإذا لم يفعل ، فقد قطع التابع باختياره من غير عذر ، فصار كما لو خرج لحاجة وهو مستغن عنها (٤) .

(١) الفواكه الدواني ٤٩٣/١ ؛ وانظر مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٣/٣٩٦ ؛ وانظر: المجموع للنسوي ٥١٣/٦ .

(٢) فتح العزيز ٥٤٠/٦ بتصرف .

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٠٠/٢ ؛ والعناية لمحمد بن محمود الحنفي ٤٠١/٢ ؛ وانظر الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٠٠/٧ .

(٤) انظر: المجموع للنسوي ٥١٣/٦ ؛ وروضة الطالبين للنسوي ٢٧٤/٢ .

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح أنه لا يشترط للمعتكف الاعتكاف في المسجد الجامع لأنه قد يكون المسجد الجامع بعيداً عن بيت المعتكف فيشق عليه الخروج لقضاء حاجته (من بول وغائط) فله أن يعتكف في مسجد الحي وإن كان لا تقام فيه صلاة الجمعة على أن يخرج لأدائها في مسجد تقام فيه ، دفعاً للمشقة والهرج الذي قد يلحقه إذا اعتكف في مسجد بعيد عن بيته . لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) . وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) . أما إذا كان في الحي مسجداً أحدهما تقام فيه الجمعة ، فالمستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفه لها ، أو أن يشترط الخروج للجمعة احتياطاً وخروجاً عن الخلاف^(٤) .

الوجه الرابع : اعتكاف المسن إذا كان معذوراً

أما إذا كان المسن ممن لا تلزمه الجماعة بأن كان معذوراً لعدم استطاعته حضور الجمعة والجماعة ومشقة ذلك عليه جاز اعتكافه في كل مسجد لأنه لا تلزمه الجماعة^(٥) .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٣) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩١/٣ .

(٥) انظر: المدونة لإمام مالك ٢٩٨/١ ؛ وانظر: الحاوي للماوردي ٥٠٥/٣ ؛ والمعني لابن قدامة ١٢٩/٣ .

المبحث الخامس

أحكام المسن في الحج

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : حكم حج المسن

المطلب الثاني : الاستتابة في الحج

المطلب الثالث : إذا مات المسن وعليه فريضة الحج

المطلب الرابع : طواف المسن وسعيه محمولاً

المطلب الخامس : المبيت بمزدلفة

المطلب السادس : المبيت بمنى

المطلب السابع : رمي الجمرات

المطلب الثامن : نذر المسن الحج ماشياً

تهديد

الحج لغة: هو القصد والقدوم ، وقصد مكة للنسك ، وهو حاج ، وحاجج ، وجمعه: حجاج ، وحجيج ، وحج ، وهي حاجة من حواج (١) .

معنى الحج في الاصطلاح: «قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة» (٢) .

حكم الحج:

اتفق الفقهاء على أن الحج واجب على من توافرت فيه شروطه .

قال الكاساني: «فالحج فريضة ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة» (٣) .

وقال الكاساني في موضع آخر: «وأما كيفية فرضه فمنها أنه فرض عين لا فرض كفاية ، فيجب على كل من استجمع شرائط الوجوب عيناً» (٤) .

وقال ابن عبد البر: «يجب الحج على كل من استطاع إليه سبيلاً من الرجال والنساء...» (٥) .

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٣٠٣/١ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١٨٨/١ .

(٢) كتاب التعريفات للحرجاني ص ٨٥-٨٦ ؛ وانظر: المطلع على أبواب المنع للبعلي ص ١٥٦ ؛ ومعجم لغة

الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبي ص ١٧٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١١٨/٢ ؛ وانظر: الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل مجد الدين الموصلبي ص ١٣٩ .

(٤) بدائع الصنائع ١١٨/٢ .

(٥) الكافي ٣٥٦/١ ؛ وانظر: المقدمات الممهدة لابن رشد ٢٨٧/١ ؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٦ .

وقال النووي: «الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه»^(١).

وقال ابن قدامة: «وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام»^(٢).

الأدلة على وجوب الحج:

الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ودعائمه الخمس ومن الأدلة على ذلك ما

يلي:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الآية دليل على وجوب الحج من وجهين: الأول: قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وصرف على الإيجاب ، والثاني: فقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ يبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر^(٤).

قال تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥).

(١) المجموع ٣/٧ ؛ وانظر: الأم للشافعي ١٠٩/٢ ؛ والحاوي للماوردي ٣/٤ .

(٢) المغني ١٦٤/٣ ؛ وانظر الإنصاف للمرداوي ٥/٨ ؛ كشف القناع للبهوتي ٣٧٥/٢ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٥/١ ؛ وشرح العمدة في بيان

مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٧٦/١ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (١).

من السنة:

ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت) (٢).

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) (٣).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: تدل هذه الأحاديث على وجوب الحج مرة وعلى أنه ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام .

من الإجماع:

أجمعت الأمة قاطبة على وجوب الحج مرة في العمر على المسلم المكلف المستطيع .

وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم . ومنهم ابن هبيرة حيث قال: «وأجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه» (٤).

(١) سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٢) سبق تفريجه ص ١٦٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، الحديث رقم (١٣٣٧) .

(٤) الإفضاح ٣/ ٢١٠ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١١٨ ؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٦ ؛

والمجموع للنووي ٧/ ٧ ؛ والمغني لابن قدامة ٣/ ١٦٥ ؛ وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤١ .

من المعقول:

يعلم المسلم أن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة وكل ذلك لازم في العقول وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة .

أما إظهار العبودية: فلأن إظهارها التذلل للمعبود وفي الحج ذلك لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق .

وأما شكر النعمة: فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال ، وبهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر نعمتين وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم وشكر النعمة واجب شرعاً وعقلاً^(١) .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٢ .

المطلب الأول

حكم حج المسن

قبل البدء في حكم حج المسن ، لا بد من بيان شروط الحج ، حيث اشترط الفقهاء في الحج ما يلي:

- ١- الإسلام .
- ٢- العقل .
- ٣- الحرية .
- ٤- البلوغ .
- ٥- الاستطاعة .
- ٦- وجود المحرم بالنسبة للمرأة ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه^(١) ، وقال مالك والشافعي لا يشترط في حقها وجود المحرم^(٢) .

واختلف الفقهاء في صفة الاستطاعة إلى ما يلي:

ذهب الحنفية إلى أن الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) ، هي الزاد والراحلة ، وصحة البدن ، وبالنسبة للمرأة وجود المحرم وأن لا تكون معتدة^(٤) .

وذهب المالكية إلى أن الاستطاعة في الحج هي: صحة البدن .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٢/٢ ؛ والإفصاح لابن هبيرة ٢١١/٣-٢١٢ .

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٦ ؛ المجموع للنووي ١٩/٧ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصص ٣٠٧/١-٣٠٨ .

قال ابن عبد البر: «وقال مالك كل من قدر على التوصل إلى البيت وإقامة المناسك بأي وجه قدر بزاد وراحلة ، أو ماشياً على رجله ، فقد لزمه فرض الحج ، ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج»^(١) .

وعند الشافعية ، فقد توسع الشافعية في صفة الاستطاعة^(٢) .

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «الاستطاعة وجهان ، أحدهما أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال إلا أن يؤديه عن نفسه ، والاستطاعة الثانية أن يكون مضمناً في بدنه^(٣) لا يقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له ، أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر»^(٤) .

وذهب الحنابلة إلى أن الاستطاعة في الحج هي الزاد والراحلة^(٥) .

وبناءً عليه فالمنس إذا اجتمعت فيه الشروط السالفة وهي الإسلام ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة^(٦) ، فالحج واجب عليه باتفاق العلماء بأدلة وجوب الحج التي جاءت من القرآن والسنة والإجماع والمعقول والتي سبق ذكرها في أول هذا المبحث .

(١) التمهيد ١٢٨/٩ .

(٢) فقد قسم الماوردي الاستطاعة إلى اثني عشر تسمياً وفرع من هذه الأقسام حالات وأنواع . انظر: الماوردي ٧/٤ وما بعدها من الصفحات .

(٣) سبق بيان معناه ص ١٣١ .

(٤) الأم للشافعي ١١٣/٢ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٦٨/٣ .

(٦) وسأذكر - بإذن الله - الصفات التي ارتبطت بالاستطاعة في المطلب الثاني وهو الاستنابة في الحج من خلال الأحوال التي يكون عليها المنس وأقوال العلماء فيها ، وأدلة كل مذهب ، والراجع من هذه الأقوال والصفات .

المطلب الثاني

الاستنابة في الحج

الاستنابة في اللغة: وهي الإنابة من نوب: قال الجوهرى: ناب عنى فلان ينوب مناباً ، أي قام مقامى^(١) .

وفي الاصطلاح: إقامة الغير مقام النفس في التصرف^(٢) .

وفي الإنابة عن المسن في الحج ثلاث حالات .

الحالة الأولى: إذا كان المسن عاجزاً جسدياً وقادراً مالياً

اختلف الفقهاء في المسن الذي لا يستطيع القيام بالحج لكبر سنه إذا قدر على مال يحج به عن نفسه ، هل يلزمه الحج ، أم لا؟ إلى ما يلي:

القول الأول:

أن المسن الذي لا يستطيع القيام بالحج لكبر سنه ، إذا قدر على مال يحج به عن نفسه، لا يلزمه الحج إلى هذا ذهب الحنفية والإمام مالك .

قال السرخسي: «فالمذهب عندنا أن المَعْضُوب^(٣) والمَقْعَدُ والزَّيْمُن لا يجب عليه الحج باعتبار ملك المال»^(٤) .

وقال ابن الهمام: «حتى إن المَقْعَدُ والزَّيْمُنَ والمَقْلُوجُ ومَقْطُوعِ الرجلين لا يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة»^(٥) .

(١) انظر: الصحاح للجوهرى ٢٢٨/١ ؛ والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٩٦١/٢ .

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبيبي ص ٩٠، ٦٥ .

(٣) سبق بيان معناه ص ٣٠٠ .

(٤) المبسوط ١٥٣/٤ .

(٥) شرح فتح القدير ٤٢١/٢ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢١/٢ .

وقال القرطبي: «قال مالك: إذا كان معضوباً سقط عنه فرض الحج أصلاً ، سواء كان قادراً على من يحج عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج ، ولو وجب عليه الحج ثم غضب وزمن سقط عنه فرض الحج» (١) .

القول الثاني:

أن المسن الذي لا يستطيع القيام بالحج لكبر سنه ، إذا قدر على مال يحج به نفسه ، يلزمه أن يستتبع من يحج عنه . وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه ، وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة .

قال السرخسي: «فالمذهب عندنا أن المعضوب والمقعد والزمن لا يجب عليه الحج باعتبار ملك المال . وعلى قول الشافعي -رحمه الله- يجب ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى-» (٢) .

وقال النووي: «من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كسر وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج» (٣) .

وقال ابن قدامة: «... والشيخ الفاني ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالاً يستتبعه به لزمه ذلك» (٤) .

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والمالكية على قولهم أنه لا تلزم النيابة إذا استطاع مالياً مع العجز عن المباشرة بما يلي:

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩٧/٤ ؛ وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٧١/٥ .

(٢) المبسوط ١٥٣/٤ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢١/٢ .

(٣) المجموع ٩/٧ ؛ وانظر: منهاج الطالبين للنووي ٤٦٩/١ ؛ ومعني المحتاج للشربيني ٤٦٩/١ .

(٤) المغني ١٨١/٣ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٥٣/٧ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣٨٨/٢ .

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على إيجاب الحج حال الاستطاعة والمسئ غير مستطيع، لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه . ولا يجزئه عن فرضه إنابة غيره عنه في أدائه (٢) .

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أن من أناب عنه في الحج ، فإنه يخالف ظاهر الآية في أنه ليس للإنسان إلا ما سعى (٤) .

من القياس:

لأن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها قياساً على الصلاة والصوم (٥) .

من المعقول:

لأن المقصود بهذه العبادة تعظيم البقعة بالزيارة ، والمال شرط ليتوصل به إلى هذا المقصود ، والمقصود فائت في حق المسن ولا يعتبر وجود الشرط لأن الشرط تبع والتبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم (٦) .

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٣/٤ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/٤ .

(٣) سورة النجم ، الآية ٣٩ .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/٤ .

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٧١/٥-٢٧٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/٤ .

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٣/٤ .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن للمسمن أن يستنيب من يحج عنه بما يلي:

من السنة:

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . قالت: يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحج عنه؟ قال: (نعم) . وذلك في حجة الوداع^(١) .

وجه الاستدلال: بين الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة أن لها أن تحج عن أبيها ، حين أحرته صلى الله عليه وسلم أنه لا يتمكن من أداء الحج بنفسه ، لكبر سنه ، فدل هذا على جواز الاستنابة في الحج عند العجز عن أدائه لكبر السن .

٢- وعن أبي رزين ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الطعن^(٢) . فقال صلى الله عليه وسلم: (حج عن أبيك واعتمر)^(٣) .

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز للسائل الحج عن أبيه ، وهذا يفيد جواز الاستنابة في الحج عند العجز عن أدائه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ... الحديث رقم (١٥١٣) .

(٢) الطعن: ظعنًا وظعونًا أي: سار وارتحل ، انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٥٧٦/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث رقم (١٨١٠) ؛ والترمذي في الجامع ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، الحديث رقم (٩٣٣) ؛ والنسائي في المجتبى ، كتاب المناسك ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٨٨/٥ . قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: (بالزاد والراحلة)^(١) .

قول الصحابي:

روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن شيخ لا يجد الاستطاعة . قال: يجهز عنه^(٢) .

المعقول:

ولأن الحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن يقوم فعل غير المسن فيها مقام فعله ، كالصوم إذا عجز عنه فإنه تجب عليه الفدية^(٣) .

مناقشة أدلة القول الأول:

١- نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤)، بأن المسن وغيره يستطيع بماله ، فيجوز عليه الحج بإنابة من يحج عنه من ماله^(٥) .

٢- ونوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٦) بأنه وجد من

(١) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، الحديث رقم (٨١٣) ؛ وابن ماجه في سننه في كتاب المناسبات ، باب ما يوجب الحج ، الحديث رقم (٢٨٩٧) ؛ أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله ٣٢٧/٤ . والصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، وسنده صحيح إلى الحسن . انظر: تلخيص الخبير لابن حجر ٤٢٣/٢ .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٩/٤ ؛ والمغني لابن قدامة ١٨٢/٣ .

(٣) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٥/٨ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ١٠١/٧ .

(٦) سورة النجم ، الآية ٣٩ .

المسن وغيره في المعنى السعي ، وهو بذل المال والاستحجار^(١) . وأن عموم هذه الآية مخصص بالأحاديث الدالة على أن المعسوب وغيره يجزئه حج غيره عنه ولا تعارض بين عام وخاص^(٢) .

٣- ونوقش استدلالهم بالقياس ، بأن قياس الحج على الصلاة والصوم قياس مع الفارق ، لأن الصلاة والصوم لا يدخلهما المال بخلاف الحج^(٣) .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلالهم بحديث الخنعمية بما يلي:

١- قال أبو عمر: إن هذا الحديث مخصوص به أبو الخنعمية ، لا يجوز أن يتعداه إلى غيره ، بدليل قول الله ﷻ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤) . وكان أبو الخنعمية ممن لا يستطيع ، فلم يكن عليه الحج ، فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب^(٥) .

٢- أن الحديث خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم والصدقة عنهم بعد موتهم وصله أهل ودهم^(٦) .

٣- نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر بأن الحديث ضعيف لأن في إسناده إبراهيم بن يزيد

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٩/٤ ؛ والمجموع للتووي ١٠١/٧ .

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٠/٤ .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٩/٤ ؛ والمجموع للتووي ١٠١/٧ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢٥/٩ ؛ إكمال المعلم للقاضي عياض ٤٣٩/٤ ؛ وشرح الزرقاني ٢٩٢/٢ .

(٦) انظر: القس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ٥٤٤/٢ .

الخوزي وهو ضعيف^(١)، وأن الحديث لم يثبت موصولاً ، والصحيح من الروايات روايات الحسن المرسل^(٢) .

الترجيح:

بعد عرض لأقوال العلماء ومناقشتها يترجح لي ما ذهب إليه أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه ، والشافعي والحنابلة بوجوب الحج على المسن ومن في معناه من معضوب وغيره إذا كان قادراً مالياً ، وأن لهم أن يستنبوا من يحج عنهم ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة وقول الصحابي والمعقول ، ولأن المسن عاجز عن أداء هذا الحق بنفسه ولكنه يستطيع ذلك بإنابة غيره عنه في أدائه ، فيلزمه ذلك قياساً على أداء حقوق العباد المالية التي يجري فيها ذلك .

ويؤيد هذا الرأي ما يلي:

- ١- أن ما اعترض به أصحاب القول الأول من أن الحديث خاص بالجمعية مردود ، وذلك لأنه ثبتت أحاديث أخرى عن الرسول ﷺ تدل على وجوب الحج على من عجز لكبر سنه منها: حديث أبو رزين العقيلي^(٣) . وحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها)^(٤) ، وحديث عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: (جاء رجل من خنعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢٦/٩ .

(٢) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٤٢٣/٢

(٣) سبق ذكره ضمن أدلة القول الثاني ص ٣٤٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم (١١٤٩) .

قال نعم ، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أكان ذلك يجزئ عنه ، قال: نعم؟ قال: فأحجج عنه^(١) .

٢- إن تأويل ابن العربي لحديث الخنعمية بأنه خرج مخرج البر تأويل بعيد ، وذلك لأن الحديث صريح في وجوب الإنابة في الحج عن من لا يستطيع لكر سنه .

٣- وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن قياس الحج على الصلاة والصوم قياس مع الفارق ؛ لأن العبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة ، وبدنية محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج ، والنيابة تجزي في النوع الأول للضرورة ولا تجزي في النوع الثاني بحال لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به ، فتجزي النيابة في الحج عند العجز البدني وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه ، فيحصل المقصود وذلك لتحمل المشقة بتنقيص المال ، لأن النيابة تجوز في العبادات المالية ، بخلاف الحال عند قدرته البدنية فإن النيابة لا تجوز فيها كالصلاة لأن تركه لها ليس إلا لمجرد راحة نفسه على أمر ربه^(٢) .

الحالة الثانية: إذا كان المسن عاجزاً جسدياً ومالياً ووجد من يبذل له المال

وصورتها:

أن لا يستطيع المسن الحج بنفسه لكر سنه وليس له مال ، ولكن بذل له المال أحد أولاده وإن سفل ، أو أجنبي عنه ، ليدفع هذا المال إلى من يحج عنه ، فقد اتفق الفقهاء من

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤ ؛ والنسائي في سننه كتاب الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٨٦/٥ ؛

والبيهقي في سننه في كتاب الحج ، باب المنضوي بدنه لا يثبت على مركب وهو قاصر على من يطيقه ، أو يستأجره ، فيلزمه فريضة الحج ٣٢٩/٤ . قال ابن حجر: إسناده صالح ، انظر: تلخيص الحبير ٤٢٩/٢ .

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ١٣١/٣ ؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ١٣٢/٣ .

الحنفية والمالكية والشافعية في أصح الأقوال ، والحنابلة على أن الحج لا يلزمه ، سواء كان المبدول له صحيحاً أو زمنياً ، موسراً كان أو معسراً .

قال ابن الهمام: «ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله ، سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالأجانب ، أو لا تعتبر كالأبوين والمولودين»^(١) .

وقال القرطبي: «فلو كان رجل وهب لأبيه مالاً قال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله»^(٢) .

وقال القرطبي في حكم بذل الأجنبي: «وإن وهب له أجنبي مالاً يحج به لم يلزمه قبوله إجماعاً»^(٣) .

وقال النووي: «أن يبذل له الولد المال فهل يجب قبوله والحج . فيه وجهان مشهوران أصحهما لا يجب»^(٤) .

وقال النووي في حكم بذل الأجنبي: «أن يبذل له أجنبي مالاً ليستأجر به ففي وجوب قبوله وجهان ، أصحهما: لا يلزمه»^(٥) .

وقال ابن قدامة: «ولا يلزمه الحج ببذل غيره ولا يصير مستطيعاً بذلك وإن كان الباذل قريباً أو أجنبياً»^(٦) .

(١) شرح فتح القدير ٤١٦/٢ ؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ١٥٤/٤ ؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٨/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩٨/٤ بتصرف ؛ وانظر: مواهب الجليل للخطاب الرعيني ٤٦٨/٣ ؛ والتاج والإكليل لأبي يوسف المواق ٤٦٨/٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩٨/٤ ؛ وانظر: مواهب الجليل للخطاب الرعيني ٤٦٩/٣ .

(٤) المجموع ٩٧/٧ بتصرف .

(٥) المجموع ٩٧/٧ بتصرف .

(٦) المغني لابن قدامة ١٦٩/٣ ؛ وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٨٩/٢ ؛ حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥١٦/٣ .

دليلهم:

استدل الجمهور بالأدلة التالية:

الكتاب:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أوجب الحج على المستطيع ، والمسن لا يستطيع الحج لعجزه بسبب كبر سنه ، وعدم قدرته على المال ، فإن بذل له غيره المال لا يلزمه .

دليل عقلي:

أن المسن إذا بذل له ولده أو أجنبي المال لا يلزمه قبوله ، حتى لا يلحق الوالد المسن المنة في أخذ المال من ولده أو غيره . إذ يقال: قد جزاه وقد وفاه (٢) .

الحالة الثالثة: أن يكون المسن عاجزاً جسدياً ومالياً ووجد من يبذل له الطاعة

وصورتها:

أن لا يستطيع المسن الحج بنفسه وليس له مال ، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج ، أو أجنبي يطيعه في الحج عنه ، اختلف الفقهاء في هذا إلى ما يلي:

القول الأول:

لا يلزم المسن أن يأذن لولده أو للأجنبي عنه بالقيام بالحج وبهذا قال السرخسي من

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٥٤ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٩٨ ؛ والمجموع للنووي ٧/٩٧ :

والمغني لابن قدامة ٣/١٦٩ .

الحنفية^(١)، وبه قال المالكية^(٢).

القول الثاني:

يلزم المسن الحج إذا بذل له ولده الطاعة^(٣) أو أجنبي عنه وبهذا قال الشافعية .

قال النووي: في بذل الولد الطاعة: «أن يبذل واحد من بنيه أو بناته وأولادهم وإن سفلوا الطاعة في الحج عنه فيلزمه بذلك وعليه الإذن للمطيع»^(٤).

وقال في بذل الأجنبي الطاعة: «أن يبذل الأجير الطاعة فيجب قبولها على أصح القولين»^(٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن المسن إذا بذل له ولده أو أجنبي الطاعة في الحج بالأدلة ذاتها التي استدل بها أصحاب القول الأول من الحالة الأولى من حالات الإنابة عن المسن ، فقد استدلوا بالكتاب والسنة ، وأيضاً استدلوا بما يلي:

القياس:

أن تبرع الولد ببذل الطاعة لا يترتب عليه أن يكون تبرعه موجباً للحج على الأب

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٤/٤ ؛

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/٤-٩٨ .

(٣) واشترط الشافعية أربعة شروط لابد أن تتوفر في المطيع: (١) أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض الحج بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً (٢) أن يكون المطيع قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة (٣) أن يكون موثقاً بوفائه بما التزم من الطاعة (٤) أن لا يكون معضوباً ، انظر: المجموع للنووي ٩٥/٧-٩٦ .

(٤) المجموع ٩٥/٧ .

(٥) المجموع للنووي ٩٧/٧ .

قياساً على بذل الولد أو الأجنبي المال لأبيه لا يلزمه قبول المال ولا يجب الحج باعتبار هذا البذل فكذلك ببذل الطاعة^(١) .

المعقول:

أن المعتبر استطاعة توصله البيت ، وببذل غيره الطاعة لا يتحقق هذا الاعتبار^(٢) .

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية على أن المسن إذا بذل له ولده أو أجنبي الطاعة في الحج بالأدلة ذاتها التي استدل بها أصحاب القول الثاني من الحالة الأولى من حالات الإنابة عن المسن ، حيث استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول^(٣) .

الترجيح:

بعد عرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح لي أن المسن إذا بذل له ولده أو أجنبي الطاعة في الحج لا يلزم المسن الحج لما استدلوا به من القرآن والسنة والقياس والمعقول ، ولأن النيابة لا تجب في الأعمال البدنية قياساً على الصلاة والصوم ، وقد نبه عليه السلام على العلة بقوله في الحديث: (فدين الله أحق بالقضاء) فجعله ديناً ، والدين يصح أن يقضي عن المكلف وذلك لأنه داخل في العبادات المالية التي تجوز النيابة فيها .

ويدعم هذا الرأي أيضاً ما ذكره الصنعاني عند شرحه لحديث الخثعمية حيث قال: «قيل ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٤/٤ .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٤/٤ .

(٣) انظر ص ٣٤٤ .

كان لا يجب عليه الحج . ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباهما يستطيع بالزاد والراحلة ، ولم يستفسر ﷺ عن ذلك . وردّ هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له ، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل قولها: «أن فريضة الله على عباده في الحج» فإنها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة»^(١).

وعلى هذا فالمسن إذا بذلت له الطاعة لا يلزمه الحج ، وإذا حج عنه ولده برأ به وإحساناً منه عند عجز والده أجزأه ذلك الحج وسقطت فريضة الحج عن المسن العاجز .

(١) سبيل السلام للصنعاني ١٨١/٢ .

المطلب الثالث

إذا مات المسن وعليه فريضة الحج

اختلف الفقهاء في الحج هل يسقط بالموت إلى أقوال:

القول الأول:

إذا مات من عليه حج ، يسقط الحج عنه ، ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه ، إلا أن يوصي بذلك إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية .

قال أبو الفضل محمد الدين: «ومن مات وعليه حجة الإسلام ولم يوص لا يجب على الوارث أن يحج عنه»^(١) .

وقال ابن عبد البر: «وجائز الحج عمن أوصى إذا مات»^(٢) .

القول الثاني:

إذا مات من عليه حج ، فلا يسقط الحج عنه بالموت ، ويلزم الحج عنه من صلب ماله، سواء أوصى به أو لم يوص . إلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة .

قال النووي: «ويجوز الحج عن الميت ، ويجب عند استقراره عليه ، سواء أوصى به ، أم لا»^(٣) .

وقال ابن قدامة: «متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه»^(٤) .

(١) الاختيار ص ١٧١؛ وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٤٥ .

(٢) الكافي ١/٣٥٧؛ وانظر: المدونة للإمام مالك ١/٤٨٥ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٢٨٩؛ وانظر: المجموع ٧/١٠٩ .

(٤) المغني ٣/١٩٨؛ وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٧١ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الحج يسقط على من مات ولم يوص بذلك ، بما

يلي:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الحج واجب على من يستطيع ذلك والاستطاعة تمتنع مع

الموت^(٢).

القياس:

ولأن الحج عبادة بدنية لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن من مات وعليه حج فإنه لا يسقط عنه بما يلي:

من السنة:

استدلوا بالأحاديث التي جاءت عن الرسول ﷺ في جواز الحج عن من لم يستطع

الحج منها:

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/٤ .

(٣) انظر: الاختيار لأبي الفضل مجد الدين الموصلي ص ١٧١-١٧٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/٤ .

١- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خنعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . قالت: يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم^(١) .

٢- حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها)^(٢) .

المعقول:

لأنه حق استقر عليه ، تدخله النيابة . فلم يسقط بالموت كالدين^(٣) .

الترجيح:

بعد عرض لأقوال العلماء يترجح لي أن الحج لا يسقط بموت من مات وعليه حج ، فيخرج من ماله ما يحج به عنه ، وذلك للأدلة الصريحة التي جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأن الحج تدخله النيابة فلزمه حال الحياة فلم يسقط بالموت .
وإذا حج عنه أحد أولاده تبرعاً منه وبراً بوالده أجزأه وسقطت فريضة الحج عنه .

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٧ .

(٣) انظر: المجموع للنووي ١٠٩/٧ ؛ والمغني لابن قدامة ١٩٨/٣ .

المطلب الرابع

طواف المسن وسعيه محمولاً

أولاً: طواف المسن

معنى الطواف لغة: الطواف من طاف ، وأطاف عليه: دار حوله والمطاف: موضع المطاف حول الكعبة^(١) .

اصطلاحاً: الدوران حول الكعبة^(٢) .

طواف المسن محمولاً:

وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المسن قادراً على الطواف

أي أن يكون المسن قادراً على الطواف دون أن تلحقه مشقة شديدة ولا عذر يمنعه من الطواف على قدميه ، فقد اختلف الفقهاء في طواف الحاج محمولاً بغير عذر إلى ما يلي:

القول الأول:

يجزئه ، ويجبره بدم إذا رجع إلى بلده ، إلى هذا ذهب الحنفية ، وعليه أكثر المالكية ، وأحمد في رواية عنه .

قال السرخسي: «وإن طاف راكباً أو محمولاً أعاد إذا كان بمكة فإن رجع إلى أهله فعليه دم»^(٣) .

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٢٢/٨ ؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٥٧٠/٢ .

(٢) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٥٧١/٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٤/٤ ؛ بتصرف ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٨/٢ .

وقال القرطبي: «ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة ركباً... وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت ، وإن غاب عنه أهدى» (١) .

وقال ابن قدامة: «يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه قال يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم» (٢) .

القول الثاني:

لا يجزئه وعليه الإعادة ، وليس عليه دم ، إلى هذا ذهب بعض المالكية وأحمد في رواية عنه .

قال ابن عبد البر: «قال مالك: من طاف بالبيت محمولاً أو ركباً من غير عذر لم يجزه وأعاد» (٣) .

وقال ابن قدامة: «فأما الطواف ركباً أو محمولاً لغير عذر ... لا يجزئ وهو أحد الروايات عن أحمد» (٤) .

القول الثالث:

يجزئه ولا شيء عليه إلى هذا ذهب الشافعية ، والإمام أحمد في رواية عنه .

قال النووي: «ولو طاف ركباً بلا عذر ، جاز بلا كراهة» (٥) .

وقال ابن قدامة: «فأما الطواف ركباً أو محمولاً بغير عذر ... ففي إحدى الروايات عن أحمد: يجزئه ولا شيء عليه..» (٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/٢ ؛ وانظر: الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٥٤٩/١ .

(٢) انظر: المغني ٤٢٠/٣ ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٦/٩ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٩٥/٢ بتصرف .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٢٠/٣ بتصرف ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٦/٩ .

(٥) روضة الطالبين ٣٦٥/٢ بتصرف ؛ وانظر: مغني المحتاج للشريبي ٤٨٧/١ .

(٦) المغني ٤٢٠/٣ بتصرف ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ١٠٦/٩ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليل من المعقول وهو: أن من طاف حول البيت محمولاً وهو قادر أجزأه ولكن يلزمه دم ، أما الجواز فلأن الفرض حصوله كائناً حول البيت وقد حصل ، وأما لزوم الدم فلتركه الواجب مع المشي بنفسه مع القدرة عليه فدخله نقص فيجب جبره بالدم^(١) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة)^(٢) .
وجه الدلالة: لأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجوز فعلها ركبياً لغير عذر ، كالصلاة^(٣) .

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

السنة:

فعله ﷺ وأنه طاف ركبياً^(٤) .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٨/٢ ؛ والفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٥٤٩/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٤٢٠/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الحج ، باب ماجاء في الكلام في الطواف ، الحديث رقم (٩٦٠) ، وقال الألباني: الحديث صحيح ؛ وانظر: إرواء الغليل ١٥٤/١ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٢٠/٣ ؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٦/٩ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، الحديث رقم (١٢٧٣) .

المعقول:

أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل (١) .

الترجيح:

ولم يظهر لي رأي راجح في هذه المسألة ، وذلك لتساوي أدلة الأقوال من حيث القوة والدلالة .

الحالة الثانية: أن يكون المسن عاجزاً لكبر سنه

أما إذا كان الحاج لا يستطيع الطواف لعذر به ككبر السن فلا خلاف بين الفقهاء في أن طوافه محمولاً بجزئه .

قال السرخسي: «وإن طاف راكباً أو محمولاً فإن كان لعذر من مرض أو كبر لم يلزمه شيء» (٢) .

وجاء في المدونة: «... ولكن مالكا قال: من طاف محمولاً من عذر أجزأه» (٣) .

وقال الخطاب الرعيبي: «والكبر عذر في الركوب في الطواف...» (٤) .

وقال النووي: «وإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلاً لم يكره الطواف راكباً» (٥) .

وقال ابن قدامة: «ومن طاف وسعى محمولاً لعله أجزأه» (٦) .

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٢٠/٣ ؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٦/٩ .

(٢) المبسوط ٤٤/٤-٤٥ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٨/٢ .

(٣) للإمام مالك ٤٢٥/١-٤٢٦ ؛ وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٩٥/٢ .

(٤) مواهب الجليل ١٥١/٤ .

(٥) المجموع ٢٦/٨ ؛ وانظر: روضة الطالبين للنووي ٣٦٥/٢ .

(٦) المغني ٤١٩/٣ ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٤/٩-١٠٥ .

الأدلة على جواز طواف المعذور وهو محمول:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت ، في حجة الوداع ، على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه^(١) لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غَشَوْهُ^(٢)).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته لعذر ، وهو تجمع الناس عليه ليجيب على أسئلتهم .

٢- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي ، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)^(٣) .

ثانياً: سعي المسن

معنى السعي لغة: من سعى: قصد ومشى^(٤) .

واصطلاحاً: السعي بين الصفا والمروة: الطواف بينهما^(٥) .

سعي الحاج المسن محمولاً:

وله حالتان:

(١) المحجن: بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم ، وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويجرك بطرفها بعيره للمشي ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، حديث رقم (١٢٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكباً ، حديث رقم (١٦٣٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، الحديث رقم (١٢٧٦) .

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٧١/٦ ؛ والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٤٣١/١ .

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنبيبي ص ٢٤٤ .

الحالة الأولى: أن يكون المسن قادراً على السعي

إذا كان المسن قادراً على السعي دون أن تلحقه مشقة شديدة ولا عذر يمنعه من السعي على قدميه ، فقد اختلف الفقهاء في سعي الحاج محمولاً لغير عذر على ما يلي:

القول الأول:

يجزئه ، وعليه دم ، إلى هذا ذهب الحنفية .

قال الكاساني: «وإن كان قادراً على المشي بنفسه فحمل أو ركب يلزمه دم لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب ، فإذا تركه فقد ترك الواجب من غير عذر ، فيلزمه دم»^(١) .

القول الثاني:

لا يجزئه ، وعليه الإعادة ، إلى ذلك ذهب المالكية .

قال ابن عبد البر: «قال مالك: من طاف بالبيت محمولاً أو راكباً من غير عذر لم يجزه وأعاد ، وكذلك السعي بين الصفا والمروة عندي في قوله»^(٢) .

القول الثالث:

يجزئه ولا شيء عليه إلى هذا ذهب الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٢ ؛ وانظر: المسبوط للسرخسي ٥١/٤ .

(٢) التمهيد ٩٥/٢ بتصرف ؛ وانظر: الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٥٥٣/١ .

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٧٢/٢ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٤٩٥/١ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤٢١/٣ ؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٨/٩ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب الحنفية على قولهم: إن المسن إذا كان قادراً على السعي فسعى ركباً أجزأه ذلك وعليه دم قياساً على الطواف محمولاً بغير عذر (١) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم: إن سعي الحاج محمولاً بغير عذر لا يجزئه قياساً على الطواف (٢) .

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب الشافعية والحنابلة بأن من سعى محمولاً بغير عذر يجزئه ذلك ولا شيء عليه بأدلة أصحاب القول الثالث من الحالة الأولى في طواف المسن محمولاً بغير عذر (٣)، وبديل من المعقول أيضاً وهو: أن المعنى الذي منع من الطواف ركباً غير موجود فيه (٤) .

الترجيح:

بعد عرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح لي أن سعي المسن محمولاً بغير عذر يجزئه ولا شيء عليه ، ولأن السعي يختلف عن الطواف فإن المعنى الذي منع من الطواف ركباً - كون الطواف صلاة- غير موجود في السعي . والله أعلم .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٢ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٩٥/٢ ؛ والفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٥٥٣/١ .

(٣) انظر ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٤) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٨/٩ .

الحالة الثانية: أن يكون المسن عاجزاً لكبر سنه

وإذا كان الحاج المسن لا يستطيع السعي لكبر سنه ، فقد اتفق الفقهاء في أن سعيه محمولاً بجزئته^(١).

ودليل ذلك:

١- أن جابر بن عبد الله قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته ، بالبيت ، وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه . فإن الناس غشوه^(٢) .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ طاف وسعى على راحلته لعذر ، وهو تجمع الناس عليه ليحجيب على أسلتهم .

وبناءً على ما سبق ذكره يجوز للمسن الذي يشق عليه الطواف والسعي أن يطوف ويسعى محمولاً ، وذلك لأنه معذور للمشقة التي تلحق به إذا طاف أو سعى ماشياً .

وقد قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) .

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) .

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥١/٤ ؛ والتمهيد لابن عبد البر ٩٥/٢ ؛ روضة الطالبين للنووي ٣٧٢/٢ ؛

والمعنى لابن قدامة ٤٢١/٣ .

(٢) سبق تخرجه ص ٣٦١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٤) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

المطلب الخامس

المبيت بمزدلفة

قال ابن قدامة: «للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة ، وجمع والمشعر الحرام»^(١) .

والمزدلفة في اصطلاح الفقهاء: «بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام ، موضع خارج مكة المكرمة بين عرفة ومنى ، وفيها المشعر الحرام ، أي حدود الحرم»^(٢) .

وجمع في اصطلاحهم: «المزدلفة ، وليلة جمع هي ليلة مزدلفة لأن الناس يجتمعون فيها»^(٣) .

المشعر الحرام: «فتح الميم وسكون الشين ، موضع معروف بمزدلفة وهو من حدود الحرم»^(٤) .

حكم المبيت بمزدلفة:

اتفق الأئمة الأربعة على أن المبيت بمزدلفة من واجبات الحج ، ومن أحل به فعليه دم^(٥) .

وزهد الشافعية في قول مرجوح على أن المبيت بمزدلفة سنة^(٦) .

(١) المغني ٤٥٠/٣ .

(٢) معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبيسي ص ٤٢٤ .

(٣) معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبيسي ص ١٦٦ .

(٤) معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبيسي ص ٤٣١ .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٣/٤ ؛ القوانين الفقهية لابن حزمي ٦٣/٤ ؛ المجموع للنووي ١٣٤/٨ ؛ المغني لابن قدامة ٤٥٠/٣ . ملاحظة: قال ابن حزمي في حكم المبيت بمزدلفة: إنه سنة واجبة ، وهذه العبارة تعني

عند المالكية الوجوب ، وبهذا أشار الخطاب الرعيبي في مواهب الجليل ١٤/٤ .

(٦) انظر: المجموع للنووي ١٣٤/٨ .

ولكن الفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من هذا المبيت على ما يلي:

القول الأول:

أن يبيت في مزدلفة حتى يصبح ومن لم يفعل فعليه دم ، إلى هذا ذهب الحنفية^(١) .

القول الثاني:

يجزئه المرور بمزدلفة فإذا فعل فلا شيء عليه ، إلى هذا ذهب المالكية^(٢) .

القول الثالث:

يجزئه المبيت بمزدلفة معظم الليل ، فإذا دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه . إلى هذا ذهب الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والمستحب أن يبقى حتى يطلع الفجر^(٥) .

حكم المبيت بمزدلفة بالنسبة للمسنين:

وبناءً على هذا الخلاف: هل المبيت بمزدلفة عام لجميع الناس على من قال: إن مقدار المبيت بمزدلفة حتى طلوع الفجر ، سواءً كان قوله على وجه الوجوب^(٦) ، أو الاستحباب^(٧) ؟ .

رخص الحنفية والشافعية والحنابلة لأهل الأعذار الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل .

(١) انظر: المبسوط للسرْحسي ٦٣/٤ .

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٧١/٩ .

(٣) انظر: الأم للشافعي ٢١٢/٢ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٧٩/٢ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤٥٢/٣ ؛ والإقناع للححاوي .

(٥) انظر: الأم للشافعي ٢١٢/٢ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٧٩/٢ ؛ المغني لابن قدامة ٤٥٢/٣ .

(٦) وبه قال الحنفية كما ذكرت سابقاً في بيان مقدار الواجب من المبيت ، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية

انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٥٢٥/٢ .

(٧) وبه قال الشافعية والحنابلة .

قال السرخسي: «فإن تعجل من المزدلفة بليل ، فإن كان لعذر من مرض أو امرأة خافت الزحام فلا شيء عليه ، لما روينا ، وإن كان لغير عذر فعليه دم لتركه واجباً من واجبات الحج»^(١) .

وقال النووي: «والأولى ، تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ، وأما غيرهم ، فيمكثون حتى يصلوا الصبح بها»^(٢) .

وقال ابن قدامة: «والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء»^(٣) .

واستدل الفقهاء على أنه يجوز لأهل الأعدار الدفع بعد منتصف الليل بما يلي:

السنة:

١- كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقيل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: (أرخص في أولئك رسول الله ﷺ)^(٤) .

(١) المبسوط ٦٣/٤ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٦/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣٧٩/٢ بتصرف ؛ وانظر: المجموع للنووي ١٣٩/٨ .

(٣) المغني ٤٥٢/٣ ؛ وانظر الإقناع للحجاوي ٢١/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ، الحديث رقم (١٦٧٦) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ، الحديث رقم (١٩٩٥) .

٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) (١).

٣- وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم . قالت: فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها: يا هنتاه (٢) ، ما أرانا إلا قد غلّسنا ، قالت: (يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن (٣) (٤) .

٤- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع ، وكانت ثقيلة -ثبّطة- فأذن لها) (٥) .

وعلى هذا يجوز للمسنين الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل لرخصة الرسول الله ﷺ ، وذلك لما فيه من الرفق بالمسنين ودفع المشقة والزحام عنهم ، واقتداء بفعل النبي ﷺ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، الباب السابق ، الحديث رقم (١٦٧٨) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، الباب السابق ، الحديث رقم (١٢٩٣) .

(٢) يا هنتاه: أي يا هذه . انظر: فتح الباري لابن حجر ٦١٧/٣ .

(٣) الظعن: هن النساء ، وأصل الظعينة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير ، فسميت المرأة به مجازاً ، واشتهر هذا المجاز حتى غلب ، وخفيت الحقيقة . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، الباب السابق ، الحديث رقم (١٦٧٩) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، الباب السابق ، الحديث رقم (١٢٩١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، الباب السابق ، الحديث رقم (١٦٨٠) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، الباب السابق ، الحديث رقم (١٢٩٠) .

المطلب السادس

المبيت بمنى

حكم المبيت بمنى:

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى إلى ما يلي:

القول الأول:

أن المبيت بمنى سنة ولا دم على من تركه . إلى هذا ذهب الحنفية^(١) ، والشافعية في قول^(٢) ، وأحمد في رواية^(٣) .

القول الثاني:

أن المبيت بمنى واجب ، وعلى الحاج دم إذا تركه . إلى هذا ذهب المالكية^(٤) ، والشافعية في قول^(٥) ، وأحمد في رواية^(٦) .

حكم المبيت بمنى بالنسبة للمسنين:

وبناءً على الخلاف في حكم المبيت بمنى: هل حكم المبيت بمنى عام لجميع الناس على من قال بوجوبه من المالكية والشافعية والحنابلة ، اختلف الفقهاء في ذلك إلى ما يلي:

-
- (١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥١٤/٢ ؛ والاختيار لأبي الفضل مجد الدين الموصلي ص ١٥٤ .
 - (٢) انظر: الحاوي للماوردي ٢٠٥/٤ ؛ والمجموع للنووي ٢٤٥/٨ .
 - (٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١٠١/٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٤٨٢/٣ .
 - (٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٥٣/١٧ ؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٧ .
 - (٥) انظر: الحاوي للماوردي ٢٠٦/٤ ؛ والمجموع للنووي ٢٤٥/٨ .
 - (٦) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١٠٠/٤ ؛ والمقنع لابن قدامة ٤٦٩/١ .

القول الأول:

أن الرسول ﷺ رخص للرعاء ، وللعباس وولده خاصة في المبيت خارج منى ، وبهذا قال المالكية ، وهو أحد أقوال الشافعية .

قال ابن عبد السير: «إن الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى إنما ذلك للرعاء ، وللعباس وولده خاصة»^(١) .

وقال أيضاً: «فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحجاج»^(٢) .

وقال الشافعي: «ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات»^(٣) .

القول الثاني:

إن الرسول ﷺ رخص لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس للعذر الذي لحق بهم ، وأما أهل الأعدار من غير هاتين الطائفتين كالحائف والمريض والمقيم على حفظ ماله ، فلهم ترك البيوتة في منى . وبهذا قال الشافعية في قول ، والحنابلة .

قال النووي في أهل الأعدار: «فيه وجهان ... الثاني: يجوز لأنه صاحب عذر فأشبهه الرعاة وأهل السقاية»^(٤) .

وقال ابن قدامة: «وأهل الأعدار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم ، كالرعاء في ترك البيوتة»^(٥) .

(١) التمهيد ١٧/٢٦٠ ؛ وانظر: الجمع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٣ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٦٠ .

(٣) الأم ٢/٢١٥ ؛ وانظر: الحاوي للماوردي ٤/٢٠٤-٢٠٥ .

(٤) المجموع ٨/٢٤٦ ؛ بتصرف ؛ والحاوي للماوردي ٤/٢٠٥ .

(٥) المغني ٣/٥٢٣ ؛ وانظر: الإقناع للحجاوي ٢/٢٨ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن رخصة المبيت خارج منى إنما هي للرعاء ، وأهل السقاية فقط دون غيرهم ، بما يلي:

السنة:

١ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له) (١) .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ خص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره (٢) .

٢ - عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أُرخص لرعاء الإبل في البيوتة ، خارجين عن منى (٣) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم أن الرخصة كما تكون لأهل السقاية ، ورعاء الإبل ، فإنها تشمل أهل الأعذار من المرضى وغيرهم ، استدلووا بما استدل به أصحاب القول الأول بأن الرسول ﷺ رخص لأهل السقاية ولرعاء الإبل ترك المبيت .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سقاية الحاج ، الحديث رقم (١٦٣٤) ؛ ومسند في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب المبيت . معنى ليالي التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية ، الحديث رقم (١٣١٥) .

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٦٠/١٧ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار حديث (٢١٨) ؛ وأحمد في المسند ٤٥٠/٥ ؛ وإسناد الحديث صحيح ، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٢/١٧ .

وجه استدلالهم: لأن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية ، والرعاء تبيهاً على غيرهم من أهل الأعذار ، أو يقال نص عليه لمعنى وجد في غيرهم فوجب إلحاقه بهم(١) .

الترجيح:

بعد عرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح لي أن الرخصة في ترك المبيت بمنى لا تختص بأهل السقاية ، ورعاء الإبل وإنما تشمل غيرهم من أهل الأعذار ، ومن ضمنهم المسنون إذا كان المبيت بمنى فيه ضرر ومشقة عليهم، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣) ، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)(٤) ، ولأن النبي ﷺ نص على أهل السقاية ، ورعاء الإبل ، لمعنى وجد في غيرهم وهو العذر ، فوجب إلحاقهم بهم .

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥٢٢/٣ ؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٥٠/٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢

المطلب السابع

رمي الجمرات

تعريف رمي الجمرات:

الرمي لغة: بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر رمى الشيء: أي ألقاه^(١).

الجمرات لغة: جمع جمرة ، وهي في الأصل: الحصاة^(٢).

رمي الجمرات في الاصطلاح: «القذف بالحصى في زمان مخصوص ، ومكان

مخصوص، وعدد مخصوص»^(٣).

أولاً : جمرة العقبة

حكم رمي جمرة العقبة:

اتفق الفقهاء على وجوب رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر من ذي الحجة .

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع

حصيات»^(٤).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٢٧/٥ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق

قنبي ص ٢٢٧ .

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٥١/٢ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق

قنبي ص ١٦٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٧/٢ .

(٤) الإنصاح ٧٢/٤ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٦/٢ ؛ القوانين الفقهية لابن حزم ص ٨٧ ؛ المجموع

للنووي ١٥٣/٨ .

أول وقت جمرة العقبة:

اتفق الفقهاء على أن من رمى جمرة العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس صح ذلك الرمي وهو الأفضل لفعله ﷺ^(١) .

قال الكاساني: «وأول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس»^(٢) .

وقال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن يوم النحر ، لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال»^(٣) .

وقال النووي: «والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس»^(٤) .

وقال ابن قدامة: «ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة ووقت إجزاء ، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس»^(٥) .

أول وقت رمي جمرة العقبة لأصحاب الأعدار:

وبناءً على ما سبق ذكره ، فقد أشرت سابقاً في حكم دفع المسن من مزدلفة بعد النصف الأخير من الليل ، وأنه يجوز له الدفع لأنه من أهل الأعدار ، فهل يجوز له رمي جمرة العقبة في ذلك الوقت أم لا؟ .

اختلف الفقهاء في صحة الرمي قبل طلوع الشمس إلى ما يلي:

-
- (١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٢٢ .
 - (٢) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ ؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ٦٨/٤ .
 - (٣) التمهيد ٢٥٤/٢ ؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣ .
 - (٤) المجموع ١٨٠/٨ ؛ وانظر: الحاوي للماوردي ١٨٤/٤ .
 - (٥) المغني ٤٥٨/٣ ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٠١/٩ .

القول الأول:

لا يجوز الرمي في النصف الأخير من الليل ووقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الفجر . وبه قال الحنفية والمالكية .

قال الكاساني: «أما يوم النحر فأول وقت الرمي منه ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه»^(١) .

قال ابن رشد: «فقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ، ولا يجوز ذلك ، فإن رماها قبل الفجر أعادها»^(٢) .

القول الثاني:

يجوز الرمي في النصف الأخير من الليل وبهذا قال الشافعية والحنابلة .

قال النووي: «مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر»^(٣) .

وقال ابن قدامة: «وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر»^(٤) .

أدلة القول الأول:

استدل من أجاز الرمي يوم العيد بعد الفجر ومنعه قبل الفجر بما يلي:

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٤١١/٥ ؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣ .

(٣) المجموع ١٨٠/٨ ؛ وانظر: الحاوي للماوردي ١٨٤/٤ .

(٤) المغني ٤٥٩/٣ ؛ وانظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٥٥/٤ .

السنة:

- ١- فعل الرسول ﷺ ، فعن أبي الزبير ، عن جابر قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى . وأما بعد ، فإذا زالت الشمس)^(١) .
- ٢- عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرَات فجعل يلطح^(٢) أفخاذنا ويقول: (أيبي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)^(٣) .
- ٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس ، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس)^(٤) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن أول وقت الرمي نصف الليل الأخير من ليلة النحر بما يلي:

السنة:

- ١- حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ، الحديث رقم(١٢٩٩) .

(٢) يَلطَحُ: اللطح: الضرب الخفيف باليد ، انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٨٠/١٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٤/١ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ، الحديث رقم (١٩٤٠) ؛ والنسائي في المجتبى ، كتاب الحج ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٢٧١/٥-٢٧٢ ؛ والحديث حسن . انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٢٥٩/٣ ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ، الحديث رقم (١٩٤١) ؛ والترمذي في الجامع ، كتاب الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، الحديث رقم (٨٩٣) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها) (١) .

٢- كما استدلوا بالأحاديث السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى (٢) .

الترجيح:

والذي يترجح عندي أنه يجوز الرمي في النصف الأخير من الليل للضعفة وذوي الأعذار ومنهم المستنون ، لأن الرسول ﷺ رخص لهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ، ويجاب على حديث ابن عباس أنه نهى الصبيان والضعفة أن لا يرموا حتى تطلع الشمس بما يلي:

أ - أنه ﷺ أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، لأنه لا عذر لهم في تقديم الرمي (٣) .

ب- أن النهي محمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث (٤) .

أما من له عذر كالخوف من مزاحمة الناس وحطمهم فإنه يجوز له الرمي في الليل وبهذا أشار ابن القيم حيث قال: «...أما من قدمه من النساء ، فرمى قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب التعجيل ، الحديث رقم (١٩٤٢) ؛ والشافعي في ترتيب المسند ، كتاب الحج ، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ، الحديث رقم (٩٢٤) ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب مناسك الحج ، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ٢١٨/٢ . قال عبد القادر الأرنؤوط: وإسناده حسن ، انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٢٦٣/٣ .

(٢) انظر: ص ٣٦٧ .

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٥٢/٢ .

(٤) انظر: المجموع للنووي ١٨١/٨ .

قبل طلوع الشمس ، للعذر بمرض ، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك»^(١) .

ثانياً : جمار أيام التشريق

الجمار: واحدها جمرة ، وتسمى الحصيات السبع: جمرة ، تسمية لكل باسم البعض. والجمار ثلاث ، وفي أيام التشريق يرمي كل يوم ثلاثاً ، بإحدى وعشرين حصاة^(٢) .

أيام التشريق: هي أيام الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة . سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، وقيل سميت بذلك لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس^(٣) .

حكم رمي الجمار أيام التشريق:

اتفق الفقهاء على وجوب رمي الجمار أيام التشريق .

قال ابن هبيرة: «اتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاثة»^(٤) .

وقت رمي الجمرات أيام التشريق:

اتفق الفقهاء على أفضلية الرمي بعد الزوال^(٥) في أيام التشريق الثلاثة لثبوت ذلك عن

(١) زاد المعاد ٢/٢٥٢ .

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٩٨ .

(٣) معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنبيسي ص ٩٧ .

(٤) الإنصاح ٤/٧٢ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٥/٤٢٥ ؛ المجموع للنووي ٨/٢٣٥ .

(٥) الزوال: مصدر زال ؛ أي التحول والانتقال ، وزوال الشمس مبنها عن منتصف السماء ، انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٤ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنبيسي ص ٢٣٤ .

النبي ﷺ ، وأجازوا الرمي إلى غروب شمس كل يوم ، واختلفوا فيما قبل ذلك وبعده ، أي الرمي في الصباح وفي الليل (١) .

حكم الرمي ليلاً:

اختلف الفقهاء في حكم الرمي ليلاً ، إلى ما يلي:

القول الأول:

أنه يجوز الرمي في الليل ، وبهذا قال الحنفية (٢) ، وهو أحد قولي الشافعية (٣) .

القول الثاني:

أنه يجوز الرمي ليلاً قضاءً لا أداءً مع الإساءة والإثم بالرمي ليلاً ، وبهذا قال المالكية (٤) .

القول الثالث:

أنه لا يجوز الرمي ليلاً ، إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ كأهل السقاية والرعاة ، وهو أصح الأقوال عند الشافعية (٥) ، وبه قال الحنابلة (٦) .

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٧/٢-١٣٨ ؛ والتاج والإكليل لأبي يوسف المواق ١٨٦/٤ ؛ روضة الطالبين للنووي ٣٨٧/٢ ؛ وانظر: المغني لابن قدامة ٤٨٣/٣ .
 - (٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٨/٢ ؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٥١١/٢ .
 - (٣) انظر: المجموع للنووي ٢٤٠/٨ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٨٧/٢ .
 - (٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ٣٧٦/١ ؛ والتاج والإكليل لابن يوسف المواق ١٨١/٤ .
 - (٥) انظر: المجموع للنووي ٢٤٠/٨ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٨٧/٢ .
 - (٦) انظر: المغني لابن قدامة ٥٢٢/٣ .

وقد استدل من أجاز الرمي ليلاً ومن منعه بما جاء عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه، أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً^(١) .

وصفة هذا الرمي كما ذكر ابن قدامة: «أرخص للرعاة أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً، وإنما أبيض هؤلاء الرمي بالليل لأنهم يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها ، وأهل السقاية هم الذين يسقون من بئر زمزم للحاج فيشتغلون بسقائهم نهاراً فأبيض لهم الرمي في وقت فراغهم تخفيفاً عليهم ، فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المستقبلية فيرمون حمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق ، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني ، ورمي الثاني في ليلة الثالث»^(٢) .

فوجه استدلال من أجاز الرمي في الليل: أن الرسول ﷺ أباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا ليلاً فلذا يجوز الرمي ليلاً . قال الكاساني: «إن الرسول ﷺ أذن للرعاة أن يرموا بالليل ولا يقال إنه رخص لهم ذلك لعذر لأننا نقول ما كان لهم عذر لأنه يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً فيأتي بالنهار فيرمي فثبت أن الإباحة كانت لعذر^(٣) ، فيدل على الجواز مطلقاً»^(٤) .

ووجه استدلال من منع الرمي ليلاً: أن الرمي ليلاً جاء رخصة لأهل السقاية والرعاة وغيرهم من ذوي الأعذار فلا يجوز لغيرهم^(٥) .

(١) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ، الحديث رقم (٩٥٤) ؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب تأخير رمي الحمار من عذر ، الحديث رقم (٣٣٦) ، الحديث صحيح ؛ انظر: إرواء الغليل للألباني ٢٨٠/٤ .

(٢) المغني ٥٢٢/٣ .

(٣) ولعل الصواب لغير عذر .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٥٢٢/٣ .

الترجيح:

الراجح بعد عرض لأقوال العلماء أنه يجوز الرمي في الليل لمن رخص له الرسول ﷺ من أهل السقاية والرعاء ومن في معناهم من أهل الأعدار ككبار السن ونضو الخلقة والحامل فهؤلاء يخافون شدة الزحام وتلحقهم مشقة في الرمي نهاراً ، وبالنظر للواقع فإن عدد الحجاج كبير فوقت الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى غروب الشمس لا يكفي لرمي الأعداد الكبيرة من الحجاج ، فرمي أهل الأعدار ليلاً فيه يسر وسهولة لهم ، وأيضاً تخفيف لمن يرمي بالنهار من الحجاج . والله أعلم .

ثالثاً : الاستنابة في الرمي

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستنابة في الرمي كله ، أو بعضه لمن كان له عذر من مرض أو حبس أو كبر ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إلى ما يلي:

القول الأول:

يجوز له الاستنابة في الرمي ولا شيء عليه ، إلى هذا ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال السرخسي: «والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره وإن رمى عنه أجزاءه»^(١) .

وقال النووي: «العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ، يستناب من يرمي عنه»^(٢) .

وقال ابن قدامة: «إذا كان الرجل مريضاً أو مجبوساً أو له عذر جاز أن يستناب من يرمي عنه»^(٣) .

(١) المسوط ٦٩/٤ ؛ وانظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣٩٣/٢ ؛ وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٥٠٨/١ .

(٣) المغني ٥٢٣/٣ ؛ وانظر: الإقناع للحجاوي ٢٨/٢-٢٩ .

القول الثاني:

أن المريض والعاجز يجوز أن يستتیب عنه إلا أن علیه دم ، وإلى هذا ذهب المالكية .

قال الخطاب الرعيبي: «والحال أن العاجز عن الرمي يستتیب لكن استنابته لا تسقط

عنه الهدى»^(١) .

الراجع:

والذي يترجح هو ما ذهب إلى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في أنه يجوز للعاجز أو المريض أن يستتیب عنه في الرمي لأنهم لا يستطيعون الرمي ، وغاية ما يقدرون عليه هو الاستنابة وذلك لأن زمن الرمي يفوت ، والطريق الوحيد بعد القدرة هو التوكيل ، للأدلة الصريحة التي جاءت في القرآن والسنة التي تفيد رفع الحرج منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) ، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤) ، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٥) .

وعلى هذا فإنه يجوز للمسئ الذي لا يستطيع الرمي أن يستتیب من يرمي عنه دفعاً للحرج والمشقة .

(١) مواهب الجليل ١٨٦/٤ ؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

(٥) سبق تخرجه ص ٢ .

المطلب الثامن

نذر المسن الحج ماشياً

أشرت في مبحث الصيام إلى تعريف النذر وأنواعه ، وحكم نذر المسن الصوم ، وفي هذا المطلب سأذكر حكم المسن إذا نذر الحج ماشياً وعجز عن ذلك ، فقد اختلف في هذا إلى ما يلي:

القول الأول:

إذا نذر المسن الحج ماشياً فعجز فعليه دم ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، وبه قال المالكية ، وهو أحد قولي الشافعية ، وأحمد في رواية عنه .

قال الطحاوي: «حكم من نذر أن يحج ماشياً ، أن يركب إن أحب ذلك ، ويهدي هدياً لتركه المشي»^(١) .

وقال أيضاً: «وذلك واجب عليه في حال قوته على المشي ، وفي حال عجزه عنه ، في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد أيضاً»^(٢) .

وجاء في المدونة: «أرأيت إن حلف بالمشي فحنت وهو شيخ كبير قد يئس من المشي ما قول مالك فيه؟ قال مالك: يمشي ما أطاق ولو نصف ميل ، ثم يركب ويهدي ، ولا شيء عليه بعد ذلك»^(٣) .

وقال النووي: «فإن لم يقدر على المشي فله أن يركب لأنه إذا جاز أن يترك القيام

(١) شرح معاني الآثار ١٣١/٣ ؛ انظر: المبسوط للسرخسي ١٣١/٤ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٣٢/٣ .

(٣) المدونة عن الإمام مالك ٥٦٠/١ ؛ وانظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٣٩٦/٥ .

الواجب في الصلاة للعجز جاز أن يترك المشي فإن ركب فهل يلزمه دم فيه قولان... الثاني: يلزمه»^(١).

وقال ابن قدامة: «فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم»^(٢).

القول الثاني:

إذا نذر المسن الحج ماشياً فعجز ، فلا شيء عليه وهذا أحد قولي الشافعية ، وبه قال ابن حزم من الظاهرية .

قال النووي: «فإن لم يقدر على المشي فله أن يركب ، فإن ركب فهل يلزمه دم فيه قولان أحدهما: لا يلزمه»^(٣).

وقال ابن حزم: «فإن شق عليه المشي إلى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه»^(٤).

القول الثالث:

إذا نذر المسن الحج ماشياً فعجز عليه كفارة يمين إلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه .

قال ابن قدامة: «فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين»^(٥).

(١) المجموع ٤٩٠/٨ بتصرف .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٤٧/١١-٣٤٨ .

(٣) المجموع ٤٩٠/٨ بتصرف .

(٤) المحلى ٢٦٣/٧ .

(٥) المغني ٣٤٧/١١ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول أن من نذر أن يحج ماشياً فعليه دم بما يلي:

السنة:

١- ما جاء عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: (إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب، ولتهد بدنة)^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أوجب الهدي في حال العجز عن المشي في الحج.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن المسن إذا نذر المشي وعجز عن ذلك فلا شيء عليه بما يلي:

١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما، فقال النبي ﷺ: (ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نذر. فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك وعن نذرك)^(٢).

٢- عن عقبة بن عامر قال: (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستغني لها النبي ﷺ، فقال: فاستفتيته، فقال ﷺ: لتمش ولتركب)^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من عليه كفارة إذا كان في معصية، الحديث رقم (٣٣٠٣)، وفي زيادة أبي داود: (ولتهد بدنة)، قال البخاري: «أنه لا يصح فيه الهدي». انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٩٧/١١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، الحديث رقم (١٨٦٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، الحديث رقم (١٦٤٤).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمرها أن تمشي وفاءً لنذرها وهذا في حال القدرة ،
أما في حال العجز فإنها تركب ولا شيء عليها لأن الرسول ﷺ لم يلزمها بشيء^(١) .

القياس:

أن من نذر الحج ماشياً فعجز لا شيء عليه قياساً على من نذر الصلاة قائماً فعجز فإنه
يصلي قاعداً ويجزئه ولا شيء عليه^(٢) .

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بوجوب الكفارة على من نذر الحج ماشياً فعجز عن ذلك بما يلي:

السنة:

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال
يا رسول الله ، إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت أو قال: أن تحج ماشية ، فقال رسول
الله ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها)^(٣) .

الترجيح:

وبعد عرض لأقوال وأدلة الفقهاء يترجح لي أن المسن إذا نذر أن يحج ماشياً وعجز
عن المشي يركب ولا شيء عليه وهو ما ذهب إليه الشافعية في أحد القولين ، وبه قال ابن
حزم وذلك لقوة أدلتهم ، أما حديث عبد الله بن عباس الذي استدل به الجمهور على

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٢٦٤/٧-٢٦٥ .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤٩٢/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، الحديث

رقم (٣٢٩٥) ، وإسناد الحديث ضعيف ، انظر: الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٤/٥ .

وجوب الدم فقد تكلم العلماء في صحة الزيادة التي تتضمن الهدى ، ومن هؤلاء العلماء البخاري - رحمه الله - حيث قال: «إنه لا يصح فيه الهدى»^(١)، وإن صحت هذه الزيادة فقول ابن حجر فيها: «وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزءاً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تتركب ، لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت»^(٢) . وذلك جمعاً بين حديث أنس في الشيخ الكبير الذي نذر الحج ماشياً وهو لا يستطيع ، وحديث ابن عباس الذي تضمن استفتاء عقبة بن نافع عن نذر أخته . ويجاب على من قال بوجوب الكفارة: بأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك ، لضعف إسناد ما روي عنه كما تقدم ذكره.

ويدعم قول من رأى أنه لا شيء على من نذر الحج ماشياً وهو لا يستطيع قوله ﷺ في الرجل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ: (مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)^(٣) .

قال الخطابي: «قد تضمن نذره نوعين: من طاعة ومعصية ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة ، وهو الصوم ، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس ، وترك الاستئلال بالظل . وذلك لأن هذه الأمور مشاق تعب البدن وتؤذيه ، وليس في شيء منها قربة إلى الله ﷻ ، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم.

فأما المشي إلى بيت الله فالنذر فيه لا زم ، لأن ذلك من المقدر عليه ، ولم يزل الناس يحجون مشاة ، كما يحجون ركباناً ، وقال ﷺ: «يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

(١) فتح الباري ١١/٥٩٧ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/٥٩٦-٥٩٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٨ .

فَجَّ عَمِيقٍ ﴿١﴾ . فأما إذا تجاوز المشي والرحلة أن يبلغ به الحفا والوجا(٢) ، وما أشبه ذلك؟ فإنه خروج إلى المشقة التي تتعب الأبدان ، وربما أتلّفها ، فتخرج حينئذ عن أن تكون قربة ، وتقلّب النذور فيها معصية فلا يلزم الوفاء ، ولا يجب الكفارة فيها(٣) .

وقال العيني أيضاً: «وفي حديثه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك الجلوس في الشمس وفي معناه في كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة وإنما الطاعة ما أمر الله به رسول الله ﷺ»(٤) .

وبناءً على ذلك فالمسن الذي نذر أن يحج ماشياً فإذا كان المشي يضر به فيركب ولا شيء عليه على مثل ما أمر النبي ﷺ في الرجل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذي فيه البر ولا يضر به وهو الصيام ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لا حاجة لله في تعذيبه وكذلك المسن الذي يمشي إذا كان المشي تعذيباً له يضر به تركه وركب وحج ولا شيء عليه .

(١) سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٢) الحفا: رقة القدم والحف من طول المشي والجهد فيه ، والوجا: هو شدة الحفا . انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ١/١٨٧ ، ٢/١٠١٦ .

(٣) معالم السنن ٤/٣٧٨ .

(٤) عمدة القاري ٢٣/٢١٢ .

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الأمين سيد الأنبياء والمرسلين .

أما بعد ،،

فلا يسعني وأنا في هذا المقام عند ختام هذا البحث إلا أن أشكر الله ﷻ على ما من به من كتابة هذا الموضوع ، فله الحمد أولاً وآخراً ، وأسأله حلّ وعلا أن لا يؤاخذني بما نسيت أو أخطأت أو قصرت ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وختاماً لهذا البحث فإنني أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وأعقبها بتوصيات فيما يتعلق بالمسنين ، ونظراً لتشعب موضوعات البحث وكثرتها ، فقد رأيت أن تكون النتائج على النحو التالي:

أولاً: النتائج

أولاً : نتائج عامة

وتشتمل على ما يأتي:

- ١- إن كلمة: شيخ ، وعجوز ، وهم ، وكبير ، وعات، وردت في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وفي كتب اللغة ، وأريد بها المسن بعامة .
- ٢- أن المسن من جاوز الخمسين سنة ، مع اختلاف في ظهور علامات الشيخوخة من مسن لآخر ، بحسب اختلاف العوامل الاقتصادية ، والاجتماعية ، والصحية ، والوراثية .
- ٣- أن من أهم مظاهر العناية بالمسنين في المجتمع المسلم بر الوالدين المسنين ، وهذه العناية لا تقتصر على الوالدين بل تتعدى ذلك إلى العناية بالأجداد والجدات ، وأقارب وأصدقاء الوالدين .
- ٤- أن الإسلام قد أولى عناية بالمسن من جميع الجوانب الاقتصادية والصحية والاجتماعية والنفسية ، وفي جميع الأحوال في حال السلم والحرب ، وفي كونه مسناً مسلماً أو غير مسلم .

٥- أن المسنين في المملكة العربية السعودية يحظون باهتمام بالغ من قبل ولاية الأمور ويمثل هذا الاهتمام بإنشاء المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية لتقديم الرعاية لهذه الفئة من المجتمع ، وأن المسؤولين في المملكة وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز -حفظه الله- أوجدوا مؤسسة جديدة تقدم الرعاية للمسنين الأصحاء ، وهي متمثلة في مركز الأمير سلمان الاجتماعي .

ثانياً: نتائج تتعلق بأحكام خاصة

وتشتمل على ما يلي:

في مبحث الطهارة:

- ١- وجوب الطهارة على المسن إذا كان قادراً على ذلك ، أما إذا عجز عن استعمال الماء بنفسه ، وليس له خادم ولا مال يستأجر به من يعينه على الوضوء ، فيرخص للمسن في هذه الحالة التيمم إذا لحقته مشقة وضرر من استعمال الماء في بدنه بحيث لا يصل هذا الضرر إلى تلف النفس أو العضو .
- ٢- سقوط فرضية الطهارة على المسن إذا ذهب عقله وذلك لأن العقل مناط التكليف .
- ٣- أن المسن الذي لا يتحكم في بوله وغائطه أو رجه يجوز له الطهارة لوقت كل صلاة.
- ٤- يجوز أن يخدم المسن أو المسنة في النظافة والرعاية الصحية أجنبي عنهما في حال الضرورة .
- ٥- مشروعية السواك للمسّن وأنه يصيب السنة بفعله ولو سقطت أسنانه بحسب ما يظهر وينقي ولو كان بخرقة أو نحوه .
- ٦- استحباب حضاب المسن بالصفرة والحمرة ، أما الحضاب بالسواد فيكرهه ، ويتأكد حكم الكراهة لكبار السن لما فيه من الغش والتدليس .

٧- أن لمس المسن والمسنة لا ينقض الوضوء سواءً كان بلذة أو بدون لذة .

في مبحث الصلاة:

١- أن المسن إذا عجز عن القيام أو لحقته مشقة بذلك ، فله أن يصلي قاعداً ، على أي الهيئات شاء بين هيئة الاحتباء ، أو التربع ، أو الافتراش ، وأفضل هذه الهيئات التربع.

٢- أن المسن الذي يصلي من قعود إذا عجز عن الركوع والسجود معاً أتى بالممكن ، وأوماً لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإذا عجز عن السجود فقط يأتي به حسب طاقته دون إلزامه بصفة معينة .

٣- يجوز للمس الذي يستطيع السجود أن يستعين في سجوده بالوسادة ، ويكره أن يسجد على العود أو الحجر أو أن يرفع إليه شيء ويسجد عليه .

٤- أن المسن إذا عجز عن أن يصلي قائماً أو قاعداً صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن وإذا لم يستطع فعلى جنبه الأيسر وإذا لم يستطع صلى مستلقياً والخلاف بين الفقهاء في هذا خلاف في الكيفية الواجبة لا خلاف في الأفضل .

٥- أن المسن إذا عجز في حال الاضطجاع عن الإيماء بالركوع والسجود ، فإن الصلاة لا تسقط عنه ، فله أن يصلي ما فرضه الله عليه بحسب حاله واستطاعته .

٦- أن المسن إذا عجز عن القيام منتصباً فله أن يصلي منحنياً ، وإذا عجز عن القيام مستقلاً بنفسه فله أن يستند إلى شيء .

٧- أن المسن الذي لا يستطيع القيام في الصلاة ويعجز عن الركوع والسجود له أن يصلي قائماً ويومئ لركوعه وسجوده ، أو أن يصلي قاعداً ويومئ بركوعه وسجوده ، فيأتي بالهيئة التي تساعد على أن يؤدي الصلاة باطمئنان وخشوع .

- ٨- أن المسن إذا ضعفت قدراته العقلية ، فله أن يتخذ من يلقنه لأداء الصلاة ، وإذا حدث قصور في الصلاة نتيجة لضعف ذاكرته فصلاته صحيحة .
- ٩- مشروعية جلسة الاستراحة لكبار السن وأنها ليست من سنن الصلاة .
- ١٠- أن صلاة الجمعة والجماعة واجبة ، ويتأكد وجوبها على الشيخ الصحيح المقتدر ، وإذا كان أعمى فتجب عليه إذا قدر على الحضور ، أما إذا كان شيخاً كبيراً وتلحقه مشقة وضرر فإن صلاة الجمعة والجماعة تسقط عنه .
- ١١- سقوط صلاة الجمعة عن من يقوم برعاية كبير في السن يخاف عليه الضرر إذا تركه .
- ١٢- تخفيف الإمام للصلاة مراعاة لأحوال المأمومين ومنهم كبار السن ، مع مراعاة المقصود بالتخفيف وهو: إيجاز القيام ، وإطالة الركوع والسجود فتصير الصلاة تامة، لاعتدالها وتقاربها .
- ١٣- أن الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام صحيحة ، ولكن يشترط أن يكون هذا الإمام هو الإمام الراتب المرجو زوال علته تحقيقاً لمصلحة المصلين ، لأن الإمام قدوة، والصلاة خلفه بالنسبة لصغار السن وسيلة تعليمية عملية لأداء الصلاة ، واتخاذ المسن العاجز عن القيام إماماً راتباً يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ، فيستحب أن يستخلف غيره إذا وجد خروجاً عن الخلاف وتحقيقاً للمصلحة .
- ١٤- يجوز للمسن العاجز عن القيام أن يؤم عاجزين مثله لاجتماع العجز في الإمام والمأمومين .
- ١٥- الترخيص للمسن في الجمع بين الصلاتين إذا لحقته مشقة وضرر وضعف سواء كان هذا الضعف بدنياً أو عقلياً .

في مبحث الزكاة:

- ١- أن المسن المصاب بخرف دائم أو متقطع يجب إخراج الزكاة من ماله ، وعلى وليه القيام بإخراجها نيابة عنه ، ويتأكد إخراجها بالنسبة للمسمن وهو في هذه الحال ، لأنه أحوج ما يكون إلى التطهير في المرحلة الأخيرة من مراحل عمره .
- ٢- أن المسنين من أبرز الفئات في المجتمع التي قد تواجه مشكلات اقتصادية ، لذا فلا بد من توجيه الناس لتخصيص جزء من زكواتهم لرعاية المسنين وبخاصة الأقارب منهم.
- ٣- لا يجوز صرف الزكاة للوالدين المسنين وإن علوا ، وبالمقابل يجب على الابن الموسر إخراج صدقة الفطر عن الوالدين المسنين .

في مبحث الصيام:

- ١- وجوب الصيام على المسن القادر جسدياً وعقلياً ، أما إذا خاف على نفسه ولحقته مشقة بصومه جاز له الفطر .
- ٢- الرخصة لمراقب المسن في الفطر إذا خاف على نفسه الهلاك أو لحقته مشقة فادحة .
- ٣- أن المسن الذي لا يستطيع الصيام أبداً ، يتحول إلى الفدية بدلاً عن الصوم ، والفدية الواجب إخراجها عن الشيخ هي أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مما يغذيه ويعيشه بحسب عادات أهل البلد الذي يعيش فيه المسن .
- ٤- أن المسن الذي رخص له الفطر في رمضان يكره صيامه إذا كان يلحقه مشقة شديدة في صيامه ، وإن صام أجزاءه صومه وليس عليه قضاء .
- ٥- أن المسن الذي أصابه الخرف غير مكلف ، فلا يجب عليه صوم ولا إطعام لفقد الأهلية وهي العقل .

- ٦- أن المسن إذا مات وعليه صيام فإنه يجوز للولي أن يصوم أو يطعم عن الميت سواء كان قضاء رمضان أو نذراً .
- ٧- أن المسن إذا نذر الصيام وهو يطيقه لزمه الوفاء به ، أما إذا نذر المسن الصيام وهو لا يطيقه فإنه يخرج الفدية لأنها بدل عن الصوم إذا كان يستطيع ذلك ، أما إذا لم يستطيع إخراج الفدية فإنها تسقط عنه .
- ٨- أن المسن إذا نذر أن يعتكف وهو يطيق الاعتكاف لزمه الوفاء بنذره ، وإذا كان لا يطيق الاعتكاف فإنه يسقط عنه ولا شيء عليه .
- ٩- أن المسن إذا مات وعليه اعتكاف فإنه يجوز لوليه أن يطعم أو يعتكف عنه .
- ١٠- أن المسن غير المعذور عن حضور الجمعة والجماعة يجوز له أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة على أن يخرج لأدائها في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة ، أما إذا كان معذوراً فيجوز له أن يعتكف في كل مسجد لأنه لا تلزمه الجماعة .

في مبحث الحج:

- ١- أن المسن إذا اجتمعت فيه الشروط التالية وهي: الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، فالحج واجب عليه في هذه الحالة .
- ٢- أن المسن إذا كان عاجزاً جسدياً وقادراً مالياً فالحج واجب عليه ، وله أن يستتبع من يحج عنه ، أما إذا كان المسن عاجزاً جسدياً ومالياً ووجد من يبذل له الطاعة فإن الحج لا يلزمه .
- ٣- أن المسن إذا مات وعليه فريضة الحج فإن الحج لا يسقط عنه ، فيخرج من ماله ما يحج به عنه ، وإذا حج عنه أحد أولاده تبرعاً منه أجزأه وسقطت فريضة الحج عنه .

- ٤- جواز طواف المسن محمولاً إذا كان لا يستطيع ، أما إذا كان يستطيع فلم أصل إلى رأي ونتيجة نهائية في المسألة لتساوي الأدلة عندي من حيث القوة والدلالة .
- ٥- جواز سعي المسن محمولاً سواءً كان مستطيعاً أو غير مستطيع .
- ٦- جواز الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل للمسنين ، وذلك لما فيه من الرفق بهم ودفع المشقة والزحام عنهم .
- ٧- الرخصة للمسنين في عدم المبيت .تمنى إذا كان فيه ضرر ومشقة عليهم .
- ٨- جواز رمي جمرة العقبة للمسنين في النصف الأخير من الليل للضعفة وذوي الأعذار ومنهم المسنون .
- ٩- جواز رمي جمار أيام التشريق في الليل للمسنين ، وذلك للزحام الذي يكون وقت الرمي ولدفع المشقة عنهم .
- ١٠- جواز الاستنابة في الرمي بالنسبة للمسنين دفعاً للحرص والمشقة عنهم .
- ١١- أن المسن إذا نذر أن يحج ماشياً وعجز ، يركب ولا شيء عليه .

ثانياً : التوصيات

- ١- أن ير الوالدين المسنين في المرحلة المتأخرة من الشيخوخة أولى من برهما في مرحلة الشيخوخة المبكرة وذلك لحاجتهما وللضعف الذي يعيشانه ، فأوصي جميع الأبناء والأحفاد برعاية قرييهم المسن العاجز جسمياً وعقلياً بتولي أمر نظافته ورعايته الصحية لأن ذلك من باب البر بهم ، فإذا عجزوا عن القيام بذلك يهيئون له من يتولى أمر نظافته ورعايته .
- ٢- أوصي كل مسلم ومسلمة بالتعود من سوء الكبر وسؤال حسن الخاتمة ، وأن يدرك أن ما أصاب المسلم في هذه المرحلة من التعب والوهن فعليه احتساب الأجر ، وأن يعلم أن ما يصيب المسلم من هم وغم حتى الشوكة يشاكها إلا جعل الله ﷻ ذلك في ميزان حسناته وطهره من ذنوبه .
- ٣- أن زيادة العمر منحة ربانية يعطيها الله لمن شاء من عباده لعله يزداد بها طاعة ، فأوصي كل مسلم ومسلمة ، أن يفتنوا ذلك بالمسارعة بالتوبة من أي معصية إلى الله بفعل الطاعات وترك المنكرات .
- ٤- أوصي المسؤولين في وزارة الإعلام للاهتمام بكبار السن في جميع نواحي الحياة المختلفة ، وبيان أهمية دور وسائل الإعلام في ذلك .
- ٥- أوصي المسؤولين في وزارة الشؤون الإسلامية بإيجاد دور رعاية للمسنين يتم دعمها عن طريق الوقف ، أيضاً توفير الخدمات للمسنين المحتاجين .
- ٦- أوصي المسؤولين في وزارة الصحة بالحرص على إيجاد أطباء مختصين بمرحلة الشيخوخة ، فهناك أطباء مختصون بطب الأطفال ، وأطباء للنساء ، ولا يوجد - حسب بحثي- أطباء في المملكة العربية السعودية مختصون بمرحلة الشيخوخة المتأخرة.

٧- أوصي الجامعات والمراكز المتخصصة بعقد الندوات والمحاضرات عن المسنين لتقديم الأبحاث والمقترحات التي تفيد المسنين .

٨- وأخيراً أوصي الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية باستكمال ما بدأته عن أحكام المسنين ، حيث توجد مسائل متفرقة في أبواب الفقه المختلفة أذكر منها على سبيل المثال من كتاب النكاح ما يلي:

أ - حكم زواج المسن أو المسنة بمن هم في سن الشباب .

ب- حكم أخذ المسن الأدوية المنشطة جنسياً .

ج- عدة الوفاة التي تلزمه المسنة .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الأمين سيد الأنبياء

والمرسلين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- ١- ابن قدامة وآثاره الأصولية ، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، ١٩٧٩م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
- ٢- إتحاف الأعماد باجتنباب تغيير الشيب بالسواد ، تأليف فريح بن صالح الهلال ، تقديم وتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض .
- ٣- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، دار الفكر .
- ٤- الإجماع ، للإمام ابن المنذر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٥- أحكام أهل الذمة ، تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحي الصالح ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م ، دار العلم للملايين ، بيروت-لبنان .
- ٦- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهرير باين دقيق العيد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٧- الأحكام السلطانية -للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفداء ، تعليق محمد حامد الفقي ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٨- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

- ٩- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد الجاوي ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٠- أحكام القرآن ، لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١١- إحياء علوم الدين ، تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت-لبنان .
- ١٢- الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي ، مكتبة باموق ، استانبول-تركيا .
- ١٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
- ١٤- الأدب المفرد ، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، دار الصديق ، الجليل-المملكة العربية السعودية .
- ١٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلاني ، الطبعة الثامنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان .
- ١٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١٧- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية ، تأليف الإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان .

- ١٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان .
- ١٩- أسباب النزول ، للإمام الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقيق الدكتور السيد الجميلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان .
- ٢٠- أسرار الختان تنجلي في الطب الحديث ، تأليف الدكتور حسان شميسي باشا ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، مكتبة السوادي ، جدة .
- ٢١- أسرار الشيخوخة - مشكلات المسنين ، وكيفية العلاج ، للدكتور لطفي عبد العزيز الشريبي ، دار النهضة العربية .
- ٢٢- الأسس النفسية للنمو في الطفولة إلى الشيخوخة ، للدكتور فؤاد البهي السيد ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤م .
- ٢٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٢٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٢٥- اضطرابات الشيخوخة وعلاجها ، مع دراسة حول دور الشيوخ في معركة التنمية، الدكتور عبد الرحمن عيسوي ، ١٩٨٩م ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- ٢٦- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت-لبنان ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤م .

- ٢٧- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** ، للإمام أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
- ٢٨- **الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة** ، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الخنبلي ، تحقيق الدكتور محمد يعقوب طالب عبيدي ، مركز فجر ، القاهرة .
- ٢٩- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- ٣٠- **الإقناع لطالب الانتفاع** ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، دار هجر .
- ٣١- **الأم** ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ٣٢- **الأمراض النسائية** ، للدكتور محمود الحافظ ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ، دار ابن كثير ، دمشق-بيروت .
- ٣٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد المرادوي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، هجر .

- ٣٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، دار طيبة ، الرياض-المملكة العربية السعودية .
- ٣٥- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، دار الصفاة ، الغردقة-مصر .
- ٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٣٧- بذل الجهود في حل أبي داوود ، تأليف العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري ، دار اللواء ، الرياض-المملكة العربية السعودية .
- ٣٨- بر الوالدين ، ما يجب على الوالد لولده وما يجب على الولد لوالده ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الوليد بن خلف القرشي الطرطوشي ، تحقيق محمد عبد الحكم القاضي ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ-١٩٩١م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت-لبنان .
- ٣٩- بر الوالدين وصلة الرحم ، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق ميروك إسماعيل ميروك ، مكتبة القرآن ، القاهرة .
- ٤٠- برامج رعاية المسنين ودور الخدمة الاجتماعية فيها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الدراسات الاجتماعية ، كلية الآداب ، جامعة الملك سعود .
- ٤١- التأمينات الاجتماعية ودورها في رعاية المسنين ، توفيق اليوزبكي ، مجلة رسالة الخليج العربي ، العدد العاشر ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

- ٤٢- التاج الإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٤٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، للإمام الحافظ أبى العلاء محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .
- ٤٤- تحفة المودود بأحكام المولود ، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان .
- ٤٥- تحفة النساك فى فضل السواك ، تأليف العلامة الفقيه الشيخ عبد الغنى الغنيمى الميدانى دمشقى ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .
- ٤٦- التحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية ، تأليف صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٤٧- التعايش مع داء الزهايمر (مرض العته عند المسنين) وحالات أخرى مشابهة ، إعداد دكتور مرسي عبد الحميد ، الدار العربية للعلوم ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .
- ٤٨- تفسير البحر المحيظ ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد عوفى ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٤٩- تفسير القرآن العظيم ، تأليف الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ابن أبى حاتم ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، الرياض-المملكة العربية السعودية .

- ٥٠- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق عبد العزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور ، محمد إبراهيم البناء ، الشعب ، القاهرة .
- ٥١- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٥٢- تقريب التهذيب ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت-لبنان .
- ٥٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م ، مؤسسة قرطبة .
- ٥٤- تمام فصيح الكلام ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مركز مخطوطات الكويت .
- ٥٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م .
- ٥٦- تنبيه النائم الغمير على مواسم العمر ، تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، دار ابن حزم ، بيروت-لبنان .
- ٥٧- تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .

- ٥٨- تهذيب التهذيب ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، سنة ١٣٢٥هـ .
- ٥٩- تيسير مصطلح الحديث ، للدكتور محمود الطحان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م ، مكتبة السروات .
- ٦٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٨م ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر .
- ٦١- جامع البيان في تفسير القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، دار الفكر ، بيروت .
- ٦٢- الجامع الكبير ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الثانية ١٩٩٨م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ٦٣- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٦٤- الجوهر النقي ، للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد-الهند .
- ٦٥- حاشية ابن عابدين «رد مختار على الدر المختار» ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ٦٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ .

- ٦٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- ٦٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان.
- ٦٩- خصال الفطرة المسمى «السواك وما أشبه ذلك» ، تأليف الإمام أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، تحقيق أسعد بن محمد الطيب ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة .
- ٧٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام جلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ٧١- الرسالة ، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٧٢- رعاية المسنين في الإسلام ، تأليف عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .
- ٧٣- روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٧٤- زاد المسير في علم التفسير ، تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان .

- ٧٥- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان .
- ٧٦- سبل السلام ، تأليف محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ، مكتبة عباس أحمد الباز ، المروة ، مكة المكرمة .
- ٧٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان .
- ٧٨- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م ، محمد علي السيد ، حمص .
- ٧٩- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٨٠- سنن الدارقطني ، تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، دار المحاسن ، القاهرة .
- ٨١- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد-الهند .
- ٨٢- سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان .
- ٨٣- السواك فضله وفوائده ، تأليف إبراهيم بن محمد الحسن ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

- ٨٤- سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفي سنة ٧٤٨هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان.
- ٨٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للإمام سيدي محمد الزرقاني ، دار الفكر.
- ٨٦- شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٨٧- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، المسمى بالكاشف عن حقائق السنن ، للإمام الكبير شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ، تحقيق دكتور عبد الحميد هندراوي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة-الرياض .
- ٨٨- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، إعداد الدكتور صالح بن محمد الحسن ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ، مكتبة الحرمين ، الرياض.
- ٨٩- الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور عبد الفتاح محمد الخلو ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، هجر .
- ٩٠- شرح سنن أبي داود ، تأليف الإمام أبي محمد بن محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني ، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، مكتبة الرشد ، الرياض-المملكة العربية السعودية .
- ٩١- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، دار الوفاء ، المنصورة-مصر .

- ٩٢- شرح فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم
السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ،
دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٩٣- شرح متن أبي شجاع ، للعلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي ، تحقيق عبد الرحيم
مارديني ، مكتبة دار المحبة ، دمشق .
- ٩٤- الشرح المتمع على زاد المستقنع ، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م . مؤسسة آسام للنشر، المملكة العربية السعودية-
الرياض .
- ٩٥- شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور
ابن يونس بن إدريس البهوتي ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، عالم الكتب ،
بيروت-لبنان .
- ٩٦- الشيخوخة ، أسبابها ، مضاعفاتها - الوقاية والاحتفاظ بحيوية الشباب ، الدكتور
عزت سيد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م ، وكالة المطبوعات .
- ٩٧- الشيخوخة نافذة على حياة المسنين ، إعداد الدكتور غندور ، الدار العربية
للعلوم ، ١٤١٠هـ-١٩٩١م .
- ٩٨- الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين في العالم ، الدكتور راشد محمد أبا الخليل ،
١٤١١هـ-١٩٩١م .
- ٩٩- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ،
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، دار العلم
للملايين ، بيروت-لبنان .

- ١٠٠- صحيح ابن حبان بزيّيب ابن بلبان ، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان .
- ١٠١- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع مع فتح الباري) ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ، دار الريان للتراث ، القاهرة-مصر .
- ١٠٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان .
- ١٠٣- صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٠٤- صحيح مسلم ، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري (مطبوع مع شرح النووي) ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، مؤسسة قرطبة .
- ١٠٥- صحيح مسلم بشرح النووي ، وهو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مرعي الخزامي الحوراني ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، مؤسسة قرطبة .
- ١٠٦- صفة الصفوة ، للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج الجوزي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٠٧- ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان .
- ١٠٨- طب الشيخوخة والمريض المسن ، ستيفن أ. شرودر ، ترجمة ماجد العطار ، ١٤١٣هـ ، دار القلم العربي ، حلب-سوريا .

- ١٠٩- طرح الشرب في شرح التقريب ، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن العراقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١١٠- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١١١- علل الحديث ، تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داوود بن مهران ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١١٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١١٣- العمل الجماعي ودوره في إشباع الاحتياجات النفسية والاجتماعية للمسنين ، للدكتور صالح عبد الله أبو عباة ، الأستاذ عبد المجيد طاش نيازي ، الندوة العلمية الأولى للمسنين ، ١٦-١٧/شوال/١٤١٩هـ الموافق ٢-٣/فبراير/١٩٩٩م .
- ١١٤- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١١٥- عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت-لبنان .
- ١١٦- غاية الإحسان في خلق الإنسان ، للإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار الفضيلة ، القاهرة-مصر .
- ١١٧- غذاء الألباب ، تأليف الشيخ محمد السفاريني الحنبلي ، مؤسسة قرطبة .
- ١١٨- غريب الحديث ، تأليف الشيخ الإمام العالم الأوحى شيخ الإسلام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .

- ١١٩- غنية المثملي في شرح سنية المصلي المشتهر بشرح الكبير ، للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، لاهور-باكستان .
- ١٢٠- فتاوى السبكي ، تأليف الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٢١- الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ، لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، جمع أبو حامد إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الشترى ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، دار المسلم ، الرياض .
- ١٢٢- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ، دار الريان للتراث ، القاهرة-مصر .
- ١٢٣- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١٢٤- فتح العزيز شرح الوجيز ، وهو الشرح الكبير ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، دار الفكر .
- ١٢٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، تأليف محمد بن علي الشوكاني ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، دار الفكر ، بيروت-لبنان .
- ١٢٦- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، تأليف العالم العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١٢٧- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ، تأليف الحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان .

- ١٢٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف العلامة أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي ، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧٢م ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٣٠- القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، بيروت-لبنان.
- ١٣١- قضاء الحوائج ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي ، مكتبة الساعي .
- ١٣٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي بكر محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، القاهرة-مصر .
- ١٣٣- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، تأليف الإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، تحقيق عبد الكريم الغفيلي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، المكتبة العصرية ، صيدا-بيروت .
- ١٣٤- القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- ١٣٥- الكافي ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، هجر .

- ١٣٦- كتاب الأموال ، تأليف حميد بن زنجويه ، المتوفى سنة ٢٥١هـ ، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، الرياض-المملكة العربية السعودية .
- ١٣٧- كتاب التعريفات ، للفاضل العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني ، طبعة جديدة ١٩٩٠م ، بيروت-لبنان .
- ١٣٨- كتاب الخراج ، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٣٩- كتاب السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ ، دائرة المعارف ، الهند .
- ١٤٠- كتاب الفروع ، للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- ١٤١- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر بن العربي العامري ، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت-لبنان .
- ١٤٢- كتاب الصيام في شرح العمدة ، تأليف شيخ الإسلام أحمد عبد الحلیم بن تيمية ، تحقيق زائد بن أحمد النشيري ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، دار الأنصار .
- ١٤٣- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف شيخ الإسلام أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ١٤٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، دار التاج . بيروت-لبنان .

- ١٤٥- كتاب الورع عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه-، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١٤٦- كشف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- ١٤٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان.
- ١٤٨- لباب التأويل في معاني التنزيل ، تأليف علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخانز ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان .
- ١٤٩- لباب النقول في أسباب النزول ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المكتبة الإسلامية .
- ١٥٠- لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١٥١- لسان الميزان ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م ، طبعة مؤسسة الأعلمي ، بيروت-لبنان .
- ١٥٢- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م ، المكتب الإسلامي - دمشق .
- ١٥٣- الميسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .

- ١٥٤- المتقاعدون بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها ، تأليف عبد العزيز علي الغريب ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
- ١٥٥- مجلة الأسرة ، العدد ٦٠ ، ربيع الأول ١٤١٩هـ ، مكتب الرياض ، الرياض .
- ١٥٦- مجلة الملتقى ، العدد السابع عشر ، جمادى الأولى / الثانية ١٤١٩هـ ، (عدد خاص باليوم العالمي للمسنين) .
- ١٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان .
- ١٥٨- المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، دار الفكر .
- ١٥٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصي النجدي الحنبلي -رحمه الله- ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية .
- ١٦٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١٦١- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر .
- ١٦٢- المختار للفتوى ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، مكتبة باموق ، استانبول-تركيا .
- ١٦٣- مختصر اختلاف العلماء ، تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت-لبنان .

- ١٦٤- **مختصر الطحاوي** ، تأليف الإمام المحدث الفقيه أبي جعفر الطحاوي الحنفي ، تحقيق الشيخ محمود شاه القادري المشهور بأبي الوفاء الأفغاني ، كراتشي- باكستان .
- ١٦٥- **مختصر المزني** ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان.
- ١٦٦- **مختصر سنن أبي داوود** ، للحافظ المنذري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٦٧- **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي** ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١٦٨- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١٦٩- **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، تأليف الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ١٧٠- **مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين**-أهدافه ، مراحل تطوره والمساهمون فيه ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، طويق للخدمات الإعلامية ، الرياض-المملكة العربية السعودية .
- ١٧١- **المستدرك على الصحيحين في الحديث** ، للإمام الحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية .
- ١٧٢- **المسند** ، للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، دار صادر ، بيروت .

- ١٧٣- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ، دار المأمون للتراث ، دمشق-سوريا .
- ١٧٤- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ، تصنيف الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م ، دار الوفاء .
- ١٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة .
- ١٧٦- المصنف ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٧٧- المطلع على أبواب المقنع ، تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الخبلي ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، المكتب الإسلامي - دمشق .
- ١٧٨- معالم التنزيل ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الغراء البغوي الشافعي ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٧٩- معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٨٠- معجم الطب ، للدكتور حسان تحنوت والدكتور عبد الحافظ حلمي ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت .
- ١٨١- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، دار الدعوة ، استانبول-تركيا .

- ١٨٢- معجم لغة الفقهاء ، وضع أ.د. محمد رواس قلعهجي ، د. حامد صادق قنبي ،
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، دار النفائس ، بيروت لبنان .
- ١٨٣- معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق الدكتور عبد
المعطي أمين قلعهجي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، دار الوعي ، حلب -
القاهرة .
- ١٨٤- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت-لبنان .
- ١٨٥- المغني الكبير ، معجم اللغة الإنجليزية المعاصرة والحديثة ، وضع حسن سعيد
الكرمي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م ، مكتبة لبنان - لبنان .
- ١٨٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار
الفكر .
- ١٨٧- مفردات ألفاظ القرآن ، تأليف العلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان
داوودي ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، دار القلم ، دمشق .
- ١٨٨- المقدمات الممهديات (مقدمات ابن رشد) ، تأليف الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد
ابن رشد ، مطبعة السعادة ، مصر .
- ١٨٩- المقنع ، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق
الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، هجر .
- ١٩٠- المنتقى لابن الجارود ، تأليف الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الله بن علي
الجارود النيسابوري ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، لاهور-باكستان .
- ١٩١- منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، دار الفكر .

- ١٩٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١٩٣- المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية ، سعيد عاشور ، في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية) ، ١٩٨٧م ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ١٩٤- الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل ، إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الشيخ شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان .
- ١٩٥- موسوعة فقه عبد الله بن عباس ، بقلم الدكتور محمد رواس قلعهجي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية .
- ١٩٦- الموضوعات ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، دار الفكر .
- ١٩٧- الموطأ ، للإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٩٨- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، الطبعة الثانية ، المجلس العلمي ، كراتشي-باكستان .
- ١٩٩- النظام الأساسي لجمعية مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين الخيرية ، مجلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، برقم ١١٦ وتاريخ ٢٩/٤/١٤١٤هـ ، الرياض-المملكة العربية السعودية .
- ٢٠٠- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبه الفكر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني

بقلم علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري ، الطبعة الأولى
١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية .

٢٠١- **النكت والعيون** ، تفسير الماوردي ، تصنيف أبي الحسن بن محمد بن حبيب
الماوردي البصري ، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب
العلمية ، بيروت-لبنان .

٢٠٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لشمس الدين محمد الرملي، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م،
مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٢٠٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن
محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ،
المكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٤- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، للشيخ الإمام محمد
ابن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-
مصر .

٢٠٥- **الهداية شرح بداية المبتدي** ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر
المرغيناني ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، دار الكتب ، بيروت-لبنان .

٢٠٦- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** ، لإسماعيل باشا
البغدادى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .

٢٠٧- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، تأليف الدكتور محمد صدقي بن أحمد
البورنو ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، مكتبة التوبة ، الرياض-المملكة
العربية السعودية .

٢٠٨- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى
سنة ٦٨١هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان

الفهارس العامة

١- الآيات القرآنية

٢- الأحاديث الشريفة

٣- الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

حسب ترتيب السور

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة
٢٥٩ ، ٢٢٧		١ - سورة البقرة:
٢٦٥	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾
١٩٨	٤٥	﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾
٢٥٩	٨٣	﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٢٥٩ ، ١٩٥	١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
٣٢٤	١٢٥	﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾
٢٨١ ، ٢٧٩	١٨٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
٢٩٧	١٨٤	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
٢٩٥ ، ٢٨٩	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ﴾
١١٣ ، ٦٤ ، ١	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
٢٨٣		
٢٧٩	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

رقم الآية	رقم الآية	الإشارة الكريمة
		١ - سورة البقرة: (تابع)
٨٣	١٩٠	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
٣٣٦	١٩٦	﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٢٠٦، ١٦٤، ٢٥١	٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
٩٣	٢٦١	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَبْتَتِ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
٢٢	٢٦٦	﴿أَيُّدٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءُ﴾
٦٥	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تَوَخُّدْنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
١٩٧، ١١٣، ١، ٢٢٤، ٢١٦، ٢٨٣، ٢٤٣، ٢٨٧، ٢٨٦، ٣٣٣، ٣٠٢، ٣٧٢، ٣٦٤	٢٨٦	﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ فِعْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾
٣٨٢		

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية الكريمة
		٢- سورة آل عمران:
٤٠	٢٢	﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾
٤٦	١٦	﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾
٩٧	٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٥	﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾
		٣- سورة النساء:
٢٩	٢٩٧	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
١٠٢	٢٢٦، ٢٣١	﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِنَّةً إِنْ كُنْتُمْ لِتُضِلُّوا عَنْ صَلَاتِكُمْ سَجِدُوا أَوْ يُكُونُوا مِنْ يَدَائِكُمْ وَلَيَأْتِيَنَّكُمْ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾
١٠٣	١٩٥، ١٦٧، ١٨٨، ١٩٥، ٢٥٢	﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوفًا﴾
		٣- سورة المائدة:
٦	١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية الكريمة
		٤ - سورة الأنفال:
٧٧	١٦	﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِذُبِّهِ إِلاَّ مُتَحَرِّراً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّراً إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾
		٥ - سورة التوبة:
٨٤	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
٢٦٥	١٨	﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾
٧٧	٣٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ افِرُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾
٧٩	٤١	﴿اِفِرُّوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
٧٥	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
٨١ ، ٧٨	٩١	﴿تَبَسَّ عَلَى الصُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٨١	٩١	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
١٦٢	١٠٣	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
٢٥٨	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
٣٧	١١٣	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة
		٦- سورة هود:
٢٢، ١٣	٧٢	﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾
		٧- سورة يوسف:
٥٩	٦	﴿وَكذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
٢٢	٧٨	﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾
		٨- سورة إبراهيم:
٢٢	٣٩	﴿الْحَقْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾
		٩- سورة الحجر:
٢٢	٥٤	﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَن مَّسَّنِي الْكِبَرُ فِيمَ تَبَشِّرُونَ﴾
		١٠- سورة النحل:
٢٥، ١٩، ١٦، ٢١٦	٧٠	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَلِيلٌ﴾
١٢٦	١٢٣	﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَن اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية الكريمة
		<u>١١ - سورة الإسراء:</u>
٢٣	٣٤ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٢٧٧	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾
٢٤	٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧	﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾
		<u>١٢ - سورة الكهف:</u>
٢٤	٦٥	﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾
		<u>١٣ - سورة مريم:</u>
٨	١٤ ، ١٨	﴿وَكَانَتْ أَمْرًا تُعِيقُهُمْ وَكُنَّ لَهَا رُكُومًا﴾
٢٦	٢٧٩	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾
		<u>١٤ - سورة الأنبياء:</u>
٥٢	٣٢٤	﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أُتِمَّتْ لَهَا عَاقِبُونَ﴾
		<u>١٥ - سورة الحج:</u>
٢٧	٣٣٧ ، ٣٨٨	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾
٢٩	٣١٤	﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة
١١٤ ، ١٠٥ ١٧٦ ، ١٦٧ ١٩٧ ، ١٩٣ ٢٣٧ ، ٢١٦ ٢٨٦ ، ٢٨٣ ٣٣٣ ، ٢٨٧ ٣٧٢ ، ٣٦٤ ٣٨٢	٧٨	١٥- سورة الحج: (تابع) ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
٩٦	٤٨	١٦- سورة الفرقان: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
٢٢ ، ١٣	٢٣	١٧- سورة القصص: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾
٤٨ ، ٤٧	٨	١٨- سورة العنكبوت: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾
٢٥٨	٣٩	١٩- سورة الروم: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَبَايِرٍ نَبَوًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزِيدُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾
٢٠ ، ١٨	٥٤	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشِبْهَةَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة
		٢٠- سورة لقمان:
٤٠	١٤	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّالَةٌ فِي عَامَتَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلَوْلَا دَيْتُكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾
٤٨ ، ٤٧	١٥	﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾
		٢١- سورة الأحزاب:
٣٨	٥٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾
		٢٢- سورة الصافات:
٥٤	-١٠١ ١٠٧	﴿فَبَشِّرْهُ بِبُعْلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠٦﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِي أَذْبَحُكَ...﴾
		٢٣- سورة غافر:
٢٠ ، ١٩	٦٧	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِيَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِيَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُوْتَفَىٰ مِنْ قَبْلُ وَلِيَبْلُغُوا أَجْلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
		٢٤- سورة الفتح:
٦٦	٢٩	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾
		٢٥- سورة النجم:
٢٥٨	٣٢	﴿فَلَا تُزَكُّوا أُنْفُسَكُمْ﴾
٣٤٥ ، ٣٤٣	٣٩	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية الكريمة
٧	١٧٢	٢٦- سورة الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
٨	٤٦	٢٧- سورة الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾
٩	٢٤٠، ٢٣٣، ٢٤١	٢٨- سورة الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
١٦	٢٠٠، ١٩٢، ٢١٤، ٢٠٨، ٣٣٣، ٢٢٤، ٣٨٢	٢٩- سورة التغابن: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
٤	٢٢٢	٣٠- سورة الطلاق: ﴿وَاللَّاتِي يَسْتَنِّ مِنَ الْمَحِيضِ مِّن نَّسَائِكُمْ﴾
٧	٣١٤	٣٠- سورة الإنسان: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾
٩	٢٥٨	٣١- سورة الشمس: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾
٥	١٩٥، ١٦٢	٣٢- سورة البينة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾

فهرس الأحدث الشرففة

فهرس الأحاديث الشريفة

حسب الترتيب الأبجدي

رقم الحديث	الحديث
٣٧٦	أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٤٧	أتتني أمي رغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: (نعم)
٢٣٨، ٢٣٥	أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي...
١٢٢	أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول (أع ، أع) والسواك في فيه كأنه يتهوع
٣١٨، ٣١٣	أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبي ﷺ ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله ، كان عليه نذر...
٣٨٥، ٣٢٩	إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى . فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء
٢٤٣	إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب
١٤٢	إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له
٥٠، ٣٨	إذا وجد ذلك أحدكم فليبيض فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة
١١٢	أرخص في أولئك رسول الله ﷺ
٣٦٧	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت...
٣٧٧	أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً أو تقضي عنه ديناً أو تطعمه خبزاً
٦٧	ألا أنبئكم بخياركم قالوا: بلى يا رسول الله ، قال أطولكم أعماراً إذا سدوا
٢	

رقم الحديث	المعنى
١٣٢، ١٢٨، ١٢٦	ألق عنك شعر الكفر واختن
٣٢٣	أما والله ، إنني لأتفاكم لله ، وأخشاكم له
١٧٧	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- والبيدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين
٢٥٣	أمني جبريل <small>عليه السلام</small> عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر...
٦١	إن أبر البر، صلة الولد أهل وُد أبيه
٣٤٧	إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه
٥٠	إن أبي مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: (نعم)
١٤٢	إن أحسن ما اختضتم به ، لهذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم
١٤٤، ١٤٢، ١٣٧	إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكم
٤٩	إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده لمن كسبه
٢٦٠	أن أعرابياً أتى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً...
٨٠	إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه ، حبسهم العذر
٦٥	إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٣٨٦	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راکبة ، ولتكفر عن يمينها
٣٨٥	إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ، ولتهد بدنة
٤١	إن الله يوصيكم بأمهاتكم -ثلاثاً- ، إن الله يوصيكم بأبائكم ، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب

رقم الصفحة	الحديث
٢٦٠، ٢٦٦	أن النبي ﷺ بعث معاذاً <small>رضي الله عنه</small> إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...
٣٢٢، ٣٢١	أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه
٣٨٠	أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً
١٥٢	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال: قلت: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت
١١٩	أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك
٣٢٥	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده
١٤١، ١٣٧	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم
٦٠، ٥٨	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة؟ قال: (هل لك من أم؟) وفي رواية (هل لك والدان؟)، قال: لا ، قال: (هل لك من خالة؟) ، قال: نعم ، قال: (فبرها)
٣١٢	أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله <small>تعالى</small> إن فتح الله عليك مكة...
٣٧١	أن رسول الله ﷺ أرحص لرعاء الإبل في البيوتة ، خارجين عن منى
٢٤٧	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع ، فحشش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد....
٢٠٢	إن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه
١٧٥	إن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه

رقم الحديث	الحديث
٣٨	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل: يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه
٣٦٨	أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله
١٢٧	أنه سئل في الألف يحج لبيت الله . قال: لا حتى يختتن
٣٣٧	أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
١٢٦	اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدم
٣٧١	استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له
٥٢	استأذنت ربي أن أستغفر لأمي ، فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي
٣٦٨	استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع ، وكانت ثقيلة -ثبطة- فأذن لها
١٠٨	اغتسلي ثم توضىئي لكل صلاة ، وصلي
٢٤	اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك
٨٤	اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرحهم
١٦٣ ، ١٩٥ ، ٣٣٧ ، ٢٨٠ ، ٢٦٤	بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت
٥٠	بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت: إنني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت . فقال: (وجب أجرك ، وردها عليك الميراث)

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٤٦	بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر ، فأووا إلى غارٍ في جبل فانحطت على فم غارهم صخرةٌ من الجبل... ..
١١٠	تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي
١٥٤	توضأ وضوءاً حسناً
١١٣	توضئي لوقت كل صلاة
٥٢	توفي أبي وعليه دين ففرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر عليه فأبوا ... فقال رسول الله ﷺ ادع غرماءك فأوفهمهم... ..
١٨٢	ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً
٢١٩	ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها... ..
٥٨ ، ٤٤	جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ، فقال: (هل لك من أم؟) قال: نعم! قال: (فألزمها ، فإن الجنة عند رجليها)
٣٤٥	جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: (بالزاد والراحلة)
٤٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وعبالاً ولأبي مال وعبالاً ، ويريد أن يأخذ مالي ، فقال ﷺ: (فأنت ومالك لأبيك)
٣٠٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟... ..
٤٠	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أملك) قال: ثم من؟ قال: (أملك) قال: ثم من؟ قال: (أملك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أبوك)

رقم الحديث	الحديث الشريف
٤٤	جاء رجل يستأذن النبي ﷺ فقال: (أحي والداك؟) قال: نعم ، قال: (ففيهما فجاهد)
٣٥٦ ، ٣٤٧	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها)
٣٠٨ ، ٣٠٦	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها؟...
٢٤٠	الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض
٣٤٤	حج عن أبيك واعتمر
١٢٧ ، ١٢٥	الختان للرجال سنة ، وللنساء مكرومة
٢٨٠	خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا ، إلا أن تطوع...
٥٨	دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة ، فقلت: من هذا ، قالوا حارثة بن النعمان ، كذلك البر ، كذلك البر
١٣٦	دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعر رسول الله ﷺ مخضوباً
٢١٩	رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً
٢١٨	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
١٧٢	رأيت رسول الله ﷺ يصلي مترعباً
٣٠٢ ، ٢٦٧ ، ٦٥	رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم

رقم الصفحة	المحتوى
٣٠٢	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ؛ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ
٢٦٤	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل
٣٧٦	رمى رسول الله ﷺ الجمره يوم النحر ضحى . وأما بعد ، فإذا زالت الشمس
٣٥	سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها) قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين)...
٢٩٧	سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
١٦٧	سقط رسول الله ﷺ من فرسٍ فخدش -أو فححش- شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً
١١٩	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
٣٦١	شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى ، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
١٦٥، ١٦٨، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٣، ٢٠٦	صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب
٢٣٠، ٢٢٩	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
٢٣٠، ٢٢٩	صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل...
٣١٢	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة

رقم الحديث	الحديث الشريف
٢١٩، ١٧٧، ١٧٢	صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٥٤	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة . في غير خوف ولا سفر
٢٤٧	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم...
٣٦٤، ٣٦١	طاف رسول الله ﷺ بالبيت ، في حجة الوداع ، على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه
٣٥٩	الطواف بالبيت صلاة
١٢٥	عشر من الفطرة، المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وإحفاء الشارب، وإعفاء اللحية ، وقلم الأظفار ، وغسل الأبراجم ، وحلق العانة ، وتنف الإبط ، والختان
١٤٣، ١٤٤، ١٤٦	غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد
٢، ١١٤، ١٢١، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٩٧، ٣٧٢، ٣٨٢	فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه
٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر...
٣٥٩	فعله ﷺ وأنه طاف ركباً
٢٣٥	فقام رسول الله ﷺ فكير . فقمنا وراءه ، فصلى ركعتين ثم سلم
١٥٢	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته ، فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد...

رقم الحديث	الحديث
١٠٣	قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوها إذا لم يعلموا ، وإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب
٣٥٦ ، ٣٤٤	كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه
٣٢٠ ، ٣١٩	كان النبي ﷺ يُقْبَلُ ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه
٢١٨	كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه
١١٨	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ، يشوص فاه بالسواك
٢٤٤	كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة
٣٢٥	كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
٣٧٦	كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس ، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس
٦٧	كَبُرَ الكِبَرُ ، قال يحيى : ليلي الكلام الأكبر
٧٠	كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته
٨٤	كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟...
١٨٢	كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه
١٥٢	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته: فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي . وإذا قام بسطتهما...
٢٢٠	لا تبادروني بروكوع ولا بسجود ، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدنت

رقم	الحديث الشريف
٨٣	لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأةً
١٠٦	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
٤٥	لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف
٢٤٨	لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً
٧٢	لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي
٦٧	لا يرحم الله من لا يرحم الناس
٣٠٤	لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد
٩٧	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
١٤٣	لكنكم غيروا ، وإياي والسواد
٤٣	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج ، وكان جريج رجلاً عبداً...
٢٦٠	لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر <small>رضي الله عنه</small> ، وكفر من كفر من العرب ...
٥٣	اللهم أحب عبديك هذا يعني أبا هريرة وأمه إلى عبادك المؤمنين ، وحب المؤمنين إليهم
٢٣	اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أورد إلى أزدل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر
٢٣	اللهم إني أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجبن ، والهزم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات
١١٥ ، ٢٣	اللهم إني أعوذ بك من الكسل ... وسوء الكبر..

رقم الصفحة	الحديث
١٣٧	لو شئت أن أعدد شمطات كن في رأسه فعلت ، وقال: لم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالخناء والكتم واختضب عمر بالخناء بحتاً
١١٨	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٢	ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا
٦٩	ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا
٢٣٠	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية
٧٠	ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها بنصحه ، لم يجد رائحة الجنة
٦٨	ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما ، فكرهت
٧٤	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم وحتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياها
٢٥	ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغياً ، أو فقراً منسياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرماً مفنداً ، أو موتاً مجهزاً..
٦٧	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى
٣٨٧ ، ٣٢٨	مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه...
١١٣ ، ١٠٩	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
٦٧	المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله
٢٩٠	من أدركه الكبر ، فلم يستطع صيام رمضان ، فعليه لكل يوم مد من قمح

رقم الصفحة	المعنى
٦٨ ، ٣	من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم
٧٢	من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبداً...
٢٤٠	من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه
٢٥٢	من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر
٥٥	من سره أن ييسط له في رزقه وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه
٢٣٥ ، ٢٣١ ، ٢٢٨	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر . قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى
١٩٢	من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد
٧٤	من طال عمره وحسن عمله ...
١٠	من لا يشكر الناس لا يشكر الله
١٧٩	من لم يستطع أن يسجد أو مأ برأسه إيماء
٣٠٧ ، ٣٠٦	من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه
٣٠٥	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً
١١١	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها
٣١٤	من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه
٦٥	من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، لا كفارة لها إلا ذلك
٢٦٦	من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة
٣٨٥	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ ، فقال: فاستفتيته ، فقال ﷺ: لتمش ولتركب
٥١	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه

رقم الصفحة	التاريخ
١٦٩	نهاني رسول الله ﷺ عن نقره كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب
٢٢٧	والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها...
١٩٨	وجعل قره عيني في الصلاة
٣٢٨ ، ٣١٨ ، ٣١٧	ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين
٢٣٨ ، ٢٣١ ، ٢٢٨	وهل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم . قال: فأجب
٥٧	يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ، من مراد ، ثم من قرن . كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ...
٢٤٥	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة...
٣٦٨	يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن
٥١	يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال ﷺ: (نعم)
١٤٤ ، ١٣٧	يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب
١٩٦ ، ١٨٩ ، ١٨٧	يصلني المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومي إيماءً ، فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر منه
١٤٣ ، ١٤٠	يكون قوم في آخر الزمان يحضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

- المقدمة ١
- الفصل الأول: تعريف المسن والعناية به ١١
- المبحث الأول: تعريف المسن وما يقاربه من الألفاظ ١٢
- المطلب الأول: تعريف المسن لغة وما يقاربه من الألفاظ ١٣
- المطلب الثاني: تعريف المسن في الاصطلاح ١٥
- الوجه الأول: المسن وما يقاربه من الألفاظ في القرآن الكريم ١٥
- الوجه الثاني: المسن وما يقاربه من الألفاظ في السنة النبوية ٢٢
- الوجه الثالث: المسن وما يقاربه من الألفاظ في أقوال
الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين ٢٥
- الوجه الرابع: المسن وما يقاربه من الألفاظ عند العلماء المعاصرين ٢٦
- المبحث الثاني: عناية الإسلام بالمسن ٣٣
- المطلب الأول: عناية الإسلام بالمسن ضمن النطاق الأسري ٣٤
- المطلب الثاني: عناية الإسلام بالمسن المسلم وغير المسلم
في حالة السلم ٦٢
- المطلب الثالث: عناية الإسلام بالمسن المسلم وغير المسلم
في حالة الحرب ٧٧
- المطلب الرابع: رعاية المسن في المملكة العربية السعودية
وأهم صورها العملية ٨٦

- ٩٤ _____ **الفصل الثاني: أحكام المسنين في العبادات**
- ٩٥ _____ **المبحث الأول: أحكام المسن في الطهارة**
- ٩٦ _____ **تمهيد**
- ٩٧ _____ **المطلب الأول: كيفية طهارة المسن**
- ٩٧ _____ **الوجه الأول: طهارة المسن السليم جسماً وعقلياً**
- ٩٨ _____ **الوجه الثاني: طهارة المسن العاجز جسماً والسليم عقلياً**
- ١١٥ _____ **الوجه الثالث: المسن العاجز جسماً وعقلياً**
- ١١٧ _____ **المطلب الثاني: كيفية استيائك المسن إذا سقطت أسنانه**
- ١٢٣ _____ **المطلب الثالث: اختتان المسن**
- ١٣٤ _____ **المطلب الرابع: خضاب شيب المسن**
- ١٥٠ _____ **المطلب الخامس: لمس الكبير والكبيرة للمتوضي**
- ١٥٧ _____ **المطلب السادس: إذا رأت المرأة المسنة الدم**
- ١٦١ _____ **المبحث الثاني: أحكام المسن في الصلاة**
- ١٦٢ _____ **تمهيد**
- ١٦٤ _____ **المطلب الأول: عجز المسن عن القيام للصلاة المكتوبة**
- ١٦٥ _____ **الوجه الأول: إذا لم يستطع المسن القيام**
- ١٩٩ _____ **الوجه الثاني: إذا استطاع المسن القيام**

الصفحة

- المطلب الثاني: تغير حال المسن أثناء الصلاة _____ ٢١٠
- الوجه الأول: التغير الجسمي _____ ٢١٠
- الوجه الثاني: التغير العقلي _____ ٢١٤
- المطلب الثالث: جلسة الاستراحة _____ ٢١٧
- المطلب الرابع: عورة المسن في الصلاة _____ ٢٢١
- المطلب الخامس: عجز المسن عن حضوره الصلاة
المكتوبة والجمعة _____ ٢٢٥
- المطلب السادس: تخفيف الإمام للصلاة وخلفه مسنون _____ ٢٤٣
- المطلب السابع: إمامة المسن _____ ٢٤٥
- الوجه الأول: أن يكون الإمام المسن عاجزاً عن القيام _____ ٢٤٥
- الوجه الثاني: أن يكون الإمام المسن عاجزاً عن الركوع والسجود _____ ٢٤٩
- المطلب الثامن: الجمع بين الصلاتين للمسن _____ ٢٥٠
- المبحث الثالث: أحكام المسن في الزكاة _____ ٢٥٧
- تمهيد _____ ٢٥٨
- المطلب الأول: حكم زكاة مال المسن المحجور عليه _____ ٢٦٢
- الحالة الأولى: إذا كان دائم الخرف _____ ٢٦٢
- الحالة الثانية: أن يصاب المسن بخرف متقطع _____ ٢٦٩

الصفحة

- المطلب الثاني: حكم إعطاء المسن من الزكاة _____ ٢٧٠
- المطلب الثالث: حكم إخراج صدقة الفطر عن المسن _____ ٢٧٣
- المبحث الرابع: أحكام المسن في الصيام _____ ٢٧٨
- تمهيد _____ ٢٧٩
- المطلب الأول: صيام المسن _____ ٢٨١
- الوجه الأول: المسن الذي لا يخشى الهلاك أو الأذى الشديد _____ ٢٨٢
- الوجه الثاني: المسن الذي يخشى الهلاك أو الأذى الشديد _____ ٢٨٢
- المسألة الأولى: ضابط المشقة المبيحة للفطر بعامة _____ ٢٨٤
- المسألة الثانية: حكم صيام المرافق للمسن المشرف على الهلاك _____ ٢٨٦
- الوجه الثالث: المشاق التي تلحق بالمسن وكيفية قضاء
- الصيام بالنسبة له _____ ٢٨٦
- الحالة الأولى: مشقة غير ملازمة له _____ ٢٨٦
- الحالة الثانية: مشقة ملازمة له _____ ٢٨٧
- الوجه الرابع: حكم صيام من رخص له الفطر في رمضان _____ ٢٩٧
- المطلب الثاني: تغيير حال المسن _____ ٢٩٨
- الوجه الأول: من الناحية الصحية _____ ٢٩٨
- الحالة الأولى: تغير حال المسن الصائم من القدرة إلى العجز عن الصيام _____ ٢٩٨
- الحالة الثانية: تغير حال المسن من العجز إلى القدرة _____ ٢٩٨
- الوجه الثاني: من الناحية العقلية _____ ٣٠١

الصفحة

- المطلب الثالث: الصيام عن المسن عن المسن ٣٠٣ _____
- الحالة الأولى: إذا مات المسن وعليه صيام ٣٠٣ _____
- الحالة الثانية: إذا مات المسن وعليه فدية ٣١٠ _____
- المطلب الرابع: المسن إذا نذر أن يصوم ٣١١ _____
- أولاً: نذر ما لا يطاق وله بدل ٣١٢ _____
- ثانياً: النذر في ما لا يطاق وليس له بدل ٣١٣ _____
- الحالة الأولى: إذا كان يطيق الصيام ٣١٤ _____
- الحالة الثانية: إذا كان المسن لا يطيق الصيام ٣١٥ _____
- المطلب الخامس: إذا قبّل المسن وهو صائم ٣١٩ _____
- المطلب السادس: اعتكاف المسن ٣٢٤ _____
- الوجه الأول: إذا نذر المسن أن يعتكف ٣٢٥ _____
- الحالة الأولى: إذا كان يطيق الاعتكاف ٣٢٥ _____
- الحالة الثانية: إذا نذر المسن الاعتكاف وهو لا يطيق الاعتكاف ٣٢٦ _____
- الوجه الثاني: إذا مات المسن وعليه اعتكاف ٣٢٩ _____
- الوجه الثالث: اعتكاف المسن إذا كان غير معذور
- من حضور صلاة الجمعة ٣٣١ _____
- الوجه الرابع: اعتكاف المسن إذا كان معذوراً ٣٣٣ _____

الصفحة

- المبحث الخامس: أحكام المسن في الحج _____ ٣٣٤
- تمهيد _____ ٣٣٥
- المطلب الأول: حكم حج المسن _____ ٣٣٩
- المطلب الثاني: الاستنابة في الحج _____ ٣٤١
- الحالة الأولى: إذا كان المسن عاجزاً جسدياً وقادراً مالياً _____ ٣٤١
- الحالة الثانية: إذا كان المسن عاجزاً جسدياً ومالياً ووجد
من يبذل له المال _____ ٣٤٨
- الحالة الثالثة: أن يكون المسن عاجزاً جسدياً ومالياً
ووجد من يبذل له الطاعة _____ ٣٥٠
- المطلب الثالث: إذا مات المسن وعليه فريضة الحج _____ ٣٥٤
- المطلب الرابع: طواف المسن وسعيه محمولاً _____ ٣٥٧
- أولاً: طواف المسن _____ ٣٥٧
- الحالة الأولى: أن يكون المسن قادراً على الطواف _____ ٣٥٧
- الحالة الثانية: أن يكون المسن عاجزاً لكبر سنه _____ ٣٦٠
- ثانياً: سعي المسن _____ ٣٦١
- الحالة الأولى: أن يكون المسن قادراً على السعي _____ ٣٦٢
- الحالة الثانية: أن يكون المسن عاجزاً لكبر سنه _____ ٣٦٤

الصفحة

- المطلب الخامس: المبيت بمزدلفة _____ ٣٦٥
- حكم المبيت بمزدلفة _____ ٣٦٥
- حكم المبيت بمزدلفة بالنسبة للمسنين _____ ٣٦٦
- المطلب السادس: المبيت بمنى _____ ٣٦٩
- حكم المبيت بمنى بالنسبة للمسنين _____ ٣٦٩
- المطلب السابع: رمي الجمرات _____ ٣٧٣
- أولاً: جمرة العقبة _____ ٣٧٣
- ثانياً: جمار أيام التشريق _____ ٣٧٨
- ثالثاً: الاستنابة في الرمي _____ ٣٨١
- المطلب الثامن: نذر المسن الحج ماشياً _____ ٣٨٣
- الخاتمة والتوصيات** _____ ٣٨٩
- أولاً: النتائج _____ ٣٩٠
- ثانياً: التوصيات _____ ٣٩٧
- قائمة المصادر والمراجع** _____ ٣٩٩
- الفهارس العامة** _____ ٤٢٤
- فهرس الآيات القرآنية** _____ ٤٢٥
- فهرس الأحاديث الشريفة** _____ ٤٣٥
- فهرس الموضوعات** _____ ٤٤٩

